٠٨٢
م
تحفة الأخيار على الدر المختار، تأليف ابراهيم بن مصطفى ابن ابراهيم الحلبي (٠٠-١١٩١هـ). كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣٤٩٥ م / ١

١٧٣ق   ٢٣س   ٢١×١٣٫٥سم

نسخة حسنة ضمن مجموع ناقصة الآخر (ق ١-١٧٣)، خطها نسخ معتاد، بها آثار رطوبة وبقع بأولها تملك سنة ١١٨١هـ.

تليها فوائد في خمس صفحات من (ق ١٧٤-وجه الورقه ١٧٦).

(التكملة في البطاقة الثانية).

٢ ٠٠١٥٢٨ ٧
١٤٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة فيها :

١- تحفة الاخيار على الدر المختار

٢- احسن الاقوال للتخلص عن محظور الافعال

٣-

٣٤٩٥

٢٦٨٧/١ و
٢٩٩/٧١٢٤ R

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه
اجمعين قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه ومفيد
الطالبين في اوانه من جمع بين المعقول والمنقول الشيخ
ابراهيم الحلبي بلدا الحنفي مذهبا ابن الشيخ مصطفى بن الشيخ
ابراهيم لا زال بحر علمه زاخر وسحاب فهمه ماطر وكوكب رشده
طالعا ونور هديه لامعا اما بعد فهذه تعليقات على
الدر المختار شرح تنوير الابصار قصدت به بيان بعض
مواضعه على قدر طاقتي وسميتها تحفة الاخيار على الدر
المختار وعلى ملهم الصواب اعتمد واتوكل وهو حسبي ونعم
الوكيل وبسيد الاحباب اتشفع واتوسل وهو ملجاي ونعم
الكفيل قوله من اشعة الانسب بالاضافة والبحر ان يقول
من شآبيب مثلا وهي جمع شؤبوب الدفعة من المطر
كما في القاموس قوله واغدقت في القاموس غدقت
العين كفرحت غزرت انتهى فمعنى اغدقت اغزرت واكثرت
قوله الموفرة في القاموس وفره توفيرا اكثره قوله الذي
فاق نعت لتنوير الابصار لا للدر المختار قوله اضحت
روضة هذا العلم به اي بتنوير الابصار قوله مسلسلة
الانهار اي مجراة الانهار وفي جامع اللغة تسلسل الماء في الحلق
جرا وسلسله غيره صبه فيه قوله لشيخ شيخنا متعلق
بمحذوف نعت لتنوير الابصار او حال منه اي الكائن او
كائنا قوله فان ارويه اي تنوير الابصار فان قلت
كيف تصح روايته عن ابن نجيم ومن قبله ولم يكن تنوير

الابصار

الابصار موجودا في زمانهم قلت باعتبار المسائل التي
فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة قوله يتلافى في
القاموس تلافاه تداركه قوله تلافه الذي في القاموس
وجامع اللغة ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكروا
التلاف فليراجع قوله الاسرار بكسر الهمزة مصدر اسر
ليناسب الاضمار وان احتمل ان يكون بفتحها جمع سر قوله
ولا غرو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وبالواو
مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب بوزن علم اي لا عجب
قوله من شعائر الادمية الشعائر العلامات كما في القاموس
قوله حسك بفتحتين شوك السعدان والسعدان
نبت من افضل مراعي الابل كما في القاموس قوله في
اضطرامه متعلق بكفى والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع
اشتعالها فيه كما في جامع اللغة قوله يزري في جامع اللغة
زرى عليه من باب ضرب عابه وازرى به من باب اكرم
تهاون به قوله يحسد وفي اصله يحسدونني حذفت
احدى النونين تخفيفا قوله لان من زرع تعليل لما استلزمه
الكلام السابق لان قدح الحسود اذا كان سببا في زيادة
المحسود الموجبة لحمده كان زرعه الحسد منتجا له حصاد
المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما هي الحقد كما
في القاموس قوله يفضح من باب منع قوله بعد الوقوف
ظرف ليفضح قوله مع تحقيقات حال من ما حرره اي
مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ قوله سح بها
في القاموس سخ بكذا اعرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه

بسيادة صح

التحقيقات لدقتها وعزتها عند البال والقلب يضن ان يصرح
بها واوردان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا استكثر هذه
التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول
الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف اي سخ ببعضها
البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال قوله ومع هذا اي مع
ما حواه من التحريرات والتحقيقات قوله لكن بلا ساحل
مدح بشبه الذم ومثله قوله غير انه هتواصل قوله من
حسن روضة الضمير للشرح والاسمي افعل تفضيل من السمو
وهو العلو اي من عباراته المشبهة للروض قوله عن
الحسن وسلمي سلمي اسم محبوبة واما الحسن فالظاهر انه بضم
الحا فالمعنى دع الحسن الصوري المحسوس وانظر الى حسن
روض هذا الشرح الاعلى فذرا قوله لج بالجيم من اللجاج وهو
الخصومة كما في القاموس قوله جن اي ستر الاشيا بظلمته
كما في القاموس قوله في الجنان بلاغ اسم من التبليغ والابلاغ
وهما الاتصال كما في القاموس اي يكون لي به في الجنان اتصال
قوله وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ في القاموس البلاغ
كسحاب الكفاية قوله رغد بسكون الغين المعجمة اي واسع
طيب كما في القاموس قوله يساغ اي يسهل دخوله في الحلق
كما في القاموس قوله حق الى اخره اعلم ان مبادي كل علم عشرة
نظمها ابن زكري في تحصيل المقاصد فقال

فاول الابواب في المبادي ● وتلك عشرة على المرادي
الحد والموضوع ثم الواضع ● والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ● ونسبة فائدة جليلة

مثلا

مثلا حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من
ادلتها التفصيلية وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض
الاحكام الخمسة له وواضعه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
واسمه الفقه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقيا س
وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد منه ومسايله
كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة
نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام
والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر
كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن وفايدته الفوز بالسعا دة
الابدية قوله بحده فيه ان تصور العلم بحده ليس مقدمة
الشروع فيه لان حقيقة كل علم جميع مسايله او ادراكها او
ملكة ادراكها وواحد منها ليس مقدمة الشروع بل هو الغاية
من تعلمه فمقدمة الشروع تصوره برسمه قوله العلم بالاحكام
الخ اطلق العلم على الفقه مع كونه ظنيا بسبب ظنية ادلته لانه
ظن المجتهد القريب من العلم فاطلق عليه تجوزا بعلاقة المجاورة
المعنوية ثم شاع حتى صار حقيقة والمراد بالاحكام النسب
التامة الشاملة للشرعية والعقلية والحسية والاصطلاحية
وخرج بها العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج بالشرعية
العقلية كالعالم حادث والحسية كالنار محرقة والاصطلاحية
كالفاعل مرفوع وخرج بالفرعية الاعتقادية كالله واحد وخرج
بقوله من ادلتها علم المقلد بالاحكام والتفصيلية تصريح باللاز م
لان الاكتساب لا يكون الا من دليل تفصيلي قوله واستمداده
من الكتاب الى اخره واما شرع من قبلنا فتابع للكتاب واقوال

الصحابة للسنة وتعامل الناس للاجماع والتحري والاستصحاب
للقياس قوله من غير سماع اي من المعلم واذا كان النظر ه
والمطالعة وهو دون السماع افضل من قيام الليل فما بالك
بالسماع قوله والقصص الانسب ان يكون بفتح القاف ،
ليكون عطفه علي التذكير عطف مصدر علي مصدر وان
جاز ان يكون بكسرها جمع قصة قوله وعلم القلب اي علم
الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضايل وكيفية اكتسابها
وانواع الرذايل وكيفية اجتنابها قوله والشعبذة هي ،
افعال عجيبة مرتبة علي سرعة الحركة وخفة اليد قوله والنجوم
هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية علي الحوادث
السفلية قوله وعلوم الطبايع يعني العلم الطبيعي علم يبحث
فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير
في الاحوال والثبات فيها قوله والسحر هو علم يستفاد منه
حصول ملكة نفسانية يقتدر بها علي افعال غريبة لاسباب
خفية قوله والموسيقي بكسر القاف علم يعرف به النغم
والايقاع واحوالها وكيفية تاليف اللحون وايجاد الالات
الموسيقا وبه كالعود كل هذه التعريفات من تعريفات
العلوم لابن ساعد الانصاري قوله لا سخف بضم السين
المهملة وسكون الخا المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام
المستهجن قوله مسبلة الرباعيات وهي قوله ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع
علي اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع

اربع

اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر
اكرمه الله تعالي في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما
الاولي فاخبار الرسول صلي الله عليه وسلم وشرايعه واخبار
الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما وتوار
يخهم
مع اربع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد مع
الخطبة والدعا مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع
الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات ه
والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته
عند اربع عند شغله وفراغه وفقره وغناه باربع بالجبال
بالبحار بالبلدان بالصحاري علي اربع علي الحجارة والاخزاف
والجلود والاكتاف الي الوقت الذي يمكن نقلها الي الاوراق
عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا
علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالي ورضاه والعمل به ان وافق
كتاب الله ونشرها بين طالبيها ولاحيا ذكره بعد موته ثم لا
تتم له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله تعالي الصحة
والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا هانت عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا
وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر
اكرمه الله تعالي في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس
ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن
اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب
من الكوثر وجوار النبيين في اعلي عليين فان لم يطق هذه

احتمالا

المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه في بيته قاراسا كنا
لا يحتاج الي بعد اسفار ووطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمره لكديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث قوله
علم نضج وما احترق المراد بنضج العلم تقرر قواعده والمراد
باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول
لم يبلغا النهاية واما علم البيان والتفسير فان اهلهما لم يعلموا
قطرة من محيط بحر القران العظيم واما علم الحديث والفقه
نضج وصلا الي حد لا تمكن الزيادة عليهما هذا ما ظهر لي والله
اعلم بحقيقة المراد قوله فبسببه صار الشافعي فقيها هذا
غير مسلم عند المنصف نعم يصح ان يقال بسببه اطلع الشا فعي
علي مسايل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله
تعالي ابدع في كثرة استخراج المسايل والا فالشافعي رضي الله
تعالي عنه فقيه مجتهد قبل وروده الي بغداد وكيف يستفاد
الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك واما قوله والله ما صرت فقيها
الا بكتب محمد بن الحسن ان صح فمعناه ما ازددت بصيرة في
الفقه الا بذلك قوله قام على رجله الا فيه ان هذا مخالف
للسنة قوله لما تهود واي لما صاروا يهودا وفيه ان المطلوب
في زمن موسي ان يكونوا يهودا فان قوم موسي المومنين
به يسمون باليهود فيكون حاصل هذا الكلام ان مثل ابي
حنيفة يمنعهم من الايمان وهذا غاية الذم وان كان المراد
بقوله لما تهودوا اي لما داموا علي اليهودية بل كانوا يسلمون
فهذا يقتضي تفضيله علي النبي عليه السلام حيث كان يقعهم
دعوة ابي حنيفة الي الاسلام مع انه لم ينفعهم دعوة النبي عليه

السلام

السلام وان كان المراد ان مثل ابي حنيفة لو كان في زمن
موسي لمهد القواعد واصل الاصول مبينا نبوة محمد عليه
السلام باوضح البيان بحيث لا يقدر جاهل ولا معاند علي
انكارها قوله لما تهود واي في زمن محمد صلي الله عليه وسلم
بل كانوا يسلمون فهذا يقتضي تفضيله علي انبيا بني اسرايل
الذين بعد موسي صلي الله عليهم وسلم اجمعين ولا احد لا
يقول بذلك وقد بحثنا رابع الثالث ويجاب عما ورد عليه بانه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل هذا ما ظهر لي تامل
قوله الي ان يحكم بمذهبه عيسي عليه الصلاة والسلام المراد انه
يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه علي ان الشافعية يقولون
بموافقة اجتهاده للشافعي رحمه الله تعالي قوله من زمنه
الي هذه الايام ان اراد الحكم السلطنة ففي زمنه وبعده بكثير
كان الحكم للعباسيين وكان مذهبهم مذهب جدهم بدليل قول
الامام الزيلعي في باب صلاة العيدين فظهر عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس كان بنيه الخلفا كانوا يامرون الناس بذلك بدليل
مسيلة الاستثنا وان اراد القضا فهذا غير مختص بمذهبه بل
لم تزل القضاة تتولي من كل مذهب في كل زمن بل كان القضا
بمصر مختصا بمذهب الشافعي الي زمان الظاهر بيبرس البندقداري
كما ذكره المقريزي في كتابه السلوك في اخبار الملوك قوله علي
من رد قول ابي حنيفة المراد برد قوله ان يرده محتقرا
له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الايمة ترد
اقوال بعضهم مع انهم مثابون في ذلك نظرا للقصد الحق بحسب
ظنهم وكان الاسلام يقول علي من حط قدر ابي حنيفة قوله

معتقد المذهب بتسكين الباللضرورة وهو مضاف وعلم
مضاف اليه **قوله** عن انس هوانس بن مالك خادم النبي صلي
الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله وابن ابي اوفي هو عبد
الله وابو الطفيل عامر بن واثلة وابن انيس هو عبد الله
وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي
المعجمة وبالهمزة كذا في مناقب الكردري **قوله** لياي القضا
الذي في الملل والنحل للشهرستاني عند ذكره فرقة الشيعة
ان المنصور انما حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن
من ال البيت **قوله** وعلم بان الاختلاف الخ اي من قوله صلي
الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة **قوله** لما قالوا علة لقوله
اوفر وقوله رسم المفتي مبتدا وان ما اتفق الي اخره خبرا و
بالعكس والجملة مقول قالوا وحاصله ان الحكم اما ان يكون
متفقا عليه بين ابي حنيفة واصحابه في الروايات الظاهرة اولا
فالاول يفتي به قطعا والثاني اما ان يقع فيه تصحيح من المشايخ
لاحد القولين اولكل منهما اولا ولا فان كان الثالث فقيل يعتبر
الترتيب بان يفتي بقول ابي حنيفة فان لم يوجد فبقول ابي يو سف
الي اخره وقيل يعتبر قوة المدرك والدليل والذي يظهر في هذا
التوفيق ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول
القوي المدرك والا فالترتيب وان كان الاول فاما ان يكون
التصحيح بافعل التفضيل اولا فان كان الاول تخير المفتي وهذا
هو الذي نقله عن رسالة اداب المفتي وان لم يكن بافعل التفضيل
يفتي بالمصحح فقط وان كان الثاني فاما ان يكون كل منهما بافعل
التفضيل واحدهما اولا ولا فان كان الثالث تخير المفتي وهذا

هو

هو الذي نقله عن وقف البحر والاول علي قياسه وان كان
الثاني فقيل يفتي بالاصح وهذا هو الذي نقله عن فتاوي الرملي
وقيل بالصحيح وهذا هو الذي نقله عن شرح المنية **قوله** الا
اذا كان في الهداية الخ استثنا منقطع لانه مفروض فيما وجد
فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثني منه وهو قوله
واذا ذيلت بالصحيح الي اخره مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه
بشي كما هو ظاهر فالاستثنا في الحقيقة استدراك وتكرار
لما سبق عن وقف البحر **قوله** لا فرق الخ فيه ان بينهما فرقا
من وجه اخر وهو ان المفتي يصدق المستفتي في خلاف الظاهر
بخلاف القاضي **قوله** بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود
قول ابي يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه واولي من هذا
بالبطلان الافتا بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتا بالقول
المرجوع عنه **قوله** وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي
مثاله متوضي سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلي فان
صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي
والتلفيق باطل فصحته منفية **قوله** وان الرجوع الخ مثاله
قلد الحنفي المالكي في نكاح باعلان من غير شهود ثم اراد الرجوع
عن التقليد فليس له ذلك **قوله** وان الخلاف اي خلاف العلما
فيما اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه **قوله** فعلي سبع مراتب
مشهورة ذكرها ابن كمال باشا في رسالة لكن عد المطلق من
السبعة حيث قال اعلم ان الفقها علي سبع طبقات الاولي طبقة
المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك
مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن

الادلة المذكورة علي مقتضي القواعد التي قررها الاربعة
هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهم غير مقلدين لاحد
في الاصول ولا الفروع والثانية طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة القادرين
علي استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة علي مقتضي
القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه
في بعض احكام الفروع لكنهم تقلدونه في قواعد الاصول وبه
يمتازون عن المعارضين في المذهب ويغايرهم كالشافعي
ونظايره وهم المخالفون لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين
له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي
وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني وشمس الايمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان
وامثالهم فانهم لا يقدرون علي المخالفة للشيخ لا في الاصول
ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص
فيها عنه علي حسب اصول قررها ومقتضي قواعد يستنبطونها
بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي
واضرابه فانهم لا يقدرون علي الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون علي تفصيل قول مجمل
ذي وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب
المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم
في الاصول والمقايسة علي امثاله ونظايره من الفروع وما
وقع في بعض المواقع في الهداية من قوله كذا في تخريج

الرازي

الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح
من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم
تفضيل بعض الروايات علي بعض الاخر بقولهم هذا اولي وهذا
اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا
ارفق بالناس والسادس طبقة المقلدين القادرين علي التمييز
بين الاقوي والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر
المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من
المتاخرين مثل اصحاب الكنز وصاحب المختار وصاحب المجمع
وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون علي
ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال
عن اليمين بل يجمعون ما يجدون مثل ابن ملك كحاطب
ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل ولما انجر الكلام الي هذا
التفصيل واقتضي المقام تفصيل تلك الاصول نقول لا بد للمفتي
المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته
باسمه ونسبته الي بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع
ولا يغني بل نعني معرفته بمعرفة مرتبته في الرواية ودرجته
في الدراية وطبقته من طبقات الفقها ليكون علي بصيرة وافية
في التمييز بين القايلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح
بين القولين المتعارضين انتهي كتاب الطهارة
قوله ولذا افتقد الطهورين علة لقوله لا يسقط قوله وما
اورد معطوف علي ما قبل قوله كذلك اي شرط لا يسقط اصلا
قوله كل ذلك اي كون الطهارة والنية شرطين لا يسقطان

املا وكون فاقد الطهورين يوخر الصلاة قوله تكفيه النية
بلسانه اطلاق النية على اللفظ الدال عليها مجاز مرسل قوله
وبوجهه جراحة سكت عن الراس لما سياتي من ان اكثر
اعضا الوضوء لو كان مجروحا تيمم وها هنا لما كان بوجهه جراحة
ويداه مقطوعتان كانت الوظيفة التيمم لكن سقط التيمم
ايضا لضرورة عدم اليدين وسياتي هذا الفرع بعينه في
باب التيمم متنا قوله يتشبه اي ويعيد كما سياتي وحينئذ
هي ليست بصلاة حقيقة وانما هي صورة صلاة فالاولى
المعارضة بالمعذور قوله لامنية بتخفيف النون وتشديد
اليا المثناة تحت نسبة الى من التي هي حرف جر وانما لم
تشدد النون لكونها حرفا صحيحا قال في الخلاصة وضاعف
الثاني من ثنائي ثانيه ذو لين كلا ولاي قوله وهي كثيرة
لوضوء وغسل ثوب ودلك خف ومسح سيف ويبس ارض وتيمم وغسل صح
قوله اي سبب وجوبها قدرة لظهور ان الصلاة مثلا
ليست سببا لوجود الطهارة قوله ما لا يحل لابد من
تقدير مضاف وهو اما الوجود او الوجوب او الارادة لا جائز
ان يكون الوجود لانه متاخر عن الطهارة والمتاخر لا يكون
سببا للمتقدم ولا الوجوب لعدم شموله النفل فتعين الارادة
وحينئذ هو عين ما اختاره صاحب البحر قوله كالصلاة
مثالا للفرض وغيره قوله ومس المصحف مثال لغير الفرض
قوله ذكره الزيلعي في الظهار اي في شرح قوله وعوده
عزمه على وطئها قوله وقال العلامة هذا الظهر لان ما
ذكره في البحر يقتضي ان لا ياثم على ترك الوضوء اذا اخرجه

الوقت

الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة
فقط وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان تجب
عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل قوله ونسبا اي القول
بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام قوله
الى اهل الظاهر نسبة الثاني الى اهل الظاهر منصوص
عليها في البحر واما الاول فنسبه في البحر وغيره الى اهل
الطرد وهم القائلون بسببية الحدث والخبث لوجوب
الطهارة لدورانه معه وجودا وعدما فليراجع قوله
وفسادهما ظاهر اما الاول فلانه يستلزم افضا الحدث
مثلا الى زوال نفسه وهو محال وذلك لانه على تقديره
السببية يكون الحدث مفضيا الى وجوب الطهارة ووجو بها
الى وجودها الى زوال الحدث والمفضي الى المفضي الى الشيء
ولو بمراتب مفض الى ذلك الشيء فالحدث مفض الى زوال
الحدث واما الثاني فلانه يستلزم ان المتوضي قاعدا اذا
قام للصلاة يلزمه وضوء اخر وهو ظاهر الفساد قوله
بدخول الوقت خبر بعد خبر لقوله وجوبها لا متعلق
بقوله موسع وكون وجوبها بدخول الوقت يويد ما
قدمه عن العلامة قاسم من ان سبب وجوبها وجوب
الصلاة اذ وجوب الصلاة ايضا بدخول الوقت قوله
سلامة اعضا اشارة الى المزال عنه قوله وقدرة امكان
لمستعمل اشارة الى القدرة على الازالة قوله وهو مبتدا
عايد الى الما وقوله معا ظرفه منصوب لقطعه عن
الاضافة متعلق بمحذوف خبره واصله معهما وانما نص

علي انضمامه اليهما لانه لما ذكرناها علي كونه مضافا اليه
فربما يتوهم انه ليس قسما براسه وانه من تتمة المضاف به
وليس كذلك بل هو بيان لوجود المزيل قوله باعاث
العاني الاسير قوله ورمص بفتح الراو والميم وبالصاد
المهملة وسخ يجتمع في الموق وهو طرف العين مما يلي الانف
سكنت الميم للضرورة قوله قيل ومس المصحف اي
الطهارة واجبة لمس المصحف لا فرض لقول بعض المفسرين
في تاويل الاية كالكشاف انه مصون عن غير المقربين من
الملايكة لا يطلع عليه سواهم وهم المطهرون من جميع
الادناس ادناس الذنوب وما سواها ان جعلت الجملة
صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وان جعلت صفة للقران
الكريم فالمعني لا ينبغي ان يمسه الامن هو علي طهارة من
الناس لكن الامام الطيبي في حاشيته ذكر صحة الاستدلال به
علي الوجه الاول ايضا فقال المعني ان هذا الكتاب كريم علي
الله ومن كرامته انه اثبته عنده في اللوح المحفوظ وعظم
شانه وحكم ان لا يمسه الا الملايكة المقربون وصانه عن غير
المقربين فيجب ان يكون حكمه عند الناس كذلك بنا علي
ان ترتب الحكم علي الوصف المناسب مشعر بالعلية لان سياق
الكلام لتعظيم شان القران كذا في البحر في باب الحيض فكان
الحق افتراض الطهارة لمسه ولذلك حكي الشارح الوجوب بقيل
قوله وللخروج من خلاف العلما كالوضو من مس المراة قوله
وثانيا اختلاف العلما اي في تقدير الممسوح ودخول المرفقين
والكعبين والعذارين قوله لانه افيد من الفرض لان الركن

اخص

اخص من الفرض والاخص في مقام الخصوص افيد من الاعم
قوله بما لخصناه من جمعنا انه من عموم المجاز قوله وهو
ما تفوت الصحة بفواته تعبيره بالصحة اولي من تعبير غيره
بالجواز لان فوات الصحة اخص من فوات الجواز لشمول الصحة
والحل والاخص افيد من الاعم قوله يرد المغسول اي وان
اريد يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز كما في الدر
المنتقي قوله بما لخصناه في شرح الملتقي من انهما من عموم
المجاز او بان المراد اما القطعي وبالمسح اصلا والعملي من
حيث القدر في الكل او هما تكن من جهتي القطعي من
حيث الاصلي والعملي من حيث القدر واجاب القهستاني
بان اضافة الفرض اضافة عهدية لبعض القطعي والظني فالمراد
ما لابد منه للوضو قوله كالمقدار الاجتهادي ومثله الوتر
فان بفواته تفوت صحة الفجر كما في الدرر قوله ولو قطرة
علي هذا يكون التقاطر بمعني اصل الفعل قال في النهر وهذا
عندهما وعند الثاني يجزي اذا سال ولم يقطر قوله قطرتان
يويده صيغة التفاعل قوله مشتق المراد بالاشتقاق الاخذ
مجازا علاقته الاطلاق والتقييد اذ الاشتقاق في العرف اخذ
واخذ من الاشيا العشرة التي هي الماضي والمضارع والامر واسم
الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم
الزمان والمكان والالة من المصدر والوجه ليس منها قوله اذا
كان اي المزيد قوله كاشتقاق الرعد من الارتعاد والارتعاد
الاضطراب وفي الرعد اضطراب السحاب قوله واليم من التيمم
التيمم القصد واليم الذي هو البحر مقصود والاشتقاق فيه وفيما

قبله بمعنى الاخذ لما تقدم قوله قصاص الشعر مثلث
القاف حيث ينتهي منبته من مقدم الراس ومؤخره ه
جامع اللغة قوله الي المطرد وهو مبدا اسطح جبهته قوله
الاغم هو الذي سال شعر راسه حتي ضيق جبهته والاصلع هو
الذي انحسر شعر مقدم راسه والانزع هو الذي انحسر شعره
من جانبي جبهته جامع اللغة قوله للملاقي الظاهر ان المراد
بالملاقي ما لاقي الوجه من اللحية لقول العصام ان غسل ظاهر ها
الملاقي للوجه فرض ويحتمل ان يراد بالملاقي ما لاصق حدود
الوجه الذي هو جزء من الراس واسفل الذقن وشحمتي الاذ نين
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله عند انضمامها اشار
بصيغة الانفعال الي ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي
لا عند ضمها بشده وتكلف قوله وبه يفتي خلافا للثاني كما
في البحر والخلاف في الملتحي اما المراة والامرد والكوسج فيفرض
اتفاقا كما في الدر المنتقي قوله واصول شعر الحاجبين واللحية
والشارب المراد الكثيف الذي يستر محل الفرض في الكل عصام
علي الهداية وسياتي قوله وونيم ذباب اي خرؤه قوله اسقط
لفظ فرادي تعريض بصاحب الدرر حيث قيد به قوله
لما مر اي من قوله لان الامر لا يقتضي التكرار قوله علي المذهب
ورد فري عدم ادخاله المرفقين والكعبين محجوج بالاجماع
كما في البحر قوله علي ذلك اي علي غسل اليدين معا والرجلين
معا ودخول المرفقين والكعبين وغسل الرجلين لا مسحهما
قوله فوق الاذنين لان الاذنين ليستا من الراس وقوله صلي
الله عليه وسلم الاذنان من الراس المراد به بيان الحكم لا الخلقة

كما

١٠

كما في الهداية اي حكمهما حكم الراس في كونهما يمسحان بمائه قوله
علي المشهور اي خلافا للحاكم نمر قوله اتفاقا اي من الثاني
والثالث بحر قوله علي الصحيح لان المسح هو الاصابة لا هو
الاسالة والمستعمل هو المسال لان المصاب كذا في شرح نظم
المجمع للعيني وقال بن شعبان في شرح المجمع لان فرض المسح
يتادي باصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل به
شي من الحدث الي الماء الباقي في الاناء وانما زال الي البلة انتهي
ومقابل الصحيح قول بعضهم ان علي قول الثالث لا يجزيه
ويصير الماء مستعملا كما في البحر قوله وما عدا هذه الرواية
اي من مسح الكل او الربع او الثلث او غسل احد الاخيرين او عدم
الغسل والمسح قوله بل يسن اي المسح كما يدل عليه ظاهر عبارته
من رجوع الضمير الي الاقرب وعبارة منية المصلي نص في ذلك
قوله ان تالم بالنزع قيد به لانه ان لم يتالم بالنزع كانت بمنزلة
الشمعة الملصقة ببدنه قوله ولا للغسل فيه ان هذا انما يستفاد
من قوله في الغسل وسننه لا من هنا قوله اي نية عبارة الاولي
نية استباحة عبادة كما في الفتح قوله لا تصح الاولي لا تحل كما في
الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف واما الوضوء ودفع الحدث
وامتثال الامر فليست عبارة لا تحل الا بالطهارة بل الوضوء عين
الطهارة واما رفع الحدث وامتثال الامر اي امتثال الامر
بالوضوء لازمان من لوازم وجودها لا ينفكان عنه فقوله
كوضوء ليس تمثيلا للعبادة بل تنظير للمنوي ودليل عدم كون
الوضوء عبادة عدم صحة النذر به وانه لو كرره مرارا في مجلس
يكره للاشراف كما في الضروري شرح القدوري قوله ويأثم

بتركها هذا هو الحق لان النية سنة موكدة وسياتي تاثيم تارك
السنة الموكدة فما تقدم من كون تارك السنة يلام محمول
علي غير الموكدة قوله وبانها فرض الي اخره الصواب ان يقال
وبانها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلاة فان تارك
النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفا اللازم يستلزم
انتفا الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة
وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط قوله
قبل ساير السنن سايرها هنا بمعني باقي لا بمعني جميع والا لكان
محلها قبل نفسها قوله حقيقة الي اخره قال في البحر ارادة
الفعل المتقدمة عليه عزم والمقترنة به قصد والنية اسم
للارادة المقترنة بالفعل مع العلم بارادته له انتهي فاطلاق
النية علي المتقدم علي الفعل مجاز الاول وحكمها هو النية
في الوضو والغسل والفريضة في الوضو بنبيذ التمر وسوره
الحمار وفي المقاصد من العبارات ومحلها القلب وزمنها قبل
ساير السنن علي ما تقدم وشرطها الاسلام والعقل والقصد
بمعني المقصود منها وهو تمييز العادات عن العبادات وتمييز
بعض العبادات عن بعض وكيفيتها ان يقصد العبادة فعلا
اي عبادة واما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات ولكن
يحسن لمن لم يجتمع عزيمته كما صرح به في البحر قوله مفاهيم
الكتب اي سوا كانت مفاهيم موافقة او مخالفة قوله مفاهيم
النصوص اي مفاهيم المخالفة والا فمفاهيم الموافقة في النصوص
معتبرة مطلقا قوله في الروايات اي في اكثر الروايات عن
الايمة قوله ومنه اي من قبيل الروايات عن الايمة

اقوال

اقوال الصحابة في كون المفهوم معتبرا في اكثرها قوله وينبغي
تقييده اي تقييد كون اقوال الصحابة من قبيل الروايات في
اعتبار المفهوم قوله في نص العقوبة في الاية للحجاب والمفهوم
فيها هو ان المومنين ليسوا بمحجوبين قوله ثم ان لم يكن الخ اعلم
ان غسل اليدين واجب ان كانت النجاسة فيهما محققة وسنة
موكدة ان كانت متوهمة كنومه لا عن استنجا وغير موكدة
عند عدم توهمها كما في البحر والنهر وغيرهما فعلي هذا قوله
ابتدا بغسل اليدين مختص بالاخرين والمراد بالسنة فيه
مطلقها الشامل للموكدة وغيرها لكن قوله ثم ان لم يمكن الخ
مختص بصورة التوهم قال العصام في شرح الهداية
ثم الحاكي عن الفقيه ابي جعفر ان الانا ان كان صغيرا ياخذه
بيساره ويغسل يمينه ثم ياخذه بيمينه ويغسل يساره
ثلاثا وان كان كبيرا فان كان معه انا صغير ياخذ به الما
ويفعل كما مر وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسري بدون
الكف في الانا ثلاثا ويصب الما في كل مرة علي يده اليمني ويدلك
الاصابع بعضها ببعض ثم يدخل اليمني في الانا كما يشا ويغسل
اليسري ولا يخفي علي ذي مسكة ان اللازم من هذا
الكلام خروج الغمس علي التقدير الاخير عن حكم النهي
للحرج واختصاص النهي بالتقديرين الاولين انتهي وهل
الحكم عند عدم التوهم كذلك فليراجع قوله معلومة فايدة
الغمس رفع الما بها قوله صار الما مستعملا اي صار ما في الكف
مستعملا اذا انفصل لا جميع ما في الانا بحر قوله وان اراده
الاغتراف لانه لم يصر مستعملا مع ان علة الاستعمال القربة

اودفع الحدث للحاجة كما في النهر في بحث الما المستعمل اي ه
ومواضع الحاجة والضرورة مستثناة قوله وهواي غسل
اليدين سواكان عند توهم النجاسة او لا قوله سنة اراد بها ه
مطلقها الشامل للموكدة وغيرها كما تقدم قوله ويسن غسلهما
ايضا مع الذراعين الظاهر انها غير موكدة قوله عند المضمضة
الخ عزا المص في شرحه القول الاول للنهاية والفتح والثاني للبدايع
والمجتبي ثم قال والاكثر علي الاول قوله او للاختصار زاد في
النهر عن العيني علة اخري وهي التنبيه علي تفسيرها وزاد
شيخنا علة اخري وهي انه راجع لهما تحت قوله وتثليث
الغسل الاتي قوله غسل مرة اي لان النبي صلي الله عليه
وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة
والاستنشاق قوله فتمضمض اي ثلاثا وكذا قوله واستنشق
والامكان الاجزا في اصل السنة قوله وعكسه لا وذلك
لصيرورة الما مستعملا بسقوطه من الانف في الكف قوله
وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ومحمد معه علي الصحيح
وعند ابي حنيفة تستحب والاول اصح بحر قوله لغير المحرم
اما له فمكروه نهر قوله بعد التثليث اي تثليث غسل ه
الوجه عصام وقهستاني قوله اليدين علي حذف مضاف
هو اصابع وهو بدل من الاصابع بدل مفصل من مجمل قوله
باديا الخ اي وخاتما بخنصر رجله اليسري وترك قيد من
اسفل واختلفوا في معناه فقيل المراد من اسفل الاصبع من
باطن القدم وقيل من اسفل الاصبع الي فوق من ظهر القدم

وهو

وهو اولى بحر قوله وتثليث الغسل المرة الاولي فرض والاخريان
سنتان موكدتان كما حققه في النهر تبعا للسراج وخلافا للفتح
في جعله اياهما سنة واحدة وقيد بالغسل لان المسح يخالفه
كما سياتي عند قوله ومكروهه قوله ان اعتاده اثم والا لا ه
علي هذا التفصيل حمل في النهر قول نفي الاثم واثباته المطلقين
قوله الوضوء علي الوضوء يعني مرتين فقط في مجلس واحد
واما ثلاثا في مجلس فمكروه للاسراف وبهذا التفصيل جمع في
النهر بين قولي نفي الكراهة واثباتها المطلقين قوله لا باس
به الصواب ان يقال يندب لتصريحهم بانه نور علي نور وقد
تقدم قبل اركان الوضوء فليتجرد قوله تكراره اي مرارا كما علمت
قوله بل في القهستاني الخ ضعيف لما سياتي متنا من كراهة
تحريما من غير تفصيل ويدل علي الاطلاق قوله صلي الله عليه
وسلم ولو كنت علي ضفة نهر جار اللهم الا ان يحمل ما في الجواهر
علي كونه وسط الما لا علي الضفة ويرد عليه انه حينئذ
عبث عند عدم الحاجة كالتبرد وعند الحاجة لا فرق بين كونه
في الما او علي الضفة او غيرها فالحق اطلاق كراهة الاسراف
من غير حاجة والي توهينه اشار بقوله فتامل قوله اثم اي
لكونه سنة موكدة قوله وغسل فرجها الخارج لانه كالفم كما
ياتي فكما ان الفم يسن غسله في الوضوء ويجب في الغسل فكذا
الفرج الخارج قوله اوصلها في الفتح الي نيف وعشرين حيث
قال الاداب ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس والاستعانة
وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه الصلاة والسلام
يصب الما عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجا ومنها

استقامايه بنفسه والمبادرة الي ستر العورة بعد الاستنجا
وترع خاتم عليه اسمه تعالي او اسم نبيه حال الاستنجا وكون
انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه
علي يساره وان كان انا يغترف منه فعن يمينه ووضع يده
حالة الغسل علي عروته لا راسه والتاهب للوضو قبل الوقت
وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء
واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد الموقين وما تحت
الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء
وامرار اليد علي الاعضا المغسولة والتاني والدلك خصوصا
في الشتا وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن
غسلهما ويطيل الغرة ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين الخ وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قايما وان
شا قاعدا وصلاة ركعتين عقبيه وملا انيته استعدادا ه
وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق
ويكره باليمين وكذا البزاق في الما والزيادة علي ثلاث في
غسل الاعضا وبالما المشمس انتهي وغالبها مذكور هنا شرحا
ومتنا واما الخزانة فلم تصل الينا بعد قوله اي بعد الوضوء
تبع فيه الدرر والمص قوله تكفي في الزيلعي الخ اقره في
البحر وهو نص عبارة المتن لان ضمير عنده راجع الي كل عضو
فكذا ضمير بعده قوله او قاعدا هذه العبارة تقتضي التخيير
كعبارة الفتح والذي في البحر قايما قيل او قاعدا قوله مندوب
او مسنون عبارة العصام مشروع بل مسنون قوله وينقضه

اي

اي يخرج الوضو عما يطلب به من استباحة ما لا يحل الا به فان
نقض المعاني ابطال المطلوب بها وان كان اصله فك تاليف الاجسام
قوله خروج الذي حققه في الفتح ان علة النقض النجس والخروج
علة العلة او شرطها كما في البحر قوله نجس بفتحتين اصطلاحا عين
النجاسة وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا فهو اعم من الاول وفي اللغة
مترادفان بحر قوله من المتوضي احتراز عن الموضي كالميت
فانه لا ينتقض وضوه بخروج النجس ولا يرد المريض الموضي
فانه لوجود احساسه نزل منزلة المتوضي بنفسه قاله شيخنا
السيد فعلي هذا يكون التقييد بالحي مفيد اللهم الا ان يصح ان
يقال في الميت وضانه فتوضي اي طاوع ذلك كما يقال في الثوب طهرته
فتطهر اي طاوع فعل التطهير فيكون المتوضي شاملا للحي والميت فيظهر
التقييد بالحي قوله حكم التطهير اراد بالحكم ما يشمل الندب ليدخل
صماخ الاذن اي خرقهما وما اشتد من الانف فانه يندب تطهيرهما
ولا يجب ويشمل الثوب والمكان كما في البحر قوله علي ما سيذكره
المص اي في مسايل شتي حيث يقول عرق مدمن الخمر ينقض الوضو
قوله ولنا فيه كلام عبارته هناك لكنه يحتاج لاثبات الصغري
وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبي
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس بل اولي ثم قال وما سمع من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير
قال ابن العز لحنيفة ينقض الوضو وهو فرع غريب وتخريجه
ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا
الرملي رحمه كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له
رواية ولا دراية اما الاولي فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن

خارج نجس وكل
خارج نجس ينقض
الوضو فعرق مدمن
الخمر صح

يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولي ويشهد
لبطلانها مسيلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله
بصيرورته مستهلكا لا يبقي له اثر فكذلك نقول في مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه
عن الشرح من متن وشرح قوله لاخروج ذلك مقتضي رجوع
اسم الاشارة الي الريح انها تخرج من الجرح وهو كذلك كما في هـ
القهستاني وشمول اسم الاشارة للدودة تكرار مع قوله الاتي ولا
لاخروج دودة من جرح قوله معضاة هي التي اتحد مسلكا
بولها وغايطها او مسلكا بولها ووطيها بحر قوله فيندب الخ
الذي رجحه في البحر وجوب الوضو عليها بالتفسير الاول وندبه
بالثاني من غير تفصيل بين المنتنة وغيرها وهو وجيه قوله
وذكر لا حاجة الي ذكره مع شمول القبل اياه كما يشهد له استعمالهم
قوله وهو يعلم اي يظن لان الظن كاف في هذا الباب قوله لطهارتهما
اي الدودة واللحم وهذا يقتضي ان اللحم الساقط من الجرح طاهر
مع ان المنفصل من الحي كميته وميتة الانسان نجسة لانه لو
وقع في الما القليل قبل الغسل نجسه ولو صلي وهو حامل للميت
لا يجوز واقتصر عليه في المحيط وصححه في الكافي ونسبه في البدايع
الي عامة المشايخ كما في جنايز البحر فالحق ان العلة فيهما عدم
السيلان مع زيادة في الدودة وهي انها طاهرة قوله وهو اي
السيلان مناط النقض اي علته في غير السبيلين قوله المري
بفتح الميم مهموز الاخر مجري الطعام والشراب قوله لقلته علة
لقوله لم ينقض قوله لنجاسته علة لقوله بخلاف قوله اصلا اي
سوا كان صاعدا من الجوف او نازلا من الراس قوله بزاق بالزاي

ويجوز

قوله الشرح المراد به كتب الفقه هنا

ويجوز فيه السين والصاد المهملتان قوله والقيح هو المدة التي
لا يخالطها دم قوله وفي القهستاني لا ينقض الخ موضع هذه المسيلة
عند قوله الي ما يطهر كما فعل القهستاني وكذا قوله ولو شد الخ
ومفهومه انه لو تعدت الي الخارج لا ينقض مع
ان فتح القدير نقل النقض لكنه قال ويجب ان يكون معناه اذا
كان بحيث لولا الربط سال قوله وهو الغثيان مصدر غثت
نفسه جاشت اي غلت كغليان القدر قوله الا لمانع وهي الضرورة
كما في سجدة التلاوة اذ لو اعتبر السبب لانتفي التداخل لان لكل
تلاوة سببا قوله ونوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا
اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق بحر قوله
حكما اشارة الي المذهب المختار من ان عينه غير ناقض بل ما لا
يخلو النايم عنه فهو من باب المظنة كالسفر قوله بحيث تزول
الخ حيثية تقييد قال شيخنا السيد فالضابط زوال المسكة
والمقعدة فخرج نوم الساجد علي الهيئة المسنونة والراكع
والقايم في الصلاة وغيرها لعدم زوال المسكة ونوم المسند
الي شي لو ازيل لسقط علي ظاهر الروايات لعدم زوال المقعدة
واعلم ان التقييد به فيهما ايضا لكنا تركناه بالنص كما في البحر قوله
او وركيه تثنية ورك بفتح الواو وكسر الرا ما فوق الفخذ
ويلزم من الميل علي احد الوركين سوا اعتمد علي المرفق او لا
زوال مقعدته عن الارض وهو المراد بقول الكنز ومتوركا
حيث عده ناقضا كما في البحر قوله او ساجدا علي الهيئة
المسنونة الخ هذا التركيب يقتضي اشتراط الهيئة المسنونة

قوله فخاص بالهيئة المسنونة في الصلاة وخارج الصلاة وهذا ان القياس التقييد

في نوم سجود الصلاة ايضا وليس كذلك كما تقدم اتنا قوله او
متوركا المراد بالتورك هنا ان يبسط قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض قوله والعته هو آفة توجب الاختلال في
العقل بل يستره بخلاف الجنون بحيث يصير مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم والاغما ضرب من المرض يضعف
القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله
بحر والغشي بالفم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة
لضعف القلب من الجوع او غيره قهستاني قوله لكن يشترط
استدراك على ما فهم من الكلام من ان الامام يراعي مذاهب
من يقتدي به سوا كان في هذه المسيلة او في غيرها والا فالمراعاة
في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه قوله بطل وضوءه لان
باخراجها يخرج معها شي من الدبر قوله وصومه لان ادخالها
حال الاستنجا يستلزم دخول الما الى جوفه بخلاف اليابسة كما
ياتي في كتاب الصوم متنا قوله ان ادخله بيده انتقض لانه
ينفصل منه على يده شي قوله ما يعم العملي اي يشمل المضمضة
والاستنشاق فانهما الساقطتين لقول الشافعي رحمه الله تعالى
بسنيتهما قوله كما مر اي في الوضو قوله ولا تدخل اصبعها اي لا
يجب ذلك كما في الشرنبلالية قوله وعلله بالحرج اي علل عدم
وجوب غسل داخل القلفة لانه في غسلها كما هو ظاهر وهذا
التعليل يرجع لتفصيل المسعودي الصحيح الذي مشى عليه في نور
الايضاح قوله ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا لم يظهر لي
وجه الاطلاق تامل قوله صلبا بضم الصاد المهملة وسكون اللام
اي شديدا قاموس قوله كما بسطه ابن الشحنة اي في شرح

الوهبانية

الوهبانية حيث نقل عن شرحها للناظم انه لم يقف فيها على نقل وان
القياس ان يوخر الرجل بين النسا او بين الرجال والنسا لانه يغتفر
في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره واقره الشرنبلالي
في شرحه لها والمرحوم ابن الشحنة ايضا وايده بما في المبسوط من ان نظر
الجنس الى الجنس يباح في الضرورة لا في حالة الاختيار ومن
قوله في موضع اخر نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر الجنس الى غير
الجنس ثم قال وبذلك يعلم الحكم فيما ذكر انه لم يقف فيه على نقل هذا
وقول الشارح واختلف يقتضي ان في المسيلة خلافا فاذكره ابن الشحنة
وليس كذلك كما علمت من عبارته واعلم انه ينبغي ان لا تنكشف
الخنثى للاستنجا ولا للغسل عند احد اصلا لانها ان كشفت عند ذكر
احتمل انها انثى وان عند انثى احتمل انها ذكر فصار الحاصل ان
مريد الاغتسال اما ذكر او انثى او خنثى وعلى كل فاما بين رجال او
نسا او خناثا او رجال ونسا او رجال وخناثا او نسا وخناثا او رجال
ونسا وخناثا فهي احد وعشرون يغتسل في صورتين منها وهما رجل
بين رجال وامراة بين نسا ويوخر في تسع عشرة صورة قوله وينبغي
لها ان تتيمم هذا متعلق بقوله توخره وكان ينبغي تقديمه على
قوله واختلف واذا صلت بهذا التيمم هل تعيده فليراجع قوله
والفرق لا يخفى اي الفرق بين صحة الصلاة مع الحقيقة فيما اذا لم تكن
اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية راسا قوله ولو
مكث في ما جار اشترط الما الجاري في اكمال السنة ليكون بدلا عن
الصب المشترط في السنية كما يدل عليه قوله ثم يفيض الما ومن
الما الجاري المطر كما هو ظاهر واما الحوض الكبير فانه في حكم الجاري
كما قالوه في مسيلة البير ان عند ابي يوسف يشترط في صحة الغسل

الصب الا في الجاري وما في تحكمه قوله وفي الجواهر قدمنا ما فيه عند
قوله وتثليث الغسل قوله وبه يضعف تصحيح الدرر حيث صحح
تاخير الراس قوله فان الوفق فيه غير ظاهر عدم ظهوره حالة الخروج ج
من الفرج الداخل مسلم وليس الكلام فيه وانما الكلام المتن في هـ
انفصاله من مقره والدفق حينئذ مما يغلب على الظن لضيق
مجراه مع وجود الشهوة فما الداعي الي صرف الاية عن ظاهرها
وقد صرح به صاحب النهر في جانب الرجل فلتكن المراة كذلك
وقوله ولانه ليس بشرط عندهما هذا سهو منه فان المذكور في المتن
انفصاله من مقره والدفق حينئذ شرط اتفاقا غاية الامر ان
اشتراط الشهوة يغني عنه لاستلزامها اياه فكان عليه ان يسقط
التعليلين ويقول ولم يذكر الدفق لاستلزام الشهوة اياه فكانت
مغنية عنه قوله وشرطه ابو يوسف ظاهره حمله على المتن بقوله
ولذا قال ان يرجع ضمير شرطه الي الدفق والانسب بكونه شرحا لقوله
وان لم يخرج بها ان يرجع الي الخروج الذي في ضمن المضارع والمعني سوا
خرج بشهوة او بغير شهوة وشرط ابو يوسف الخروج بشهوة وهل يجري
هذا الخلاف فيما اذا انزل مني المراة من ترائبها الي فرجها الداخل
بشهوة ثم بعد فتورها سال الي فرجها الخارج فليراجع قوله في حقه
وسليلي محققين صوابه محققه قوله خرج روية السكران
والمغمى عليه المذي لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم كما في الحلبي الصغير وانما خص رويتهما المذي بالذكر لان
رويتهما المني موجبة للغسل والشارح وان اصاب المحز من حيث
الحكم فقد تخلف من حيث التركيب فان مفهوم المتن ان السكران
والمغمى عليه لا يجب عليهما الغسل في روية المني ولا في روية المذي

لا في م   لان

لان الذي صحا من سكره او فاق من اغمائه ليس بمستيقظ اي منتبه
من النوم والخطب سهل هذا وتعبيره بالسكران والمغمى عليه ما ينبغي ليس عليهم
بل عليه التعبير بالصاحي والمفيق كما عبر القهستاني وكما عبر المص
بقوله مستيقظا ولم يقل نايم وسقط من بعض النسخ لفظة المذي ولا
بد من ذكرها قوله وان لم يتذكر الاحتلام اعلم ان هذه
المسيلة على اربعة عشر وجها لانه اما ان يعلم انه مني او مذي
او ودي او شك في الاولين او في الطرفين او في الاخيرين او في الثلا ثة
وعلى كل اما يتذكر احتلاما او لا فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور
منها وهي ما اذا علم انه مذي او شك في الاولين او في الطرفين او في
الاخيرين او في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها او علم انه مني مطلقا
ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا وفيما اذا علم انه مذي
او شك في الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما فيما اذا شك
في الاولين او في الطرفين او في الثلاثة احتياطا ولا يجب عند ابي يوسف
للشك في وجود الموجب واعلم ان صاحب البحر ذكر اثنتي عشرة
صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكرا ولا اخذا من عبارته اذا عرفت
هذا فقوله ورويته مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
ناقص ويحتمل اما نقصانه فلصدقه على اربعة اوجه من الاربعة
عشر وجها ولا جايز ان يكون حكم العشرة الباقية مغايرا للمتن فيكون
معلوما بالمفهوم لما علمت من انه يجب الغسل عندهما في عشرة
من الاربعة عشر واما اختلاله فلانه يقتضي انه اذا علم انه مذي
مع عدم تذكر الاحتلام يجب الغسل وقد علمت خلافه فلذلك
اصلح الشارح المتن بقوله الا اذا علم انه مذي لكنه يقتضي انه
حينئذ لا غسل عليه تذكرا ولا وقد علمت بطلانه قوله او شك

انه مذي او ودي هذه المسيلة مستقلة وليست معطوفة
علي المستثني اذ لم تدخل في المستثني منه وان جعلتها معطوفة
عليه كانت من باب الاستثنا المنقطع يلزم استعمال الا في المتصل
والمنقطع معا فيلزم استعمال المشترك في معنييه وهو باطل
عندنا واعلم ان هذه المسيلة ايضا مقيدة بعدم المتذكر كما
علمت قوله او كان ذكره منتشرا الخ اعلم ان هذه المسيلة
ايضا لا يصح عطفها علي المستثني لعدم دخولها في المستثني منه
وهو ظاهر ومع ذلك لم يذكر ما هي مصورة فيه وهي مصورة
فيما اذا شك في الاولين قال في البحر وفي فتاوي قاضي خان اذا
استيقظ فوجد بللا في احليله وشك في انه مني او مذي فعليه
الغسل الا اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل وهذه المسيلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون انتهي وهذه تفيد الخلاف
المتقدم بين ابي يوسف وصاحبيه رحمهم الله تعالي بما اذا لم
يكن ذكره منتشرا قوله كالودي اي حيث لا يجب فيه الغسل
ولكنه غير مقيد بعدم تذكر الاحتلام بل يجب فيه الغسل ولو
تذكر قوله لكن في الجواهر الخ هذا استدراك علي المسيلة
الثالثة فقط وهي قوله او كان ذكره الخ وكلام يحتاج الي
مثل هذه التكلفات احري ان لا يذكر قوله علي المذهب وقال
محمد عليهما الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد كما في
الحلبي الصغير قوله والاحوط الوجوب نص عليه في امداد
الفتاح قوله هذا اراد به انقطاع الحيض والنفاس قوله وما قبله
اراد به خروج المني والايلاج ورؤية المستيقظ قوله من اضافة

المراد

المراد بالاضافة اللغوية قوله كما مر اي في الوضو قوله علي
الظاهر اي ظاهر الرواية كما صرح به في البحر وقال الجرجاني
من الاول وقال الهندواني ان اتحد الجنس كان بالتمثال فمن
الاول وان اختلف كان بالثاني بعض منهما فضمير منه راجع الي الودي
وانما لم يتعرض لكون المذي والودي يوجبان الوضو لانه علم من
قوله في الوضو وينقضه خروج نجس منه الي ما يطهر قوله رطوبة
الفرج المراد به الفرج الداخل لا الخارج اذ رطوبة الفرج الخارج
طاهرة اتفاقا بدليل جعلهم غسله سنة في الوضو ولو كانت نجسة
عندهما لفرض غسله قوله فتنبه امر بالتنبيه للجواب عن
المنافاة الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة الفرج
ويمكن ان يجاب بان لزوم غسل الذكر مبني علي قولهما قوله اي يفرض
اشار به الي ان الوجوب هنا ليس بمعناه المصطلح عندنا فكان
الاولي فيه وفيما بعده التعبير بيفرض كما عبر به نور الايضاح قوله
الا ان يحمل الخ هذا التوفيق بعيد جدا والظاهر ان يقال في
تعليل هذا القول انه ربما ينزل مني منه وهو لا يشعر كما قالوا في
الميت في تعليل كون نجاسته حكمية قوله لا يعتبر اجماعا والحسن
وان قال ان الغسل لليوم لا للصلاة لا يعتبر الغسل بعد الصلاة لان
سبب مشروعية هذا الغسل ازالة الاوساخ من بدن الانسان
اللازم منها حصول الاذي عند الاجتماع وهذا المعني لا يحصل
بالغسل بعد الصلاة بحر قوله قال شيخنا مراده بخير الدين
الرملي رحمه الله تعالي قوله ورباط هو خانقاه الصوفية قوله
ساقط لم يسقط فيما راينا من نسخ الشرح الا قوله ومسه قوله
لوجوب الطهارة فيه اي في الحكمية كما ياتي في الحج قوله اي ما فيه

نواقض
م

انه كره وجدا لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب كذا في
باب الحيض من البحر وقيد بالاية لانه لو كتب ما دون الاية
لم يكره مسه كما في حيض القهستاني قوله ظاهر كلامهم لا قال في
باب الحيض من النهر وظاهر استدلالهم بالاية يعني قوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقران يقتضي اختصا ص
المنع به انتهى وفيه ان القهستاني في باب الحيض نقل عن الذخيرة
كراهة مس ساير الكتب السماوية وليس بعد النقل الا الرجوع اليه
واستدلالهم بالاية لا ينفيه بل ربما تلحق ساير الكتب السماوية ه
بالقران دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم
ينبغي ان يخص بما لم يبدل كما سياتي نظيره قوله لان الجنابة لا تحل
العين هذا التعليل يقتضي انه لو فرض حلول الجنابة العين لحرم
النظر ولم يوجد حينئذ الا المحاذاة ولو حرمت المحاذاة في ه
العين على هذا التقدير لحرمت بكل عضو فالاولى ان يعلل ه
بعدم المس قوله ولا باس بدفعه اليه اي لا باس بان يدفع ه
البالغ المتطهر المصحف الي الصبي ولا يتوهم جوازه مع وجود
حدث البالغ قوله وجمد بفتح الجيم والميم الما الجامد قاموس
قوله وكذا ما الدابوغة اي ما الدابوغة وما عطف عليه كما
الكرم في الخلاف وفي ان الاظهر عدم رفع الحدث بها ولم اجد جوازه
فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع قوله
فرق بينهما وعبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجز الذي ه
يلاقي جسده دون باقي الما فيصير ذلك الجز مستعملا في كثير
فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب
بصب القليل من الما المستعمل فيه قوله فراجع متاملا اشار

باب المياه
صح

به الى ان هذا العرق لا يطهر وانما هو تحكم وصرح في البحر بعدم
العرق قوله وعلق الحلمة دودة تقع في جلد الشاة فاذا دبغ يكون
ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة قوله وماؤه المراد به الما الذي
يغلي به عند استخراج الحرير كما في شرح الوهبانية قوله يتنجس
الكثير ضبطه يقتضي ان لفظة يتنجس في المتن فعل مضارع يتعلق
بها الجار المتقدم وهو حينئذ غير مفيد لانه علم منه التنجيس
بتغير احد اوصافه ولم يعلم سبب التغير فالحق ان قوله بنجس
جار ومجرور متعلق بتغير ويدل عليه حل المص فكان على الش
ان يحل المتن هكذا او تنجس الكثير ولو جاريا اجماعا بتغير احد
اوصافه من لون او طعم او ريح بنجس اما القليل فيتنجس وان
لم يتغير خلافا لمالك رحمه الله تعالى قوله رغما للمعتزلة قال
في معراج الدراية قيل مسيلة الحوض بناء على الجز الذي لا يتجزى
فانه عند اهل السنة موجود في الخارج فتتصل اجزا النجاسة الى جز
لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة
هو معدوم فيكون كل الما مجاور النجاسة فيكون كل الحوض نجسا ه
عندهم وقيل في هذا التقرير نظر بحر قوله لما مر هو قوله ما لم يزل
الاسم والاول اظهر لم يظهر لي الفرق بينهما فان ما جرا بتبنة لا يسع قوله
احد من اهل العرف ان لا يعده جاريا قوله فلو سد هذه
المسيلة وما بعدها مفروضة فيما اذا اصاب ذلك الما نجاسة ه
وهو المناسب لتفريعه على المتن المفروض في ذلك ويدل عليه
قول البحر في التعليل لان كل واحد منهم انما توضا بالما حال جريانه
والما الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير انتهى ويصح حمل قوله وعم ثم
على ان الما لا يستعمل اذا توضا به كثيرا بجريه في كل مرة كما ذكره في البحر

بعد المسيلة الاولى لكنه غير مناسب للمتن فتامل قوله اي لم
يعلم فسره به ليشمل الطعم واللون ايضا قوله من كل جوانبه مطلقا
اي سوا كان اربعا في اربع فاقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر
من اربع في اربع تنجس بعمر قوله وكذا هي خمس في خمس فقيد
به لانه محل النزاع واما مادون ذلك فلا ينجس اتفاقا وهذه
المسيلة مثل ما قبلها في الحكم مخالفة لها في التصوير كما هو ظاهر
قوله ولو اعلاه عشرا هذه المسيلة على اربعة اوجه لان الحوض
اما اعلاه عشر في عشر واسفله ضيق او بالعكس وعلى كل اما ان
تقع النجاسة فيه وهو ملان ثم ينقص او بالعكس فان كان اعلاه
ضيقا واسفله واسعا فان وقعت النجاسة فيه وهو ملان تنجس
فاذا انقص حتى بلغ العشر طهر وهو المراد بقول الشارح ولو
بعكسه الخ وصرح به في البحر الزاخر حيث قال وان كان اعلاه اقل
واسفله عشرة في عشرة فوقعت فيه نجاسة تنجس ما هو اقل
حتى لو انتهى الما الى عشرة جاز الوضوء به انتهى ومثله في شرح المنية
لابن امير الحاج وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص لاشك انه
لا ينجس لانه حينئذ عشر في عشر فان امتلا بعد ذلك لم
اجد حكمه فليراجع وان كان اعلاه واسعا واسفله ضيقا فان
وقعت فيه وهو ملان لا ينجس قطعا فاذا انقص لم اجد حكمه
وقول الشارح ولو اعلاه عشرا الخ مفروض في عدم وقوع النجاسة
لانه اخذه من البحر وعبارة البحر هكذا وفي التجنيس الحوض اذا
كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلي يجوز
التوضي به والاغتسال فيه وان نقص الما حتى صار اقل من عشر
في عشر لا يتوضا فيه ولكن يغترف منه ويتوضا انتهى فقوله ولكن

يغترف منه ويتوضا نص فيما قلنا من انها مفروضة في عدم وقوع
النجاسة كما لا يخفى وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس
قطعا فاذا امتلا لا يطهر قال في منية المصلي وشرحها لابن امير الحاج
ولو ان ما الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع
فوقعت النجاسة فيه تنجس وان امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت
وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر انتهى قوله
فلو جمد ماوه اي ما حوض عشر في عشر او اكثر قوله وينبغي ان
يزاد او سنة فيصير المعنى او اسقاط سنة وفيه ان المسيلة حينئذ
ان كانت مفروضة فيما اذا وضع الما في فمه وانفه للتبرد فلا نسلم
انه يسقط عنه بهذا القدر فعلهما على وجه السنة عند الوضوء
وان نوى المضمضة والاستنشاق اغنى عنه قوله لقربته وكانه
الى هذا اشار بقوله فتامل قوله في محدث اي محدثا اصغر او اكبر
جنابة او حيضا او نفاسا بعد انقطاعهما اما قبل الانقطاع وليس
على اعضائهما نجاسة فهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجهما
من الحيض حينئذ فلا يصير الما مستعملا كذا في البحر عن الخانية
والخلاصة وهذا على احد القولين من ان حدثهما لا يزول اما على
قول المحققين من ان حدثهما يزول بالاغتسال ويتجدد مثله فهما
ايضا على الخلاف واحترز بالمحدث عن الطاهر فانه لو انغمس في البير
لطلب الدلو لا يصير الما مستعملا اتفاقا قوله في بير اي دون عشر
في عشر قوله لدلو او تبرد احترز به عما اذا نوى الاغتسال فان الما
حينئذ يصير مستعملا عندهما خلافا لابي يوسف اما استعماله عند
ابي حنيفة فظاهر واما عند محمد فلعدم الضرورة حينئذ واما
عدم الاستعمال عند ابي يوسف فلاشتراطه الصب ولم يوجد هذا

وقوله او تبرد مبني علي ما اخرجه ابو بكر الرازي من ان السبب
في استعمال الما نية القربة فقط عند محمد كما في البحر فاذا نوي
التبرد لا يصيره مستعملا لفقد نية القربة وهو تخريج ضعيف
فان الصحيح عن محمد كما عن صاحبيه ان السبب احد الامور
الثلاثة المذكورة في المتن فاذا نوي التبرد يكون مستعملا عند
محمد لعدم الضرورة واما عند ابي حنيفة فالاستعمال ظاهر
ولا يستعمل عند ابي يوسف لعدم الصب قوله مستنجيا بالما
احترز عما اذا كان مستنجيا بالاحجار فان الما يتنجس بانجاسه
بناء علي ان الحجر مخفف لا مطهر لكن في باب الانجاس من البحر
المختار انه مطهر قوله ولا نجس عليه احترز به عما اذا كان
عليه نجاسة فان الما ينجس اتفاقا ويكون هذا الاتفاق وما
قبله علي الخلاف فاندفع التكرار قوله ولم ينو الاغتسال
اما لو نوي مع اخراج الدلو الاغتسال استعمل الما عندهما خلافا
لابي يوسف لعدم الصب وهو شرط عنده كما قدمناه قوله
ولم يتدلك احترز به عما اذا تدلك مع اخراج الدلو فان الما يستعمل
عندهما خلافا لابي يوسف قال في البحر لان التدلك منه فعل
قايم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال قوله والاصح
انه طاهر اي هو قول محمد وعند ابي حنيفة كل من الما والرجل
نجس وعند ابي يوسف كل منهما علي حاله الرجل جنب والما طاهر
وهذا بناء علي نجاسة الما المستعمل وقد صحت الروايات عن الكل
انه طاهر غير طهور كما في البحر عند قوله والما المستعمل لقربة الخ
قوله فلا يطهر جلد حية صغيرة كلامه يقتضي ان ميتة الحية
الصغيرة نجسة وقد تقدم قريبا ان الحية التي لا دم لها اذا وقعت

في

في الما لا تفسده اللهم الا ان يقال المراد بالصغيرة هاهنا صغيرة
لها دم قوله لتقيدها اي تقييد الدباغ والزكاة بما اي بحيوان
يحتمله اي يحتمل الدباغ قوله حتي الانفحة بكسر الهمزة وقد
تشدد الحا وقد تكسر الفا والمنفحة والبنفحة شي يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن
فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو
قاموس وجلدتها ايضا طاهرة كما في الانجاس من الملتقي فما يفعله
الناس الان في تخثير اللبن بوضع الفرث فيه ينجسه عندهما
خلافا لمحمد قوله مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها الما لم
تفسد كذا في امداد الفتاح وفي الدرر الا ان تكون رطبة ولغير
المذبوحة فتكون طاهرة في ثلاث صور فقط قوله طاهر حلال
زاد لفظة حلال لان الطهارة لا تستلزم الحل كما في الدرر ه

فصل في البير

قوله علي ما مر اي في المياه من
الكثير ما يستكثره المبتلي به او العشر في العشر قوله علي المعتمد
خلافا لصاحب التجنيس الذي نقل تصحيحه قوله في المياه وبين
هناك ايضا انه خلاف المعتمد قوله علي المعتمد لان اليبس لا
يكون دباغه الا فيما يحتمل الدباغة والفارة لا تحتملها كما توهمه في
خزانة الفتاوي بحر قوله لما مر اي في المياه من ان ما به الولد
لا ينجس الما والمولود ميتا قوله تمعط اي تساقط شعره كما في
جامع اللغة قوله متنجسة نعت للكل من الخشبة والخرقة
وانما افرده للعطف باو التي هي لاحد الشيئين واشار بقوله
متنجسة الي انه لا بد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير قوله
وقيل يكفي بما تيسر الخ قال في البحر واختار بعض المتأخرين ان

[illegible]

الاظهر انه ان امكن سد منابع الما منها على منوال واحد طولا
وعرضا في ساير اجزايه ارسل في الما قصبة وعمل في ذلك بما قدمنا
اي من انه ينزح عشرة اولا بعد ارسال القصبة ثم ترسل ثانيا
وينظر فان نقصنا العشر مثلا ففيها ماية دلو وان لم يتفق العلم بذلك
فان امكن العمل بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه الابار اخذ
بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الما من عدلين بصيرين بذلك
نزحوا حتى يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم انتهى وهذا تفصيل
حسن للمتامل فليكن العمل عليه انتهى كلام البحر قوله ان حكم
الركية الركية البير كما في القاموس لكن في العرف هي بير يجتمع
ماوها من المطر قوله وقيل يباع من شافعي هذا يقتضي جواز
ان يفتي الشافعي بما يخالف مذهبنا مع انهم اختلفوا في جواز
سقي ماهذه البير للدواب تامل قوله فيحكم بنجاسته في الحال
اي فلا يعيد ما صلى وهو الصحيح كذا في المحيط والتبيين ه
وتعقبه شارح منية المصلي بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها فيها
مغسولة بما البير فيما تقدم حال العلم باشتمال البير على الفارة
بدون يوم وليلة او بدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة
الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لا مستندا الى ما
تقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة
ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا انتهى بحر قوله
من اخر احتلام اي من اخر نومة نامها قوله في بول فارة ه
بنا في ما قدمه في مسلة هروب الفارة من الهرة والصحيح
التنجس عند تحقق بولها كما ذكره في البحر في باب الانجاس عن
الفتح واقره قوله اتفاقي ممنوع بل هو قول ضعيف لان ه

الثلاث

الثلاث تتنجس كما صرح به في البحر ولو كان التعبير اتفاقيا ه
والاول راجعا الى الثاني لما قال في المتن في الثاني وقيل الى اخره قوله
نعم يكره سورها للرجل اي اذا كانت اجنبية بدليل حديث عايشة
رضي الله عنها كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب كما في التبيين باب
التيمم قوله هو قصد هذا التركيب يقتضي ان حقيقة القصد
مع انه شرط وقول الشارح شرط القصد افاد انه شرط ولكنه
خلاف ما يقتضيه التركيب فتعريفه الصحيح ان يقال هو مسح
الوجه واليدين او ما يقوم مقامه كما سياتي تحقيقه وصرح به
في نور الايضاح وما ذكره من القصد والصعيد وكونه مطهرا
شروط والاستعمال هو المسح الذي قلناه وقوله بصفة مخصوصة
ان اراد بالصفة المخصوصة مسح الوجه واليدين فقط كان ه
مساويا لما قلناه وان اراد ما يشمل الشروط والسنن لا يصح لما انه
في بيان الحقيقة قوله وهذا يفيد ان الضربتين ركن الضربتين
ليستا بركن وانما الركن المسح او ما يقوم مقامه على ما تقدم
وسياتي في كلامه ايضا قوله وركنه شيان الضربتان والاسـ
والاستيعاب في كون الضربتين ركنا ما تقدم واما الاستيعاب
فهو من تمام حقيقة المسح وليس شرطا زايدا كما انه في غسل
الاعضا كذلك قوله والمسح قد علمت ان المسح حقيقة التيمم
لا شرط قوله وفقد الما هذا عذر خاص والاولى التعبير بالعذ
بالعذر كما سياتي به في البيت قوله وتفريج اصابعه كان
ينبغي ان يذكره قبل الضرب لانه يكون عند الضرب وتعليل
سنية التفريج بدخول الغبار اثنا اصابعه يفيد انه لو ضرب

وهو الاصح الاحوط الذي تحرر في البحر وشرح نور الايضاح اه م

التعبير

علي حجر املس لا يخرج الا ان يقال العلة تراعي في الجنس **قوله**
وزاد بن وهبان في الشروط الاسلام فيه اشتراط النية تغني عنه
لانها لا تصح من كافر الا ان يقال صرح به وان استلزمته النية للتوضيح
قوله فزدته هذا يقتضي انه زاد علي الستة المتقدمة الاسلام
فصار المجموع سبعة مع انه ترك في البيت من الستة المتقدمة
كون المسح بثلاث اصابع فاكثر وزاد ايضا امرين اخرين وهما
الضرب والتعميم الذي هو الاستيعاب من تمام حقيقة الركن كما
تقدم وعد نوح الا بعضا اياه من الشروط تسامح كما هي عادتهم
وقد صرح في التبيين ان جعل مستوعبا صفة لمصدر محذوف
اوجه من جعله حالا وبين صاحب البحر الاوجهية بقوله
ولعل وجهه ان الاستيعاب فيه ركن لا يتحقق التيمم الا به وعلي
جعله حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته لان الاحوال شروط
قوله والاسلام بحذف الهمزة بعد نقل حركتها الي اللام للضرو
قوله بالرفع بغير تنوين للضرورة فالحاصل ان ركنه امران
مسح الوجه ومسح اليدين وشروطه ستة الاسلام والنية
والعذر والصعيد وكونه مطهرا وكون المسح بثلاث اصابع
فاكثر وسننه ثمانية وهي ما ذكر في البيت الثاني **قوله** لصلاة
تفوت الي خلف احترز به عن صلاة الجنازة والعيد وسياتي
حكمها واللام متعلقة باستعمال **قوله** ولو بتحرك متعلق بيشتد
ومثاله المبطون كما في البحر **قوله** او ماله معطوف علي نفسه
قوله وعبد عبد اي قادر عليه كما في البحر ولا يرد عليه ما
سياتي في الفروع من ان المحبوس في السفر لا يعيد لانه انضم
عذر السفر الي العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الما فتحقق

العدم

العدم من كل وجه كما نقله في البحر عن المحيط **قوله** حالا ظرف
لعطش ولرفيق علي التنازع **قوله** في موضع الغبار بكل من
حرك وادخل علي التنازع فيهما مسئلتان الاولي ان يثور الغبار
علي شخص ويعمه فلا بد له فيها من التحريك الثانية ان يكون هناك
غبار وشخص خارجه فيكفيه الادخال كما هو ظاهر من تصوير
الخلاصة المنقول في البحر **قوله** طهرت لعادتها سوا كانت عادتها
علي العشرة او دونها **قوله** لا مرور بخلاف الشافعي رضي
الله تعالي عنه **قوله** اي كل تكبيراتها فان كان يرجو ان يدرك
البعض لا يتيمم لانه يمكنه اداء الباقي وحده بحر **قوله** او حايضا
ومثله النفسا لكن اذا طهرتا لعادتهما سوا كانت عادتهما العشرة
والاربعين او دون ذلك **قوله** به يفتي خلافا لمحمد حيث قال
لا يصلي به علي جنازة اخري مطلقا بل يبطل بالفراغ من الاولي
قوله ولو بنا راجع للجنازة والعيد قال في امداد الفتاح واقتصار
الشراح علي البنا في العيد وقع بتصوير الاحتراز لان العلة فيهما
واحدة **قوله** بفراغ امام هذا فيما اذا كان ماموما **قوله** او زوال
شمس هذا فيما اذا كان اماما او ماموما واعلم انه سياتي ان صلاة
العيد توخر لعذر في الفطر للثاني وفي الاضحي للثالث فاذا اجتمع
الناس في اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث
لو توضا زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا ويوخر ولا يتيمم ام
يتيمم ولا يوخر لكن قول الشارح الاتي لان المناط خوف الفوت لا الي
بدل يقتضي التاخير فليراجع **قوله** في الاصح راجع لكل من قوله
بعد شروعه متوضا وقوله بلا فرق الخ اما الاول ففيه خلاف
الصاحبين وقيد بقوله متوضا لانه لو شرع متيمما جاز التيمم

متعلق م

بنا اتفاقا على الصحيح كما في البحر واما الثاني فروي الحسن ان الامام
لا يجزيه كما في المسح **قوله** فجاز لكسوف وسنن اي ولو مع وجود
الما اذا خاف فوتها كما قيد به وتقييده بالرواتب يقتضي ان مثل
سنة العصر لا يتيمم لها عند وجود الما اذا خاف فوتها مع انها تفوت
لا الى خلف تامل **قوله** خاف فوتها وحدها قيد به لانه لو خاف
فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقتضي معه وصورة المسيلة ان يعلم
انه لو توضا تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلى الاربع لكن يلزم
من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء
لخوف فوت العبادة لا يكفي في عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية
يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة
كصلاة الجنازة اذا لم يكن بين الجنازتين فاصل يسع الطهارة وفرض
الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز اداوه بذلك التيمم وان ارمناه
بالطهارة بالما بعد ذلك يفوته فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض
لاجل السنة وهو باطل هذا ما ظهر لي في هذه المسيلة من الاشكال
فليتامل **قوله** ولنوم الخ اي عند وجود الما لان الكلام فيه ولما
قرره في البحر من ان التيمم عند وجود الما لا يجوز لكل عبادة تحل
بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا الى خلف وبين القاعدتين
عموم وجهي يجتمعان في رد السلام مثلا فانه يحل بدونه طهارة
ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى في مثل دخول المسجد للمحدث
فانه يحل بدون الطهارة من المحدث الاصغر ولا يصدق عليه
انه يفوت لا الى خلف وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة فانها
تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون طهارة **قوله** وكذا لكل ما لا تشترط
له الطهارة اي وكذا يجوز التيمم لكل ما الخ مع وجود الما كما صرح به

في

في البحر ويدل عليه استدلاله بعبارة المبتغي **قوله** وان لم تجز به
الصلاة به اعلم ان الذي تحرر من كلام البحر ان التيمم له جهتان
جهة صحته في ذاته وجهة صحة الصلاة به فصحته في ذاته متوقفة على
مطلق النية سوا نوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة كالصلاة
او جز عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة كقراة القران بالنسبة
الى الجنب او نوى عبادة غير مقصودة سوا كانت لا تحل الا بالطهارة
كدخول المسجد بالنسبة الى الجنب او تحل بدونها كدخوله بالنسبة
الى المحدث او نوى عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة كرد
السلام او جز عبادة مقصودة تحل بدون الطهارة كقراة القران
بالنسبة الى المحدث فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته واما
صحة الصلاة به فمشروطة بنية عبادة مقصودة او جزيها وهو
لا تحل الا بالطهارة او نية الطهارة او استباحة الصلاة فخرج بقوله
مقصودة غير المقصودة كدخول المسجد وبقوله وهو لا تحل الا
بالطهارة المقصودة التي تحل بدونها كرد السلام وجز المقصودة
الذي يحل بدونها كقراة القران بالنسبة الى المحدث فان في هذه
المسايل التيمم وان كان صحيحا في ذاته لا تصح به الصلاة **قوله**
وجاز لدخول مسجد اي للمحدث واما جاز مع وجود الما لانه يحل بدون
هذه الطهارة وان كان يفوت الى خلف **قوله** لكن في النهر الى اخره
فيه نظر فان قوله مع وجود الما لا يخلو اما ان يكون المراد به ان
الما خارج المسجد او داخله فان كان الاول فهو باطل وان كان
الثاني فهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وللنوم فيه
تامل فتطر **قوله** فسقط الدليل المراد به قوله لما في المبتغي **قوله**
تيمم لدخول مسجد اي بالنسبة الى الجنب وانما خصصناه به

غير صح

ليساوي مس المصحف المحدث مطلقا في ان كلا منهما لا يحل الا به
بالطهارة ويفوت الى خلف فلا ينافي ما قدمناه عن البحر **قوله**
لكن في القهستاني استدراكه على المنية والبحر وهو نقل ضعيف مصادم
للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف **قوله**
لكن سيجي اي عند قوله فرع لكن هذا التفصيل ذكره القهستاني بعد
هذه المسئلة بورقتين مفروضا عند عدم الما فكيف يكون استدرا كا
على هذه وهي مفروضة عند وجوده وزاد على قول التفصيل قول
النفي والاثبات مطلقا والحق الاثبات كما هو مقتضى القاعدة **قوله**
لم تجز الصلاة به لفقد الشرط وهو كون المنوي عبادة مقصودة او
جزئها ولا تحل الا بالطهارة اما في دخول المسجد ففي المحدث فقد
الامران وفي الجنب فقد الاول واما في القراة للمحدث فلفقد
الثاني ولا يرد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله اوجنبا فكالثا ني
واما المس مطلقا فلفقد الاول والكتابة كالمس الا اذا كتب والصحيفة
على الارض على ما مر فاذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الامرين والتعليم
ان كان من محدث فلفقد الثاني وان كان من جنب وكان كلمة
كلمة فلفقد الثاني ايضا وعارض التعليم لا يخرجه عن كونه
قراة ولا يرد الجنب هنا اذ لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر واما
زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده
فلفقد الثاني واما الاذان بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول
وللمحدث فلفقد الامرين واما الاقامة مطلقا فلفقد الاول
واما الاسلام فجري فيه على مذهب ابو يوسف رحمه الله
تعالى القايل بصحته في ذاته وصحة الصلاة به واما ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعتبر اصلا لعدم صحة النية من

انده   الكافر

الكافر قال في امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه
بدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال
فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار سايرها به بخلاف
تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة
ومحمد لاسلامه وهو الاصح انتهى **قوله** بخلاف صلاة الجنازة يعني عند
فقد الما واما عند وجوده ففي الجنازة لا تصح الصلاة به ولا صلاة
جنازة اخرى اذا كان بينهما فاصل يبيح الطهارة واما في سجدة
التلاوة فلا يصح التيمم اصلا مع وجود الما لما علمت فيما تقدم من
انها تفوت الى بدل **قوله** فعل ذلك اي التيمم لسجدة التلاوة **قوله**
فتاملناه فوجدناه صحيحا **قوله** ورفقته الاولى او رفقته
لان ضرر احدهما كالكل كما هو غير خاف **قوله** [illegible] في الاصح هذا بنا
على قول الامام انها مكروهة اما على قولهما انها مستحبة وبه يفتى
كما يأتي في باب سجود التلاوة وعليه الفتوى كما في امداد الفتاح
فينبغي صحته وصحة الصلاة به **قوله** اخر الوقت منصوب على
انه ظرف لندب ونايب الفاعل ضمير يرجع الى الصلاة وعبارة الغرر
وندب لراجيه الصلاة اخر الوقت **قوله** لا اعادة عليه اي سوا
ذكر في الوقت او بعده كما في البحر **قوله** في عنقه او ظهره الضمير
ان للرجل وضمير امتعه ومؤخره للبعير **قوله** على الظاهر اي
على ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يطلبه على قول الحسن لان السوا ل
ذل كما في البحر **قوله** من هو معه بدل من رفيقه **قوله** ضعف
قيمته رجحه في البحر لكن سماه بهذا الباب لما يأتي في مثل شرا الوصي
من ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين **قوله** مذكورة
في الاشباه اي في النوع الثالث في الكلام على اجرة المثل **قوله**

قوله وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر هذا مفهوم قوله ويطلبه وجوبا
على الظاهر **قوله** لكن في القهستاني استدراك على المتن كما هو
سياق القهستاني لا على قوله ولو كان في الصلاة بقرينة قوله وجب
الطلب ولم يقل قطع فكان الواجب لتقديمها عليها ثم الجواب عن ما في
المحيط انه غير ظاهر الرواية **قوله** وقد مر اي في اول كتاب الطهارة
وقدمنا هناك وجه سكوتهم عن الراس **قوله** والا لا انما لم يعد المحبوس
في السفر لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر
عدم الما فتحقق العدم من كل وجه كما قدمناه **قوله** هل يتيمم
الخ ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الما فالحق النفي مطلقا وان
كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا كما قدمناه وسياق القهستاني
نص في انها مفروضة عند عدم الما كما قدمناه **قوله** ولو غسلا
يتيمم للاصل اي اصل التيمم وهو الوضو والغسل اعلم ان كل ما نقض
الغسل نقض الوضو كالمني وليس كل ما نقض الوضو نقض الغسل فكان
ناقض الغسل اخص من ناقض الوضو حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض
الوضو اعم حيث يشمل مثل المني ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير
بناقض الوضو مُسْا والتعبير بناقض الاصل كما هو ظاهر وقرره في
البحر واعترض عليه المص في شرحه بقوله وفيه كلام لانه وان
نقض الوضو كل شي نقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كل شي نقض
الوضو فان الوضو ينقضه الحدث والحدث لا ينقض الغسل **هـ** هذا
كلامه وانت خبير بان غاية هذا الكلام ان ناقض الوضو اعم وحينئذ
يشهد لصاحب البحر لا له ثم قال يدل عليه ما ذكر صاحب البحر هو
بنفسه بعد ما ذكر من قوله **واعلم** انه اذا تيمم عن جنابة وحدث
حدثا ينقض الوضو فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فتثبت احكام

الحدث

الحدث لا احكام الجنابة فانه محدث وليس بجنب انتهى فقد نقض الوضو
ما لم ينقض الجنابة فلم ينفع قوله وينقضه اي التيمم ناقض الوضو كليا والله
اعلم فظهر بهذا اولوية التعبير بالاصل بدلا عن الوضو لشموله التيمم
عن الحدث والجنابة هذه عبارته وفيه انا لا نسلم الدلالة لتباين
المسئلتين فان مسئلة انتقاض التيمم بناقض غير مسئلة انه اذا
انتقض التيمم بحدث وكان عن جنابة انه ينتقض باعتبار الحدث
وقوله فقد نقض الوضو الخ هذا ايضا يشهد لصاحب البحر لا له
وقوله فظهر بهذا الخ اقول بل ظهر عدمها والحاصل ان التيمم مطلقا
سوا كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء وعن حدث اصغر
او اكبر ينقض بناقض الوضو مطلقا سوا كان ناقض الوضو وحده
او ناقض الوضو والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض
باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سوا كان ذلك التيمم عن حدث
او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث
فيصير محدثا لا جنبا **قوله** فلو تيمم للجنابة الخ هذا التفريع غير
صحيح لان المتن لا يدل فضلا عن كونه يستلزمه وانما هو مسئلة
مبتداة كما اشرنا اليه انفا بقولنا ثم اذا انتقض وذلك لان حاصل
المتن ان التيمم ينتقض بناقض اصله فان كان اصله الغسل ينتقض
بمثل المني يعني ينتقض ذلك التيمم ويعود جنبا واما اذا الحدث به
والحالة هذه فمفهوم عبارة المتن انه لا ينتقض هذا التيمم وهو يحتمل
لمعنيين الاول انه لا ينقض اصلا الثاني انه لا ينتقض بالجنابة
لكنه ينتقض باعتبار الحدث والاحتمال الثاني هو المذكور في صدد
تفريع الشارح ولا دلالة للمتن عليه كما لا يخفى على المتامل المنصف
اللهم الا ان تكون الفا فصيحة وكان الاولى الاتيان بالواو ثم الذي

يحتاج اليه من العبارة هنا الي قوله لا جنبا واما قوله فمتوضا
الخ فمحله عند قوله في باب المسح علي الخفين لا لجنب كما فعل غيره
بل عند قوله ملبوسين كما سيتلي عليك **قوله** وينزع خفيه يعني
وقد كان لبسهما علي طهارة قبل ان يجنب كما في تصوير الزيلعي
عند قول الكنز لا جنبا وانما ينزع خفيه لان الجنابة لا يمنعها الخف
كما سياتي في باب المسح علي الخفين **قوله** ثم بعده اي هذا الوضوء لو
احدث وعنده ما يكفي للوضوء يمسح علي الخف **قوله** مالم يمر بالما
فانه اذا مر بالما وعاد جنبا وجاوزه وتيمم للجنابة واحدث
ووجد ما يكفيه للوضوء فانه يمسح علي الخفين **قوله** فمع في ه
عبارة صدر الشريعة اي في اول باب التيمم حيث قال اما اذا
كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اي
بعد الجنابة اي وبعد التيمم لها كما في تصوير الشارح وكما نص
عليه القهستاني حيث قال الجنب اذا كان له ما يكفي لبعض
اعضائه او للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم
للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه
حينئذ لانه قدر علي ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه
بالتيمم خرج عن الجنابة الي ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح
الطحاوي **قوله** عن حدث ليس بقيد لان النعاس غير ناقض
فينافي اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه مطلقا سواء كان عن حدث
او جنابة الا ان يراد بالحدث المطلق الشامل للجنابة **قوله** غير
متمكن ليس بقيد حيث كان التيمم عن جنابة فان النوم الناقض
وان كان ناقضا للتيمم باعتبار الحدث اتفاقا لكن بقي الخلاف في
حصول الجنابة بالمرور في هذه الحالة نعم لو كان التيمم عن حدث

كان

كان قيدا مفيدا كما حققه في البحر **قوله** اكثر اعضاء الوضوء عددا
اي وان لم يكن اكثر كل عضو جريحا كما لا يخفى من عبارة البحر **قوله**
ولا رواية في الغسل اي في صورة المساواة من صور الغسل واختلف
المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما قال في
المنح **قوله** كما يتيمم الخ قال في البحر وهذا يفيد ان قولهم اذا كان
الاكثر صحيحا يغسل الصحيح محمول علي ما اذا لم يكن باليدين جراحة
كما لا يخفى انتهى ومنبع الشر لا يفيد انما استدراك علي المتن واحسن
منها عبارته في شرح الملتقي حيث قال وهذا اذا لم تكن الجراحة
بيده الخ **قوله** وان وجد من يوضيه عبارته في شرح الملتقي استعان
بغيره ندبا عنده ووجوبا عندهما انتهى وهذا الخلاف بناء علي ان القادر
بالغير عاجز عنده قادر عندهما **قوله** اي يتيمم ويغسل بفتح الغين
ليعم الطهارتين **قوله** كما لا يجمع الي قوله او حيل الاحتمالات فيها
ستة ترك منها اجتماع الحيل مع الاستحاضة لان الجمع صحيح **قوله** ولا
زكاة وعشر صورته ادي عشر الخارج من الارض العشرية وحال
عليه الحول ناويا به التجارة لا تلزمه الزكاة **قوله** او خراج اي ولا
يجب زكاة وخراج وصورته له ارض خراجية حال عليها الحول ناويا
بها التجارة عليه خراجها ولا زكاة **قوله** او فطرة اي ولا يجب زكاة
وفطرة صورته عبيد التجارة حال عليها الحول فيها الزكاة ولا
فطرة **قوله** ولا عشر مع خراج اي ان كانت الارض عشرية ففيها
عشر الخارج وان خراجية فالخراج واعلم ان الاحتمالات في الزكاة
والعشر والخراج والفطرة ستة ايضا ذكر منها اربعة وترك الخراج مع
الفطرة لعدم تصورهما **قوله** ولا فدية وصوم مراده اذا صام
رمضان لا يجب عليه الفدية وليس مراده انه اذا فدى لا يصوم

والعشر مع الفطرة صح

لماسياتي ان الشيخ الفاني يفدي ثم اذا قدر صام **قوله** او قصاص
هنا سقط امامن المولف اومن الناسخ واصله ولا كفارة وقصا ص
كما في البحر والنهر والتبيين وغيرهما **قوله** ولاضمان وقطع فان
السارق اذا قطع لا يضمن العين الهالكة والمستهلكة وليس المراد
انه اذا ضمنها لا يقطع كما سياتي **قوله** او اجراي ولاضمان واجر
فان المستاجر اذا استهلك الدابة مثلا ضمنها ولا اجر عليه وليس
المراد انه اذا ادي الاجر لاضمان عليه **قوله** ولا جلد مع رجم
بل الجلد فقط في غير المحصن والرجم فقط في المحصن **قوله** او
نفي اي ولا جلد ونفي اي في غير المحصن والمراد بالنفي عندنا هـ
الحبس لا التغريب الا ان يراه الامام والحاصل انه لا يجمع عندنا
بين الجلد والنفي بمعني التغريب الا ان يراه الامام واما اذا كان
بمعني الحبس فيجمع مع الجلد **قوله** ولا مهر ومتعة فان هـ
المطلقة قبل الدخول ان سمي لها مهر فلها نصفه والا فالمتعة
قوله او حد اي ولا مهر وحد بل ان كان وطي شبهة فالمهر ولا
حد وان كان زنا فالحد ولا مهر **قوله** او ضمان افضايها اي ولا مهر
وضمان افضايها فيما اذا وطي زوجته فافضاها لا يجب ضمان الافضا
عند ابي حنيفة ومحمد ومثله المهر مع الموت من الوطي **قوله** ولا
وصية وميراث اي فيما اذا كان الوارث ممن يرد عليه اما اذا
اوصي احد الزوجين للاخر ولا وارث غيره اجتمعا **قوله** وغيرها
ذكر الحموي جملة منها في شرح الكنز منها القصاص مع الدية ومنها
اجر القسمة مع نصيبه فيما اذا اقسم شخص بنفسه دارا مشتركة
بينه وبين غيره ومنها الظهر مع الجمعة ومنها الشهادة مع اليمين
ومنها النكاح مع ملك اليمين ومنها الاجر مع الشركة فيما اذا استاجر

احد

فعتيلها ومنها الحد
مع قيمة اهـ

احد الشريكين شريكه فالاجارة باطلة ولا اجر له ومنها الحد مع قيمة
امة مملوكة زنا بها فافضاها ومنها القيمة مع الثمن ومنها الحد مع
اللعان ومنها اجر نظر الناظر مع عمالته لو عمل مع العملة **قوله**
قولان في قول الصدر الشهيد لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل
لا بدل له وفي قول غيره يجب لان المسح هنا اصل منصوص عليه لا بدل
عن غيره كما في المسح والوجوب هو الظاهر لظهور دليله وقوله والبدل
لا بدل له يعني بالراي كما في العناية في باب المسح علي الخفين **باب
المسح علي الخفين** **قوله** وهو ان رجع الضمير الي المسح فقط لم يصح قوله
وشرعا الخ وان رجع الي المسح علي الخفين لم يصح قوله امرار اليد علي هـ
الشي وقد يجاب بان الاول راجع الي المسح فقط والثاني راجع اليه مقيدا
بالجار علي طريقة شبه الاستخدام فان المسح من حيث هو غيره
من حيث القيد **قوله** القدم مع الكعب بدل من محل **قوله** او
يكون منصوب عطفا علي كونه **قوله** من الخرق بضم الخا اسم للموضع
المقطوع وبفتحها مصدر **قوله** علي الزربول بفتح الزاي وكون
الرا هو في عرف اهل الشام ما يسمي مركوبا في عرف اهل مصر **قوله**
وجوز مشايخ سمرقند اي اذا كان الخف او الزربول او غيرهما غير
ساتر للكعبين بان يظهر قدر ثلاث اصابع او اكثر يجوز المسح عليه
اذا استتر الكعبان باللفافة وعند مشايخ بخاري لا يجوز كما في البحر
والحق ما عليه مشايخ بخاري لان المذهب انه لا يجوز المسح علي هـ
الخف الذي لا يستر الكعبين الا اذا خيط به تخين كجوخ كما ذكره هـ
الشرنبلالي في امداد الفتاح فما ذكره الشارح ضعيف **قوله**
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز ولو
زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح انتهي وفي التجنيس بعد ان

نقل هذا عن ابي علي الدقاق قال وفيه نظر ولم يذكر وجهه كذا في
البحر وقد ذكر شيخنا السيد رحمه الله وجهه بقوله وجه النظر
انهم اعتبروا الخروج اكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وهاهنا
وان خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح
عليه **قوله** الا لتهمة هي تهمة الرفض والخروج فان الروافض
والخوارج لا يرونه كما في البحر فان قلت لا تتاتى التهمة اذا
غسل رجليه فان الروافض يمسحونهما ولا يغسلونهما اجيب
بانه يمكن ان يغتسل الروافض تقية ويكون الغسل عندهم في هذه
الحالة قائما مقام المسح كما في مسح الراس والخف عندنا فبنا على
هذا يشتبه الحال في الغسل فيتهم **قوله** رخصة هي ما بني على اعذار
العباد ويقابلها العزيمة وهي ما كان اصليا غير مبني على اعذار
العباد وهو الاصح في تعريفهما في الاصول بحر **قوله** مسقطة للعزيمة
اي مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة وهذا على وجهين
الاول انه اذا اراد تحصيل العزيمة مع بقا سبب الرخصة ياثم ولا يتاتى
له تحصيلها كما اذا نوى الظهر اربعا في السفر فانه لا يتاتى له جعل
الاربعة فرضا بل الفرض الاوليان اذا قعد القعدة الاولى واتمه
حينئذ لبنا النفل على الفرض الثاني انه اذا اراد تحصيل العزيمة
مع بقا سبب الرخصة ياثم لكن يتاتى له تحصيلها كغسل الرجلين
ما دام متخففا هكذا حققه شيخنا السيد رحمه الله تعالى
واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى
فيها مشروعة مع بقا سبب الرخصة كالصوم في السفر **قوله**
ينبغي ان يصير اثما يعني مع صحة الغسل وبطلان المسح وهو
الصحيح خلافا لما وقع في فتح القدير من منعه صحة الغسل ومثله

اذا دخل الماء خفه فابتل قدماه الى الكعبين او احداهما الى الكعب من
غير صب ولا نية شرنبلالي على الدرر وابتل اكثر احداهما كما سياتي
فقول الشارح ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل شرط في الا ئم
فقط حتى لو دخل من غير صب ولا نية لا ياثم وان بطل مسحه **قوله**
مشهورة المشهور هو ان يكون رواية اكثر من اثنين في كل طبقة
من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما في النخبة **قوله** فمنكره
مبتدع لقول ابي حنيفة رضي الله عنه لما سئل عن مذهب اهل
السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين بحر **قوله** وعلى راي ابي يوسف كافر لكونه انكر
المشهور **قوله** بالاجماع ولا عبرة بخلاف الرافضة واما من لم يره
كابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم فقد صح رجوعهم
قوله بل بالتواتر التواتر غير مقطوع به هنا والا لكفر منكره اتفاقا
وعبارة البحر عن ابي حنيفة في خبر التواتر ولذلك قال ابو حنيفة
اخشى عليه الكفر لاشتباهه بالتواتر **قوله** وقيل بالكتاب
عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما
اذا كان متخففا وقراءة النصب على ما اذا لم يكن متخففا وهو
قول بعض مشايخنا واختاره في غاية البيان وهو ضعيف لما
ذكره الشارح **قوله** وحايض لا يتاتى التمثيل به الا على قول ابي
يوسف من ان اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وهو سبع
وستون ساعة كما سياتي فاذا لبست الخف على طهارة كاملة
ثم حاضت منشئة للسفر فاذا مضى يومان واكثر اليوم الثالث
وانقطع دمها يبقى من مدة المسح خمس ساعات لكن ليس لها
ان تمسح اذا اغتسلت واما على مذهبهما من ان اقله ثلاثة ايام

ملبسها فان مدة المسح تنقضي مع انقضا مدة الحيض فلا يتصور
ان يمتنع المسح لاجل غسل الحيض لانه ممتنع لانقضا مدته والمقصود
تصوير المسيلة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب
الاغتسال بحر ولم يذكر النفسا وصورتها لبستهما على طهارة ثم
نفست وانقطع دمها قبل الثلاثة مسافرة او قبل يوم وليلة
مقيمة بحر قوله وفيه الخ هو الحق وصورته لبس على طهارة ثم
اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل باقي جسده مضطجعا ويمسح
عليه فهذا المثال هو المناسب لوضع المسيلة لان فيه عدم جواز
المسح للجنب في الغسل بحر واما ما ذكروه بقولهم اجنب ثم تيمم
لفقد الما ثم لبس ثم احدث ووجد ما يكفي وضوه لا يجوز له المسح
فان العلة فيه عدم اللبس على طهارة كاملة بالما الورود الشرع
في خصوص الما كما في البحر فينبغي لهم ان يذكروه عند قول المتون
ملبوسين على طهر تام مخرجين له بقولهم تام واما ما ذكروه من
التصوير ايضا بقولهم لبس على طهارة ثم اجنب ثم تيمم لفقد الماء
ثم وجد ما يكفي الوضوء لا يجوز له المسح فان العلة فيه عدم اللبس
على طهارة اصلا لسراية الجنابة الى القدمين فينبغي ان يذكروه
ايضا عند قولهم ملبوسين على طهر تام مخرجين له بقولهم على طهر
وهذا التصوير الثاني هو الذي ذكره الشارح عند قول المتن وتا قضه
ناقض الاصل قوله ولا يبعد ان يجعل في حكمه اي لا يبعد ان يجعل
غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة يعني ان كلام المبسوط غير بعيد
قوله من رؤس اصابعه الى معقد الشراك بيان للسنة والا فمحل
الفرض من اصول الاصابع الى معقد الشراك الذي هو اصل الساق
حتى لو مسح على الاصابع فقط لا تجزي كما حققه في البحر واعتراض

النهر عليه مردود كما يظهر لك بالتامل في عبارتهما مع ملاحظة حل
الزيلعي ومسكين قوله وباطن طاهر ذكره في النهر عن البدايع
والمراد بالباطن ما يلي الارض لا ما يلي البشرة بدليل قوله طاهر
فان ما يلي الارض هو المتوهم نجاسته وشمل قوله طاهر ما اذا اصابته
نجاسة ذات جرم رطبة او يابسة فدلكه فانه اذا اصابه ما لا
يعود نجسا على الصحيح كما سياتي وخرج بقوله طاهر النجس فان
النجاسة ان كانت مانعة من الصلاة فلا فايدة في المسح وان كانت
غير مانعة فباصابة البلة تنتشر النجاسة قوله ولا اعتبار بما في
فتاوى الشاذي اي حيث منع المسح على الخف الذي تحته لفافة
وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسيلة في كراسة مبينا
للجواز لما ساله السلطان سليم خان قوله او جوربيه اعلم
ان الجورب اما من المرعزي او الغزل او الشعر او الجلد الرقيق او
الكرباس او الكتان او الابريسم وعلى كل فاما ان يوجد فيه الشروط
الاربعة التي ذكرها الشارح بقوله بحيث يمشي الخ اولا وعلى كل
فاما مجلد او منعل او مبطن اولا فالثلاثة الاخيرة لا يجوز المسح
عليها مطلقا والاربعة الاولى ان كانت مجلدة او منعلة او مبطنة
او وجد فيها الشروط الاربعة جاز المسح عليها والا لا والمرعزي
بكسر الميم وسكون الرا وكسر العين المهملة وفتح الزاي مشددة
بعدها الف تانيث مقصورة الزغب الذي تحت الشعر العنز
والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول
القطن والابريسم بكسر الهمزة وسكون البا الموحدة وفتح الرا
وسكون اليا المثناة تحت وفتح السين المهملة اخره ميم الحرير
والجوخ من قبيل الاربعة الاول كذا في الحلبي مع زيادة ولينظر

لماذا لم يجز المسح علي الكرباس واخويه اذا وجد فيه الشروط
الاربعة او كان مجلدا او مبطنا قوله والمجلد بن المجلد هو الذي
جعل الجلد علي اعلاه واسفله قوله فكالصحيح يعني يجوز له المسح
في الوقت وبعده الي تمام يوم وليلة ان كان مقيما والي ثلاثة ايام
بلياليها ان كان مسافرا قوله يوما العامل فيه ضمير جابر لعو ده
علي المصدر قوله فلو تخفف المحدث الخ ومثله لو غسل رجليه
محدثا او جنبا ثم لبس ثم تمم وضوءه او غسله ولظهورهما تركهما
قوله صورته لبس الخف علي طهارة ثم احدث في وقت الا سفار
ثم توضا ومسح وصلي قبيل الشمس ثم صلي الصبح في اليوم الثاني
عقيب الفجر قوله فلما استشهد احدث فانه لا يمكنه في اليوم الثاني
ان يصلي الصبح بذلك المسح لانه تنقضي مدة المسح في القعدة
وسياتي بطلان الصلاة بذلك قوله لا علي عمامة العمامة معروفة
وتسمي الشاش في زماننا والقلنسوة بفتح القاف واللام والواو
وسكون النون وضم السين في اخرها ها التانيث ما يلبس علي
الراس ويتعمم فوقه والبرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا وضم
القاف وفتحها اخرها عين مهملة يلبس علي الوجه فيه خرقان
للعينين والقفاز بضم القاف وتشديد الفا وبالف ثم زاي
شي يلبس علي اليدين يحشي بقطن ويزر علي الساعدين
قوله طولا وعرضا اي لا فرق في كونه فرضا بين ان يمسح طولا
من الاصابع الي الساق او بالعكس وبين ان يمسح عرضا من
اليمين الي اليسار او بالعكس قوله من كل رجل يعني لابد ان
يكون الثلاث لكل رجل حتي لو مسح في احداهما مقدار اصبع
وفي الاخري مقدار خمس لا يجزيه نهر قوله لا من الخف اذ لو كان

المراد

المراد ثلاث اصابع من كل خف لجاز المسح علي الزايد فيما
اذا كان الخف كبيرا قوله فمنعوا تفريع علي قول المتن قدر ثلاث
اصابع قوله وفي الذخيرة الخ وفي الخلاصة ولو مسح باطراف
اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا ام لا وهو الصحيح وما في المنية
اولي مما في الخلاصة كما لا يخفي كذا في البحر ومراده بما في المنية
ما في الذخيرة لان العبارتين بمعني واحد قوله مغصوبة كان
استحق قطعها فانه نزم قوله والخرق بفتح الخا المعجمة وسكون
الرا قوله بموحدة هو الاستعمال الاصلي لان كمية الخف متصلة ومن
عبر بالمثلثة فقد توسع كمن عبر في مقابله بالقليل قوله اصابع
القدم احترز به عن رواية الحسن عن الامام من اعتبار اصابع
اليد مضمومة او متفرجة علي ما اختلف فيه بحر قوله بكمالها
احترز به عن قول بعض مشايخنا باعتبار الانامل قوله ومقطو عها
يعتبر باصابع مماثله وقيل باصابع نفسه لو كانت قايمة كذا في
التبيين وهو وجه لان من الاصابع ما يكون طويلا ومنها
ما يكون قصيرا فلا يعتبر باصابع غيره كما لا يخفي بحر ورده في
النهر بانه يرجح لموافقته من حيث الدراية حيث قال يراد
بالغير من له اصابع تناسب قدمه صغرا وكبرا فتامل تجده
راجحا اليه قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشي صادق بما اذا
لم ير في الحالتين وبما اذا كان يري عند وضع القدم علي الارض ولا
يري عند رفعها واما بالعكس فيمنع فالمراد بالمشي رفع القدم عن
الارض لا مجموع الرفع والوضع وقد صرح الحلبي في شرحه
الصغير بتفسير المشي برفع القدم قوله لا فيهما اي لو كان في كل
واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن اذا جمعت تكون مثل

القدر المانع لا تمنع ويصح المسح بشرط الخ فقوله بشرط متعلق
بصحة المسح التي استدل بها قوله لا فيهما **قوله** ومرائي في باب
التيمم **قوله** ويرفع في التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فـ
فيصير المعنى انما ينقض التيمم عنه وينقضه وعبارة المتن
في التيمم سالمة من هذا **قوله** كنجاسة تنظير لا تمثيل **قوله** حتى
انعقادها اي الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على
المفعول به المقدر في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما
يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها
التحريمة وانما عبا بالتحريمة لما انها شرط وينبني على شرطيتها
عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا
لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان كما سياتي **قوله** متفرقة
اي في خف او ثوب او بدن او مكان او في المجموع **قوله** وانكشاف
عورة فانه يجمع في اكثر من عضو بالقدر فان بلغ بالقدر فان
بلغ ربع ادناها كان مانعا كما سياتي **قوله** وطيب محرم فانه يجمع
في اكثر من عضو بالاجزا حتى يبلغ عضوا كما سياتي **قوله** واعلام
الخ فانها تجمع حتى تزيد على اربع اصابع فتحرم **قوله** فانها تجمع
الضمير راجع الى الاربعة **قوله** مطلقا اي في موضع او في مواضع
قوله واختلف الخ فقيل تجمع في الاذنين حتى يبلغ اكثر اذن واحده
فيمنع وقيل لا تجمع الا في اذن واحدة كما في الخف **قوله** ان لم يخش
الخ مفهومه انه ان خشي لا ينتقض بالمضي بل ان احدث بعد ذلك
فتوضا يعمها بالمسح كالجبيرة وعدم الانتقاض بالمضي مع الخوف في
هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الاصح في مسئلة مضي المدة
في الصلاة مع عدم الما والذي ينبغي ان يفتي به في هذه المسئلة

انتقاض المسح

انتقاض المسح بالمضي واستيناف مسح اخر بعم الخف كالجباير
وهو الذي حققه في فتح القدير كما ان الذي ينبغي ان يفتي به
في تلك المسئلة بطلان الصلاة والتيمم للرجلين كاللمعة كما هو
الاشبه كما في التبيين ووافقه في فتح القدير ووجهه فيهما
ما قالوا ان اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصير الاولى كان لم تكن كما تقدم وها هنا كان سبب
الرخصة في المسئلتين لبس الخف والسبب الطارئ في الاولى
الضرر وفي الثانية عدم الما للضرورة علة لما مفهومه وهو الخشية
لا للمنطوق كما هو ظاهر **قوله** لحلول الحدث السابق ان قيل
لا حدث ليحل قلنا جاز ان يعتبر الشارع ارتفاع الحدث بمسح الخف
مقيدا بمدة منعه **قوله** الا المانع الخ لا حاجة الى هذا الاستثنا
لانه اغنى عنه قوله ان لم يخش الخ مع عدم صحته في ذاته لما
قدمنا من ان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة
وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو انما يكون
عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء **قوله** الخف الشرعي
وهو من الكعب الى روس الاصابع وما من الكعب الى الركبة
مثلا فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط **قوله** انه خرق الاجماع
اي ان القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق الاجماع
قوله بغسل وقول الشارح ادخل ليس بقيد لما قدمناه من انه

لافرق بين ادخال الماء ودخوله وعبارة نور الايضاح اصابه الما
قوله وهو الاظهر ضعيف تبع فيه البحر وقدمنا رده اول الباب
قوله فيغسلهما ثانيا اعلم ان عدم انتقاض مسح الخف
بدخول الماء فيه قول بعض ايمتنا ووافقهم في فتح القدير
مع تسليمه انه لا يلزمه غسل الرجلين بعد انقضا المدة
وخالفه ابن امير حاج واوجب الغسل لان الاول لم يقع
موقعه وانت قد علمت الحق **قوله** كالامر الذي ان بعد
مضي المدة ونزع الخف يغسل رجليه وهي ليست مما نحن
فيه كما هو ظاهر لان في مسيلتنا غسل رجليه في المدة وفي تلك لا
واشتبه الامر علي الشارح فقال ما قال وعلي الصحيح من ان
غسل اكثر الرجلين ينقض يقول لو غسل الاعضا الثلاثه
ثم غسل رجليه داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح
من اول حدث بعد هذا الوضوء ولا يلزمه ان ينزعهما قبل هذا
المسح ثم يلبسهما وكذا لو غسل رجليه اولا ثم غسل الاعضا الثلاثه
قبل ان يحدث ولو غسل اكثر احد الرجلين فليس له ان يغسل
الاعضا الثلاثه ويمسح علي الخفين بل يلزمه غسل التي لم تغسل
وبقية الاخرى اما بعد نزع الخفين واما فيهما وعلي الثاني فمدة
مسحه من اول حدث بعد هذا الوضوء **قوله** وبقي من نواقضه
الخرق تكرار مع قوله كما تنقض الماضوي **قوله** فتكون فرضا

تفريع

تفريع علي التشبيه ولما كان من المتبادر من الفرض الفرض
القطعي وهو ليس بمراد فسره بقوله يعني عمليا **قوله** لثبوته
علة لكونه عمليا **قوله** فلا يتوقت اي بمدة معينة فلا يراد انه
موقت بالبرء وهذا هو الاول من الثلاثة عشر والثاني قوله
ويجمع معه **قوله** ويجوز ولو شدت بلا وضوء وغسل بضم
الغين المعجمة ولا يجوز ان تكون بفتحها لانه ان شدها بلا وضوء
وان شدها وهو جنب بلا غسل ما تحتها صدق عليه انه شدها
بلا غسل بضم الغين والاحتمال الاول منهما مكرر مع قوله بلا
وضوء اللهم الا ان يحمل علي الاحتمال الثاني فقط وهو تكلف
لا حاجة اليه ولا قرينة تدل عليه علي ان المتبادر من ذكره مع
الوضوء ان يراد به الغسل بضم الغين فان قلت يتكرر مع
قوله الاتي والمحدث والجنب نح قلت لا تكرار لان هذه مفروضة
فيما اذا شدها علي الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث
او اجنب بعد شدها وهذا هو الثالث **قوله** ويترك المسح
كالغسل اي يترك المسح علي الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها
وهو الرابع **قوله** وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع
اي وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح يستلزم العجز
عن الغسل وهو الخامس **قوله** علي كل عصابة الصواب
ان يقال علي كل العصابة لان كلا اذا دخلت علي منكر افادت
استغراق الافراد واذا دخلت علي معرف افادت استغراق الاجزا

والمقصود هنا الثاني واعلم ان ما افاده كلامه من اشتراط المسح
علي كل العصابة تبع فيه الكنز والاصح انه يكفي مسح اكثرها قال
مسكين وعن ابي يوسف ان مسح علي الاكثر جاز والا فلا وهو
الاصح وعليه الفتوي انتهي وقال في النهر وروي الاكتفا
بالاكثر واختاره غير واحد قال في الخلاصة وعليه الفتوي انتهي
وقال في الغرر ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي انتهي
ومثله في البحر حتي قال فكان ينبغي للمصنف ان يقول ويمسح
علي اكثر العصابة كما لا يخفي **قوله** في الاصح راجع لقوله
مع فرجتها لا الي قوله علي كل عصابة ويدل له عبارة المصنف
في شرحه حيث جعل الاصح راجعا الي مسح الفرجة وهي الموضع
الذي لم تستره العصابة قال في النهر عن الخلاصة ان غسلها
فرض وفي غيرها يكتفي بالمسح وفي الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف
الغسل ربما ابتلت العصابة وتنفذت البلة الي موضع الجرح
وهذا من الحسن بمكان انتهي كلام النهر ثم اعلم ان قول المصنف
ويمسح معتضد الخ ليس من الثلاثة عشر لان قوله ان ضر حلها
داخل في قوله وهو مشروط بالعجز الخ وكذا قوله انكسر ظفره الخ
وهل يكتفي بمسح اكثر الدوا لكونه كالجبيرة ام لا بد من استيعابه
فليراجع **قوله** ويبطله سقوطها عن برء هذا الوجه السادس
لان سقوط الخف يبطل المسح من غير شرط ومفهوم هذه الجملة
التي صرح بها الشارح بقوله والا لا هو السابع اي وان لم تسقط

عن برء

برء لا يبطل المسح بخلاف الخف **قوله** او بري موضعها ولم تسقط
هو الثامن بخلاف الخف فانه اذا لم يسقط او لم ينزع لا يبطل مسحه
قوله والرجل والمراة لا حاجة الي هذا التعميم لان كل حكم ورد في حق
الرجال فهو وارد في حق النسا الا لدليل فينبغي الاقتصار علي
المحدث والجنب **قوله** والمحدث والجنب سوا هذا التاسع
قوله ولا يشترط استيعاب في الاصح بخلاف الخف فانه لا يشترط
استيعابه اتفاقا وهو العاشر **قوله** وتكرار في الاصح بخلاف
الخف فانه لا يشترط تكرار في المسح عليه اتفاقا وهو الحادي عشر
قوله فيكفي مسح اكثرها بخلاف الخف فانه يكفي فيه مقدار
ثلاث اصابع كما تقدم وهو الثاني عشر **قوله** وكذا لا يشترط
فيه وهو الثالث عشر واعلم ان الشارح زاد علي هذه الثلاثة عشر
وجهين الاول ما ادا بدل الجبيرة باخري الثاني ما اذا سقطت
العليا فانه لا يجب اعادة المسح فيهما بخلاف الخف وزاد في البحر
اوجها ستة الاول اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك
الموضع اذا كان علي وضوء بخلاف الخف فانه يجب عليه غسل الرجلين
الثاني اذا مسح عليها ثم شد عليها اخري زاد جاز المسح علي الفوقاني
بخلاف الخف الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا
بخلاف الخف الرابع اذا كان الباقي من العضو المعصوب اقل
من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف
الخامس ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف

كما تقدم السادس ان مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات
بخلاف الخف وزاد في النهر وجها وهو ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن
غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخف فان مسحه خلف واعلم ان البدل
هو ما لا يجوز عند القدرة علي الاصل كالتيمم والخلف هو ما يجوز
كمسح الخف ومسح الجبيرة في ذاته بدل لكنه نزل منزلة الاصل
كما في البحر وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو كانت علي غير
الرجلين بخلاف الخف

باب الحيض

قوله ومشكل
اي خنثى مشكل فانه اذا نزل من ذكره مني ومن فرجه دم اعتبر
المني وكان الدم استحاضة بحر وكانه لانه المني لا يشتبه بغيره
بخلاف الحيض قوله ولو حكما كما اذا كانت بين الحيضتين
مشغولة بدم الاستحاضة فانها طاهرة حكما قوله في الاصح
وعن ابي حنيفة لا تترك حتي يستمر الدم عليها ثلاثة ايام
كما في النهر والبحر قوله الفلكية هي التي كل ساعة منها خمس عشرة
درجة وتسمي المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية
وهي التي معناها الزمان القليل واحترز به ايضا عن الساعات
الزمانية وتسمي المعوجة ايضا وهي التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر
جزءا من اليوم الذي هو من طلوع الشمس الي غروبها او الليل الذي هو
من غروب الشمس الي طلوعها فتارة تساوي الفلكية كما في يوم
الحمل والميزان وتارة تزيد عليها كما في ايام البروج الشمالية
وليالي البروج الجنوبية وتارة تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية
وايام البروج الجنوبية قوله علي المعتمد احترز به عن قول

من يقول ان كانت بنت ست او سبع او ثمان كان حيضا كما
في القهستاني قوله وايسه هي التي بلغت خمسا وخمسين كما في النهر
قوله علي ظاهر المذهب احترز به عن قول من يقول ان رات
دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا كما في البحر قوله وان
استغرق العمر صادق بثلاث صور الاولي ان تبلغ بالسن وتبقي بلا
دم طول عمرها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وغير ذلك ابدا
وتنقضي عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده
اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولي الثالثة
ان تري ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولي الا انها
لا تنقضي لها عدة الا بالحيض ان طرا الحيض عليها قبل سن الاياس
وان لم يطرا فبالاشهر من ابتداء سن الاياس كما ياتي في العدة قوله
فيحد لاجل العدة بشهرين هذه الغاية لتعليل الاستثناء كانه قال
الطهر لا يحد في حال من الاحوال الا في حال استمرار الدم وانما استثنيه
في هذه الحالة لانه يحد فيها ويرد علي الشارح ان استمرار الدم الذي
هو المستثني شامل لثلاث صور المبتداة والمعتادة والمضللة
كما صرح به في قوله وعمم كلامه فيقتضي ان الشهرين طهر في الصور
الثلاث وليس كذلك فان المبتداة حيضها عشرة من كل شهر
وباقيه طهر كما في الهداية والقدوري والبحر وغيرها فيكون الطهر
في شهر عشرين وفي شهر تسعة عشر كما في الفتح قال صاحب
المهم الصغرى في شرح القدوري يريد ان حيضها عشرة من
اول ما رات سواء كانت في العشرة الاولي او الثانية او الثالثة

انتهى فهذا منه تفسير لعبارتهم بنفي احتمال ان يراد منها ان العشرة
من اول كل شهر ومثله في البحر فعلى هذا لو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر
المحرم مثلا يكون ابتدا حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا
اذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في اخر الطهر انقضت
عدتها بتسعة وتسعين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران
احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت
عدتها بثمانية وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين
وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل منهما تسعة عشر
او احدهما تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها
في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين
اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا هذا والذي
في امداد الفتاح ان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وهو كما ترى
مخالف لما سمعت من النقول فلعله قول او رواية فليراجع
واذا عرفت ان الشهرين ليس راجعا للمبتداة فاعلم انه راجع للكلامين
المعتادة والمحيرة اما الاول فقد نص عليه في العناية والشمني
وغيرها واما الثاني فقد نص عليه الزيلعي والبحر وغيرها وسياتي
في الشارح **قوله** والمعتادة اي التي لم تنس عادتها بقرينة
عطف ومن نسيت عادتها عليها **قوله** المحيرة بفتح الياء
المثناة تحت او كسرها اي حيرها الله تعالى او هي حيرت الفقيها
ومثله في الوجهين المضللة والضلال ضد الهدى كما في القاموس **قوله**
واضلالها هذا المصدر لا يوافق المادة والمناسب وتضليلها والخطب
فيه سهل **قوله** اما بعدد يعني نسيت عدد ايام حيضها مع علمها

انها

انها تحيض في كل شهر تحيض مرة وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام
من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة
لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضا
عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها
قوله او بمكان يعني علمت عدد ايام حيضها او نسيت مكانها وحكمها
انها ان نسيت ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض في شي منه
كما لو نسيت ثلاثة في ستة او اكثر ومتى نسيت في دون الضعف
فانها تتيقن بالحيض في شي منه كما لو نسيت ثلاثة في خمسة فانها
تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة في عشرة معلومة
توضات في ثلاثة من اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض
والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة في العشرة
حيث توضات في الاربعة وتغتسل في الستة وتتوضا في الخمسة
وتغتسل في الخمسة ولو نسيت ستة توضا اربعة وتدع الصلاة
يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلاة وان نسيت
سبعة توضات ثلاثة وتدع الصلاة اربعة واغتسلت ثلاثة
وقس على هذا **قوله** او بهما اي بالعدد والمكان وحكمها انها تتحرى
وان لم يكن لها راي اغتسلت لكل صلاة وتصلي المكتوبات الخ ما ذكره
الشارح **قوله** وحاصله انها تتحرى اي ان وقع تحريها على طهر تعطي
حكم الطاهرات وان على حيض تعطي حكمه **قوله** ومتى ترددت
حاصله ان القاعدتين التين ذكرهما في التردد مشتركتان
في ان التردد في كل منهما بين حيض وطهر وامر ثالث لكن هذا

الثالث في القاعدة الاولي هو الدخول في الحيض وفي الثانية هو الدخول
في الطهر فضمير منه الاولي راجع الي الحيض والثانية الي الطهر قوله
تتوضا لكل صلاة اي لاحتمال انها مستحاضة قوله تغتسل لكل
صلاة اي لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطهر قوله
وتترك الي اخر ما ذكره متعلق بالقاعدة الثانية قوله ثم تقضي
عشرين يوما اي لاحتمال ان الحيض عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام
في العشرين التي قضتها قوله اذا علمت بدايته ليلا لانه ان بدا
ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد من صومها
سوي عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في القضا قوله والا اي
وان علمت بدايته نهارا وذلك لانه ان بدا نهارا ختم نهار حادي عشر
الاول فيفسد احدي عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها
في القضا قوله وتعتد بحر اي المضللة ومثلها المعتادة لما قدمنا
قوله وتربية نسبة الي الترب بضم التا المثناة فوق وسكون الرا
بمعني التراب وهي نوع من الكدرة كما في البحر قوله وعليه المتون
اي علي كون العبرة لاوله واخره قياسا علي النصاب واشار بهذا الي
الرد علي صاحب البحر حيث قال وقد اختار هذه الرواية اصحاب
المتون لكن لم تصحح في الشروح لما لا يخفي ولعله لضعف وجهها فان
قياسها علي النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثنا المدة بالكلية
وفي المقيس عليه يشترط بقا جزء من النصاب في اثنا الحول وانما
الذي اشترط وجوده في الابتدا والانتها تمامه انتهى ووجه الرد
ما قاله في النهر لا نسلم ان هذا قياس بل تنظر ولئن سلم فالدم موجود

حكما

حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتماد
اصحاب المتون علي شي ترجيح له قوله يمنع صلاة اي يمنع صحتها
ووجوبها وتحرمها ويفسد ان طرا فيها قوله ولو سجدة شكر اي تمنع
صحتها وتحرمها وتفسدها وليس هنا وجوب بحر قوله وجماعا اي
تحرمه قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة اي عند قول الوقاية
ويقضي هو لا هي حيث قال لا تجب قضا نفل الصوم وتجب قضا نفل
الصلاة قوله بحر ذكره في البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين
الدمين في المدة حيض ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الفتح
والنهاية والاسبيجابي ثم قال فتبين ان ما في شرح الوقاية
من الفرق بينهما غير صحيح قوله حكم بحيضها من قامت اي
لان الحوادث تضاف الي اقرب الاوقات قوله وبعكسه اي اذا
نامت حائضة وقامت طاهرة قوله احتياطا علة للعكس
فقط قوله ودخول مسجد اي يمنع تحريم بحر قوله والطواف
اي منع كراهة تحريمية بحر يعني اذا كان الطواف خارج المسجد فانه
يصح كما في القهستاني عن الزاهدي لكن سياتي في الحج انه لا يصح فليحرر
وحينئذ اذا كان في المسجد اجتمع فيه الامران وتقدير الشارح الحل
فيهما لم يفد تمييزا بين الحرمة وكراهة التحريم لان الحل يقابلهما كما
في البحر قوله ما بين سرة وركبة اشار به الي جواز الاستمتاع
بنفس السرة والركبة قال في البحر وهذا احسن من عبارة بعضهم
يستمتع بما فوق السرة وما تحت الركبة كما لا يخفي قوله وحل
ما عداه اي ما عدي القربان المذكور وهو صادق بالنظر الي ما تحت

قوله وصوما اي يمنع صحته ويحرمه وبعضه ولا يمنع وجوبه بحر صح صح

الازار سواكان بشهوة ام لا وصادق باستمتاع بقية البدن سوا
كان ذلك الاستمتاع نظرا ام مباشرة بشهوة ام لا فقول الشارح وهل
يحل النظر كالاستدراك علي قوله وحل ما عداه مطلقا ومراده بالنظر
النظر بشهوة اذ النظر بغير شهوة لا تردد في جوازه قال في البحر وقع
في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع
في عبارة كثيرة لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا
شهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه والذي يظهر ان التحريم منوط
بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها
في وجهها بشهوة كما لا يخفى انتهى واعترضه في النهر بقوله ولقايل
ان يفرق بينهما بان النظر الي هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف
التقبيل في الوجه كما هو ظاهر وهذا الاعتراض هو سبب تردد
الشارح في حل النظر ويرد علي النهر انه ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل
انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فمسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة
حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعي
فكان مصادرة هذا والدليل مشرق علي مدعي البحر وذلك ان الشارع
انما نهي عن المباشرة وهي ان يتلاقي الفرجان بلا حايل لكن لما كان
للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع
فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمي
يوشك ان يقع فيه او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو
عن لوث ونجاسة فنهي عن القرب خشية التلويث فبقي النظر الي
هذه المواضع علي اصل الاباحة بالزوجية فتحريمه لا دليل عليه

فتلخص

فتلخص من هذا انه لا تردد من حل النظر وانه داخل في قوله وتحل ما عداه
مطلقا **قوله** ومباشرتها سبب تردده في المباشرة تردد البحر فيها
حيث قال ولم ارلهم حكم مباشرتها له ولقايل ان يمنعه بانه لما حرم
تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولي ولقايل ان يجوز
بان حرمته عليه لكونها حايضا وهو مفقود في حقه فتحل لها الاستمتاع
به ولان غاية مسها لذكره انه استمتاع بكفها وهو جايز قطعا انتهى
واعترضه في النهر بان مقتضي النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث
كانت بما بين سرتها وركبتها [illegible] لا بما اذا
كانت بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها علي فرجه اهـ
وهو اعتراض وجيه لان المباشرة مفاعله وهي تكون من الجانبين
فكما تحرم عليه يحرم عليها فقول البحر وهو مفقود اي اتصاف
الرجل بالحيض مفقود وهو مسلم لكنه لا يجدي لانا لم نزاع ذلك
بل ما دامت متصفة بالحيض تحرم المباشرة سواكانت منها
او منه **قوله** وقراة قران اي ولو دون اية وهو قول الكرخي
ورجحه في البحر وذكره الشارح في الجنابة بقوله ولو بدون اية علي
المختار **قوله** بقصده اي بقصد القران سواكان دعا اوذكرا
او لا فخرج ما اذا لم يقصد القران بان قصد الدعا او الذكر فيما هو
صالح له فانه يجوز **قوله** ومسه اي مس القران وهذا اولي من
تعبيره فيما تقدم بمس المصحف لشموله ما اذا مس لوحا مكتوبا
عليه اية وكذا الدرهم والحايط لكن فيما عدي المصحف يحرم مس
الكتابة فقط بخلاف المصحف كما في البحر **قوله** في الاصح اما عند

ابي حنيفة فلصحة الصلاة به مطلقا واما عندهما فلصحتها به
عند الضرورة بحر قوله وحمله اعلم ان المس لا يختص باليد بدليل قولهم
لو مس المصحف بغير اعضا الوضو لا يجوز على الصحيح فهذا منهم تصريح
بمنع المس بكل جزء من اجزا البدن ثم قالوا لا يجوز المس بالكم لانه تابع
للبدن وكذلك الذيل وهذا يفيد انه لا يجوز الصاق المصحف بموضع
من ملبوس البدن حتى العمامة والثياب التي على الظهر اذا عرفت هذا
فقوله وكذا حمله لم يظهر له فايدة لانه ان حمله بغلاف متجاف صدق
عليه انه مسه بغلاف متجاف وان حمله بغلاف غير متجاف صدق عليه
انه مسه بغلاف غير متجاف فذكر المس يغني عن ذكر الحمل على انه لم
يتعرض للحمل فيما رايت غير المص فتامل وراجع قوله فيه اية قيد
بالاية لانه لو كتب ما دون الاية لم يكره مسه كما في القهستاني وقد ذكرناه
فيما سبق ايضا قوله ولا باس يشير الى ان وضو الجنب لهذه
الاشيا مستحب كوضو المحدث وقد تقدم قوله بعد مضمضة
ظرف للاكل والشرب قوله فيكره للجنب لانه بالشرب يسقط الفرض عن
الفم فيصير الما مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل
لا يجري في الاكل كما هو ظاهر قوله لا لحايض ومثله النفسا لانه لم يرتفع
حدثهما قبل الانقطاع كما هو طريقة البعض ولا فرق بينهما على طريقة
المحققين من انه يرتفع ويعود مثله قوله اذا انقطع لدون
اقله فان النفاس لا اقل له قوله ثم انقطع انه انما لم يقل انقطع
دمها كما قال غيره لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل
وطئها كما صرح به ابن مالك في شرح الوقاية بقوله وان كان الدم

حيضها ومثله النفاس الا فيما اذا انقطع صح

سايلا

سايلا وليس مراده انه يجوز له وطيها في حالة السيلان كما توهمه عبارته
فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو
الاستنجا ويدل عليه تعليلهم منع قربانا ما تحت الازار بانه مظنة
التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في الشرح الكبير للمنية
في الانجاس التلوث بالنجس مكروه بل مراده انه اذا كان الدم سايلا بعد
العشرة يطاها في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يجوز
الوطي في اثنايه ولو لم يكن سيلان قوله في اخر الوقت هل المراد بالوقت
المطلق ام المستحب فليراجع قوله فانه لدون عادتها لم يحل اي
وان اغتسلت كما في البحر قوله وتغتسل اي وجوبا في اخر الوقت
المستحب درر قوله حل في الحال لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب
بحر قوله حتى تغتسل وتوخر الغسل هنا استحبابا كما في الدرر والظاهر
ان مراده التاخير الى اخر الوقت المستحب فليراجع قوله او تتيمم
لم يذكر الصلاة مع انه لا بد منها في الاصح كما في البحر وامداد الفتاح قوله
بشرطه اي بشرط التيمم وهو العجز عن استعمال الما المطلق الكافي
قوله ولبست الثياب اقول ينبغي ان يكون خلع الثياب مثله
فليراجع قوله يعني في اخر وقت الصلاة ظاهره ان من متعلق
بمضي فيصير حاصل التركيب او مضي من اخر وقت الصلاة
زمن يسع الغسل الى اخره وفيه ركاكة ومراده انها اذا انقطع دمها
في اخر الوقت الظهر قبل دخول وقت العصر مثلا فان كان بين الانقطاع
وبين وقت العصر مدة تسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة فلزوجها
ان يطاها بعد دخول وقت العصر لصيرورة صلاة العصر دينا

في ذمتها والظاهر ان المراد من الغسل مقدار الفرض ومن لبس الثياب
مقدار لبس ما يستر العورة فليراجع قوله وهل تعتبر التحريمة الخ صورته
طهرت في ليلة من ليالي رمضان في آخرها قبل طلوع الفجر فان كانت المدة التي
بين الانقطاع وبين الطلوع تسع الغسل فقط وجب عليها صوم صبيحة
تلك الليلة وان لم تسع مع الغسل التحريمة ~~وان كانت لا تسع الغسل~~ لا يجب
والظاهر ان لبس الثياب مثل التحريمة فليراجع قوله وهي اي التحريمة من
الطهر قوله مطلقا اي سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض او لدون ذلك قوله
وكذا للغسل اي الغسل مثل التحريمة في انه من الطهر لو لاكثره قوله ان يبقى
قدر الغسل والتحريمة اي ولبس الثياب كما قدمه قوله لانه حرام لغيره
اي وان كان دليل حرمته قطعيا لان شرط الكفار مستحل الحرام امران يكون
حرمته لعينه وكون دليلها قطعيا كما في البحر قوله لحديث توضي الخ
فانه يدل على حكم الصلاة بالعبارة وعلى الصوم والجماع بالاشارة وفيه ايهام
جواز جماع المستحاضة في حال السيلان ويجاب عنه بما قدمناه عند قوله
ويحل وطئها اذا انقطع الخ فارجع اليه قوله نعم اي عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف الخ قوله سبعة اشياء هي البلوغ والاستبراء والعدة
وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون يوما وانه يقطع التتابع في صوم
الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة قوله
بخمسة وعشرين انما لم تنقص عنها لانه لو نصب لها دون ذلك ادى الى
نقض العادة عند عدم الدم في الاربعين لان من اصله ان الدم اذا كان
في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر فادنى مدة
تصدق فيها لا يفصل عنده خمسة وثمانون خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر
طهرا.

طهرا وثلاث حيض بخمسة عشر بينها طهران بثلاثين وعند ابي يوسف
خمسة وستون احد عشر نفاس وخمسة عشر طهرا وثلاث حيض بتسعة
بينها طهران بثلاثين وعند محمد اربعة وخمسون وساعة فساعة نفاس
وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة بينهما طهران بثلاثين
قوله باحد عشر اي ليكون اكثر من اكثر الحيض خمسة عشر بجعل اكثر
النفاس ستين قوله وتمامه في ما علقناه على الملتقى وعبارته
بعد قول المتن واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
كله استحاضة ولا حيض لان حكم الاستحاضة لم يثبت بجعل الكل حيضا
تبعا للموفية ويصير عادة لها وهذا ان كان معها طهر صحيح حتى لو كانت
عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا وان
طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزائد
استحاضة كما في النهر عن الشرح انتهى بقي ان قوله وكذا حيض ان وليه طهر
تام مع تمثيله في شرح الملتقى للحيض فقط يقتضي رجوع ضمير وليه للحيض
وليه فقط ولا يقال فالكل نفاس وحيض مع ان هذا الشرح يجري
في النفاس ايضا وصورته عادتها في كل نفاس ثلاثون ثم رات مرة احدى
وثلاثين ثم طهرا اربعة عشر ثم رات الحيض ترد الى عادتها وهي
الثلاثون وتحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر وهو
ظاهر ويدل له قول الشارح فيما تقدم واقل الطهر الفاصل بين حيضين
او بين حيض ونفاس واما ثبوت العادة وانتقالها بمرة فمذكور
في متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهمه عبارته ولم يات في شرحه بشيء
يوجب اضافته اليه وحاصل ما ذكره المتن ان الانتقال والثبوت

اي اكثر الحيض يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان قد جعل اكثر الحيض صح

برمة قول ابو يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتي وعندهما لابد من المعاودة ثانيا
قوله وكذا الثلاثة اي يشترط فيها ان يكون بين الاول والثاني دون نصف
حول وكذا بين الثاني والثالث قوله وانقضا العدة من الاخير فاتفاقا
واما النفاس فمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الى تمام اربعين وما
زاد استحاضة سوا حصلت ولادة الولد الثاني وما قبله استحاضة قوله
اي مسقوط الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى اما
لفظا فلانا سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما معنى فلان المقصود
سقوط الولد سقط بنفسه او اسقطه غيره قوله ولا يستبين خلقه
نح قال في النهر قال في البحر وذكر الشارح في ثبوت النسب انه لا يستبين
خلقه الا في مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور
خلقه قبلها واقول انما ذكر الشارح هذا في نكاح الرقيق وكون المراد
به ما ذكر ممنوع فقد وجه في البدايع وغيرها ذلك بانه يكون اربعين
يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة وعبارته في عقد
الفرايد قال يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة
او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين
يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بآدمي انتهى ولا مانع من انه بعد هذه
المدة تخلق اعضاؤه وتنفخ فيه الروح قوله وللامة ام ولد اي
ان اعاده المولى بحر قوله ولا اي وان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام
قوله ولو لم يدر حاله نح اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا
بالمعنى واقتضى الحال ايرادها وهي وان كان لا يدري استبان هو

في كمنا الاربعين او على تمامها او بعدها وعند محمد وزفر من الولد الثاني صح

ام لا بان اسقطت في المخرج واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها
تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي
عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر
عادتها بيقين لانها اما نفسا او اما حايض ثم تغتسل وتصلي عادتها
في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط
والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك
وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها
في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا
كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط انتهى ولنمثل مثالا ليقاس
عليه غيره اسقطت اول يوم من المحرم وجهل حال السقط وكان لها
عادة في الحيض ثلاثة ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان
حيضها اول المحرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها
اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي الى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها
نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة الى الحادي عشرينه بيقين لانها اما حايض
او نفسا ثم تغتسل وتصلي الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفسا
او طاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حايض او نفسا
ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة عشر
بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها قوله ولا حد لاقله نح
هذه رواية عن ابي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط قوله مثلها قال في الفتح
في باب العدة يمكن ان يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال قوله
وحده اي المصنف في العدة بكسر العين اي في باب العدة وليس المراد ان صاحب العدة

بضم العين اسم كتاب حسن في الكتاب المسمى بالعدة كما توهم قال في البحر وهو قول مشايخ بخارى
وخوارزم **قوله** وستحققه في العدة وعبارته هناك ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض
لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما
في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة
واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة
وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا
التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى انتهى
قوله وصاحب عذر مبتدا وقوله من به سلس بول الخ خبره **قوله** رمد يسيل منه العين قاموس
وانت خبير بانه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه ان يقول ودمع
رمد **قوله** عمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في كثرة الاوقات قاموس **قوله**
غرب بفتح الغين وسكون الراء آخره باء موحدة بثرة في العين قاموس ويرد عليه ما ورد
على الرمد فعليه ان يقول وصديد غرب **قوله** لا غسل ثوبه يقتضي عدم
وجوبه مطلقا فينافي ما ياتي من التفصيل وحمله على صورة معينة تكلف من غير
داع **قوله** ونحوه مراده البدن وينبغي ان يكون المكان كذلك اذا لم يمكنه الصلاة
بلا تقاطر **قوله** بالاولى وذلك لانه لما جازت الصلاة مع المانع في النفل الذي
ليس طلبه من المكلف موكدا فلان يجوز في الواجب وطلبه موكدا اولى يشهد لذلك
مسئلة المحيرة حيث اوجبوا عليها الفرائض وطلبوا منها السنن المؤكدة ولم
يجوزوا لها النوافل **قوله** حتى لو توضا تفريع على قوله اي طهر الخ **قوله** كمسئلة
مسح خفه اي خف المعذور وهذا التشبيه موهم انه اذا توضا المعذور على
انقطاع وليس كذلك ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره بعد
الوقت او احدث حدثا آخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة
هذه الا بمضي يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به في البحر في باب

المسح على الخفين

المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام والجواب
ان التشبيه في مطلق النقض لا في خصوصه فكانه قال حتى
لو توضى المعذور على الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم
يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرا عليه ناقض الوضوء كما لو ان
المعذور لو توضا على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام
الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم يطرا عليه
ناقض مسح الخف فالجامع في التشبيه عدم البطلان الى طرو
الناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره
او حدث آخر ولمسح خفه انتهاء المدة **قوله** وكذا مريض
الى آخره صورته لم يجد في الارض مكانا طاهرا ولو بسط ثوبه
الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل
اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا تامل **قوله**
لان معه حدثا ونجسا قال في النهر في باب الامامة مقتضى
هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به سلس بمن به انفلات الريح
وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بحصول اختلاف
عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين والمقتدي صاحب
عذر واحد انتهى لكن ينافيه ما ياتي في باب الامامة في كلام
الشارح حيث قال ويجوز اقتداء ذي عذرين بذي عذر
لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا
ونجاسة انتهى فتامل وحرر المقام

باب الانجاس

قوله يعم الحقيقي والحكمي والخبث يخص الاول والحدث الثاني
بحر فلو قال المص رفع خبث بدل قوله رفع نجاسة حقيقية
كان اخصر **قوله** ينعصر بالعصر تفسير لقالع لا قيد آخر **قوله**

كنعل ومثله الفرو قهستاني وحموي قوله بذي جرم يعني
جف اولا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوي بحر قوله
يدلكه اي بالتراب ومثله الحك والحت بحر والحك بالظفر والحت
بعود وحجر ونحوهما كما في شرح المنية قوله والا فيغسل اي
ثلاثا مع التجفيف في كل مرة بخرقة وعند ابي اليسر لا يحتاج
الي التجفيف بحر لكن في القهستاني المختار صب الما والترك الي
عدم القطرات ثلاثا قوله صقيل احترز به عن نحو الحديد اذا
كان عليه صدا او منقوشا وبقوله لا مسام له عن الثوب الصقيل
فان له مسام بحر قوله وخراطي بفتح الخا المعجمة وفتح الراء
المشددة بعدها الف وكسر الطا المهملة اخره يا مشددة نسبة
الي الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمراة قوله
مطلقا اي سوا كانت النجاسة رطبة او يابسة وسوا كان المسح
بتراب او خرقة او غيرهما قوله بخلاف نحو بساط فانه يطهر بجري
الماء عليه الي ان يتوهم زوالها من غير اعتبار ليلة او يوم وليلة
او اكثر بحر قوله مفروش اي مركوز ثابت بخلاف الموضوع
وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول فلا بد من غسله حلبي
قوله بالخا اي المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون علي
السطح من القصب بحر قوله اي برطوبة الفرج اي الفرج
الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة
اتفاقا وقد قدمناه في الوضوء قوله اولا راسها طاهرا ومانعة
الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا وراسها غير طاهر
او رطبا وراسها طاهرا ولم يكن يابسا ولا راسها طاهرا وفي بعض
النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ قوله عبيطا بالعين

المهملة

المهملة في القاموس دم عبيط اي طري قوله علي المشهور
احترز به عما في المجتبي حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس
فحته طهر الثوب كالمني كما في البحر قوله ولا يبني مني ادمي وغيره
فيه ان الرخصة وردت في مني الادمي علي خلاف القياس فلا
يقاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج الي بيان ان مني غير
الادمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم
كلامه في معني مني الادمي ودونه خرط القتاد فليراجع البا قاني
قوله وعبرت نظم ابن وهبان يوهم انه استوفي الجميع في ه مطلب
الابيات مع انه لم يذكر الا احدي وعشرين وهي الغسل في الثوب
مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب
وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ
في الجلد والتخليل في الخمر اذا تخللت بوضع شي فيها والذكاة في ه
الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والد لك
في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتي
سال من الحوض شي ولو قليلا علي الصحيح كما تقدم والتغور في
البير والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والندف في
القطن ان تنجس اقل من نصفه كما في الفتاوي الهندية والنزح
في البير والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بماء قدر خمسة
كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتقور
في السمن الجامد قوله علي الاكثر خلافا لظهير الدين المرغيناني
قوله فطاهر اولي فمعفو عنه بدليل تعليلهم بالضرورة قوله
وكذا بول الفارة يعني في غير الما كالثياب والطعام واما الما فتفسده
سوا كان في الاواني او في البير اما اذا كان في الاواني فقد نص

علیه البحر هنا واما اذا كان في البير فقد قال البحر في الابار لو هربت
الفارة من هرة ووقعت في البير تنجسته لانها تبول خوفا وقد
جزم به جماعة لكن قال في المجتبي وقيل بخلافه وعليه الفتوى
انتهى ولعل وجهه ان في ثبوت كونها بالت شكا فلا يثبت بالشك
انتهى كلام البحر فهذا اصرح في تنجسها عند تحقق البول كما لا يخفى
قوله الا دم شهيد يعني ولو مسفوحا كما هو قضية الاستثنا
وحينئذ عطف قوله وما بقي الي اخره يقتضي ان دم هذه الاشيا
طاهر ولو مسفوحا ولا قايل به فقد نص الحلبي في شرحه الكبير
علي المنية ان الدما المسفوحة كلها نجسة وانما الخلاف في غير
المسفوحة والصحيح طهارتها اذا عرفت هذا فليس المستثني الا
دم الشهيد ودم السمك واما ما ذكر بعده فهي مخرجة بقيد
مسفوح لا انها مستثناة كما لا يخفى علي ذي مسكة قوله في لحم
مهزول وكذا مطلق اللحم حلبي قوله وما لم يسل من عطف العام
علي الخاص قوله ودم سمك سوا كان سايلا او جامدا وحينئذ هو
من قبيل دم الشهيد وان كان دم الشهيد ياخذ حكم النجاسة اذا
انفصل عنه والتركيب الصحيح ان يقال ودم مسفوح من كل حيوان
غير شهيد وسمك تخرج بمسفوح ما بقي في لحم وعرق وكبد وطحال
وقلب وقمل وبرغوث وبق وكتان وما اشبهها مما لم يكن مسفوحا
اي في ذاته والا فلو جمد المسفوح ولو علي اللحم بقي نجسا كما في
منية المصلي قوله كتان بضم الكاف وتشديد التا المثناة فوق
بعدها الف ثم نون قوله كرمان الكاف للتشبيه وبضم الراء
وتشديد الميم بعدها الف ثم نون هو الفاكهة المعروفة قوله
دويبة بضم الدال المهملة وفتح الواو وسكون اليا المثناة تحت

وتشديد

وتشديد البا الموحدة اخرها التانيث قوله لساعة صيغة
مبالغة المونث من اللسع وهو عض ذي سم بفمه او ضربه بابرته
واللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم
واما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار قوله وفي باقي
الاشربة اي التي يحرم قليلها وكثيرها اتفاقا وهي الطلا والسكر
والمنصف ونقيع الزبيب بشرطها الاتي في الاشربة واما الاربعة
الاخرى وهي نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة والخليطان
ونبيذ العسل ونحوه والمثلث العنبي فطاهرة عندهما ونجسة
عند محمد لانه يحرم شرب قليلها وكثيرها عنده كما سياتي في
الاشربة والظاهر انها خفيفة عنده فليراجع قوله رجح في البحر
الاول قال في البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم كما لا
يخفى فلا فرق بين الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست
قطعية لا يوجب التخفيف لان دليل التغليظ لا يشترط ان يكون
قطعيا انتهى قال في النهر بعد نقله هذا الكلام لكن في منية
المصلي صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر او
المنصف يجزيه في الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى
ولا شك ان هذا الفرع نص في التخفيف فكان هو الحق واما
قول البحر وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم مراده
من الاصل المتقدم ما ذكره من ان موجب التخفيف عند
الامام تعارض النصين في الطهارة والنجاسة او عموم البلوى
وعندهما زيادة عليه اختلاف من تقدمهم او عاصرهم من
العلما فيهما وانت خبير بانه وان لم يتعارض نصان في هذه الثلا نز
لم يوجد نص في نجاستها فلا يبعد القول بالتخفيف عنده واما

عندهما فكذلك لانه روي طهارتها فقد وجد اختلاف العلما
واما قوله وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف
قلنا ولا يوجب التغليظ فالحق ما عليه النهر لان فيه الرجوع
الي الفرع المنصوص في المذهب **قوله** يذرق بالذال المعجمة
او بالزاي كما في القاموس **قوله** والا فمخفف لكنه لا ينجس البير
لتعذر صونها عنه كما تقدم في البير **قوله** افاد بها نجاسة الخ
الاولي افاد بها تغليظ نجاسة ووجه الافادة ذكر الروث فانه
لذي الحافر وليس في ذي الحافر ماكول غير الفرس **قوله** كل
حيوان اي سوا كان ماكولا او غير ماكول **قوله** وقالا مخففة
اي سوا كان ماكولا او غير ماكول قال في غاية البيان ولا فرق
عند علمائنا الثلاثة بين روث ماكول اللحم وبين روث غير
ماكول اللحم فابو حنيفة يقول بغلظ نجاسته في الماكول وغيره
وهما بخفة نجاسته فيهما اما زفر في الماكول فقد قال بالخفة موافقا
لهما وفي غيره قال بالغلظة موافقا لابي حنيفة انتهي واعلم انه
لا اشكال علي قول ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما واما قول
محمد وابي يوسف ففيه اشكال علي مقتضي تعليل الشارح
وغاية البيان فانه يقتضي خفة نجاسة خرء الخنزير والفيل
والكلب وغيرهما مما لا يوكل لحمه من ان علة التخفيف عندهما
قول مالك بالطهارة ومالك لا يقول الا بطهارة خرء ما يوكل
لحمه فبين تعليل مذهبهما والتعليل له ترافع تامل وراجع **قوله**
وطهرهما اي الروث والخثي **قوله** علي التقدير متعلق برجحه
قوله وعليه الفتوي اي علي التقدير بربع المصاب **قوله**
وطهره محمد العمير لبول الماكول الشامل للفرس **قوله**

ثم الخفة انما تظهر في غير الما مفهومه ان الخفيفة تنجس كلها ه
ويستثني منه خرء طير لا يوكل بالنسبة الي البير فانه لا ينجسها
كما ذكرناه انفا **قوله** والمذهب طهارتها انما قال ذلك لان المتن
يقتضي نجاستها بناء علي قول ابي يوسف بنجاسة دم السمك وبنا
علي ان سور الحمار والبغل مشكوك في طهارته والمذهب ان
دم السمك طاهر لانه دم صورة لا حقيقة وان سور هذين
طاهر قطعا والشك في طهوريته فيكون لعابهما طاهرا **قوله**
لكن لو وقع في ما قليل نجسه هذا مقيد بما اذا استبان اثره
علي الما بان ينفرج الما عند وقوعه او يتحرك والا فلا عبرة به
كما في القهستاني عن التمرتاشي ومع هذا يستثني منه ما اذا
وقع في البير لانه لا ينجسه كما تقدم في البير **قوله** وفي الفتح
الي اخره هذا محمول علي ما اذا كان يري علي الثوب حالة
وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني **قوله** وطين شارع
وما عطف عليه مبتدا وقوله عفو خبره **قوله** وردصادق
بما اذا اجري عليها وهي علي الارض او السطح وبما اذا اصب عليها
وهي في الاجانة بل الثاني اولي بالارادة لان تنجسه غير مقيد
بورود كله او اكثره ولا بظهور الاثر بخلاف الاول فانه مقيد
بورود الكل او الاكثر علي المرجوح وبظهور الاثر علي الراجح
فتفسير الشارح ورد بجري تقصير فانه لا يشمل الصب بدليل
قول السراج الوهاج اما بغسل في ما جار او في غدير عظيم او
بصب الما علي النجاسة فان المقابلة باو صريحة في ان الاجرا
غير الصب **قوله** لكن قدمنا اي في المياه **قوله** ان العبرة
للاثر اي فيما اذا اجري ما قليل علي نجاسة واما اذا كانت دفعة

لجاري عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا ومثله لو
صب ما في حوض كبير وكانت الصبة كثيرة تبلغ عشرا في عشر
فان العبرة فيه للاثر ايضا كما لا يخفي قوله اي اذا وردت النجا سنه
سوا كانت مجردة او مصحوبة بثوب مثلا قوله علي الماي الماء القليل
قوله لكن استدراك علي قوله تنجس فانه يقتضي تنجس الما
بمجرد وضع الثوب مثلا فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة
مثلا فدفعه بقوله لكن لا يحكم بنجاسته اذا الا في المتنجس فاحترز
بالمتنجس عن عين النجاسة قوله ما لم ينفصل اي المتنجس من
الما او الما من المتنجس قوله حماة بفتح الحا المهملة وسكون
الميم وفتح الهمزة وبها التانيث قال في القاموس الطين الاسود
المنتن قوله هو المختار اشار به الي رد كلام الاسبيجابي حيث
شرط التحري كما في القهستاني والي رد قول الظهيرية كما في
الحلبي الكبير وقول البدايع كما في البحر بوجوب غسل الجميع
فلو غسل طرفا منه بتحر او بغير تحر لا تصح الصلاة به قوله وفي
الظهيرية الي اخره هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر وعبارة
البحر هكذا وفي الظهيرية اذا راي علي ثوبه نجاسة ولا يدري
متي اصابته ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها انتهي قوله كما مر اي في الابا ت
المتقدمة قوله بعد جفاف طرف لمرئية لا يطهر قوله
ولو مرة يعني ان زال عين النجاسة بمرة واحدة يطهر سواء
كانت تلك الغسلة الواحدة في ما جار او راكد كثير او بالصب
او في اجانة اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاجانة فقد نص
عليه في الدرر حيث قال غسل المرئية عن الثوب في اجانة

حتي

حتي زالت طهر قوله في الاصح ليس راجعا الي قوله او بما فوق
ثلاث وانما هو راجع الي قوله بمرة ومقابل الاصح ايجاب الفقيه
ابي جعفر الغسل مرتين بعد زوال عينها الحاقا لها بغير مرئية
غسلت وايجاب فخر الاسلام الغسل ثلاثا بعد زوال عينها الحاقا
لها بغير مرئية لم تغسل كذا في امداد الفتاح زاد القهستاني عن
الكافي قولا بايجاب الغسل مرة بعد زوال عينها قوله كلون وريح
لم يذكر الطعم لانه لا بد من زواله كما نص عليه القهستاني ه
قوله بنجس بكسر الجيم اذ لو فرض الصبغ او الخضاب بنجس العين
كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقا لونه كما
هو ظاهر اخذا من مسيلة وركة المينة فان قلت النجس
بكسر الجيم اعم من النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا
يخص احد معنييه وهو المتنجس بقرينة مسيلة وركة
المينة قوله بغسله ثلاثا هو المذهب واما اشتراط الخانية
صفو الما فهو بحث منه وتابعه عليه الفتح كما في النهر فما في ه
البحر من ان عبارة الفتح تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب
ممنوع قوله والاولي غسله الي ان يصفو الما خروجا من خلاف
الخانية والفتح قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها
اي لغير موسوس بدليل المقابلة قال في البحر وفي السراج ه
الوهاج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث
مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان
كان موسوسا فالثاني قال في النهر وهو توفيق حسن قوله
ثلاثا هو ظاهر الرواية وفي غير رواية الاصول يكفي مرة وعن
ابي يوسف لا يشترط بحر وهو ظرف للغسل والعصر قهستاني

قوله او سبعا كما في الملتقى وعلله الشارح بقوله دفعا للوسوسة
وفي امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع الترتيب في نجاسة
الكلب خروجا من الخلاف قوله وهذا كله اسم الاشارة راجع
الي قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل الخ قوله وهو المختار ومقابل
المختار قول البلخيين باشتراط الغمس ثلاثا ثم علي قولهم لا يشترط
العصر كما روي عن ابي حفص الكبير ويشترط مرة كما روي عن
ابي نصر الصفار وثلاثا كما قال بعضهم وقول ابي يوسف باشتراط
الغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة فيما لا ينعصر اذا اصابه الما كذا في عليه ح
السراج الوهاج قوله يغلي ثلاثا كل مرة بماء جديد قدر خمسة
تمسنا في قوله لا تطهر ابدا ينظر ما الفرق بينه وبين انتفاخها
من بول فان في كل منهما تشربا تاما ولين ادعي زيادة التشرب
بالطبخ فلا طهرت بنقعها او طبخها في الخل كمسئلة الخبز تامل

فصل في الاستنجا

باضافة فصل الي ه
الاستنجا وقول الشارح ازالة خبر مبتدا محذوف تقديره
هو ازالة وفصل الاستنجا ايضا خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا فصل الاستنجا ويجوز ان يكون فصل بالتنوين خبر مبتدا
محذوف والاستنجا مبتدا وازالة خبره وان لزم منه تغيير
اعراب المتن وفي نسخة فصل في الاستنجا وحينئذ فازالة
خبر مبتدا محذوف لا غير قوله ازالة نجس بفتح الجيم عين
النجاسة فخرج به الريح لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعا ثها
عن موضع النجاسة لا لان عينها طاهرة نجسة نص عليه
البحر في نواقض الوضو وعلي تسليم نجاستها فهي خارجة بقوله
عن سبيل فان الريح لا تستقر علي السبيل حتي يزال عنه والحصا

ان

ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه الدبر بان كان في ه
حفرة منها فهي خارجة ايضا بقوله عن سبيل وان تلوث منها
فالاستنجا حينئذ للنجاسة لا للحصاة والنوم ليس بنجس ايضا
والدم الذي علي موضع الفصد وان كان نجسا لكنه ليس علي
السبيل ليزال عنه فهو خارج بقوله عن سبيل قوله وما قيل الخ
قاله السراج الوهاج فالمراد بنحو الحيض الجنابة والنفاس قوله
فتسامح وجه التسامح ان غسل السبيلين في الحيض ونحوه
ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن
خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم
يزل الخبث لم تكن ازالة الحدث كما هو ظاهر واما اذا جاوز
النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد علي المثقال واما
اذا كان مقداره فواجب او دونه فسنة كما تقدم وعلي كل لا
ينطبق عليه تعريف الاستنجا حيث لم يكن علي سبيل ليكون
ازالته عن سبيل فقد ظهر من هذا ان الاستنجا لا يكون الا سنة ه
وانه ليس له الا صورة واحدة وهي ما اذا كان النجس علي سبيل
وانتفي الحيض ونحوه فقول الشارح مطلقا يقتضي ان الاستنجا
سنة في اربع صور السراج الوهاج ايضا وقد علمت بطلانه ه
والعبارة الصحيحة ان يقول وهو لا يكون الا سنة كما اشرنا اليه
ويمكن ان يجاب بانه اذا كان علي السبيل نجاسة في الحيض ونحوه
كان الاستنجا سنة يقوم مقام الفرض كغسل اليدين في الوضوء
فصح قول الشارح مطلقا ولله دره ما ابعد مرماه فرحمه بلغ مقابل
الله وطيب ثراه قوله واركانه قال المصنف في شرحه ولم
اسبق الي بيانها فيما علمت اقول كون هذه اركانا باطل فان

ركن الشيء ما تتقوم به حقيقته وحقيقة الاستنجا الذي
هو ازالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحدة من هذا الاربعة
فان قلت قد ذكر النجس في التعريف فهو من اجزا الما هية
قلت اجزا التعريف الازالة واضافتها الي النجس لاه
نفس النجس كما صرحوا به في قولهم العمي عدم البصر فان اجزا
التعريف العدم واضافته الي البصر ومثله يقال في قوله عن
سبيل فان جزء التعريف هو الازالة المتعلقة بالسبيل لاه
السبيل والا لزم ان تكون الذوات اجزا من المعني ولللزم
ان يقال اركان التيمم متيمم ومتيمم به الخ وكذلك في الوضوء
وغيره **قوله** علي المعتمد راجع الي المسيلتين الاولي اصابة
النجس من خارج والثانية قيامه من موضعه بغير استنجا
ثم ارادته الاستنجا بالحجر بعده وتركيب الشارح يوهم ان
قوله وان قام من تتمة المسيلة التي قبله وليس كذلك
كما يعلم من البحر وكذا الا فرق بين الرطب واليابس علي الصحيح
بحر **قوله** فيقدر بثلاث كما مر اي قبيل الغسل في قوله وقدر
ذلك الموسوس **قوله** عند احد اي ممن يحرم عليه جماعه
قوله اما معه اي مع من يحرم عليه جماعه فيتركه مطلقا
انتهي اي سوا كان ذكرا او انثي او خنثي بين رجال ونسا وخنا ثي
او رجال ونسا وخنا ثا فهي احد وعشرون ودخل فيمن يحرم
عليه امته المجوسية فانها ما حرم وطيها حرم نظره الي عورتها
اذ كلما حرم الوطي حرم الدواعي الا ما استثني كامرانه الحايض
والنفسا واذا حرم النظر من جهته حرم من جهتها ومثلها
امته التي زوجها للغير **قوله** لا لو كشف الخ اما التغوط فظاهر

لانه

او رجال او نسا وخنا ثا صح

لانه طبيعي ضروري لا انفكاك عنه واما الاغتسال فقد ذكره
قبيل سنن الغسل وبين هناك ان الصور احدي وعشرون
في صورتين منها يغتسل وهما رجل بين رجال وامراة بين نسا
وفي الباقي لا يغتسل فيجب حمل قول الشارح لا لو كشف لاغتسال
علي ها تين الصورتين فقط **قوله** مطلقا سوا كان في زماننا
او في زمان الصحابة رضي الله عنهم وقيل سنة في زماننا
مستحب في زمان الصحابة لانهم كانوا يبعرون بعرا وفي
زماننا يثلطون ثلطا كذا في السراج وفي القاموس ثلط
سلح رقيقا **قوله** اي بعرض غسله انما فسر بعرض لانه
لانه تفوت صحة الصلاة بفوته وجعل فاعله ضمير الغسل ولم
يجعله ضمير الاستنجا لما تقدم من ان الاستنجا ازالة نجس
عن سبيل بحر **قوله** لا تكره الصلاة اي تحريما والا فترك الاستنجا
مكروه تنزيها لما ان نفسه سنة وذكر في القهستاني عن النظم **قوله** حم
ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم
يجد فبكف من تراب ولا يستنجي بما سوي الثلاثة لانه يورث
الفقر كما قال صلي الله عليه وسلم **قوله** فلو مشلولة اي
اليسري **قوله** ولم يجد ماء جاريا فان وجد دخل فيه
وغسل باليمني او لقد منه باليمني وغسل ثم غسل اليد في
الجاري ولحقر ماء اخر غسل به الي ان يطهر ومثل الجاري الراكد
الكثير وكذلك ان وجد لصاب غسل بيمينه **قوله** سقط
اصلا الظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه
كما في مسيلة المريض فليراجع **قوله** فينبغي الخ قال في البحر
وقولهم اجزا مع الكراهة انما يستعملونه في الواجب **قوله**

فلو للاستنجاء لم يكره اختاره التمرتاشي بحر ومراده بالكراهة
المنفية التحريمية والا فالتنزيهية ثابتة لقول الحلبي تركه
ادب **قوله** قبالة في القاموس قبالة الشي بضم القاف تجاهه
قوله يتوضأ هو قدر هو ليوافق الحديث لكنه يقتضي انه
اذا بال في موضع يتوضأ او يغتسل فيه غيره لا يكره الا ان يقال
ثبت حكمه بطريق الدلالة **قوله** انتقض لانه ينفصل من
داخل دبره شي وهو خارج نجس **قوله** ان ظهر عينها ع
تنجس في نور الايضاح ولو ابتل فراش او تراب نجسان من
عرق او بلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا
فهذا يقتضي ان يقال هنا ظهر عينها او اثرها تامل **قوله** ولو
وقعت اي النجاسة **قوله** في نهر ليس بقيد لانه لا فرق بين
وقوعها في الجاري والراكد وهو مذهب ابي الليث كما في
المنية وهو الاصح لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من
صدم شي للما انما هو من اجزا الما لا من اجزا الشي الصادم
فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه ومذهب ابي بكر محمد بن
الفضل التنجس في الجاري وغيره وفصل قاضي خان في
فتاواه في بول الحمار بين الجاري فلا ينجس الثوب الا
بظهور الاثر وبين الراكد فينجس الثوب ان اصابه اكثر
من قدر الدرهم ووافق ابا الليث في العدة كذا في الحلبي
فكان على الشارح ان يقول ولو وقعت في ما يشمل الراكد
والجاري فالظاهر ان مرادهم بالراكد القليل والا لما كان
معنى لتفصيل قاضي خان ويفهم من تعليل الحلبي ان الما
القليل لا ينجس في ان الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت

نجاسة

نجاسة في طرف حوض صغير فاخذ ما من طرفه الاخر عقب
الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان
النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من
النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل للطرف وقوع النجاسة
في ان الوقوع اولى تامل تظفر **قوله** لف طاهر الى اخره
اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بما واكتسب منه شيا فلا
يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر او لا يكون واحد
منهما كذلك او يكون الطاهر فقط او النجس فقط ثم ان الاصح
عند الحلواني ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو
انعصر قطر تنجس والا لا سوا كان النجس المبتل يقطر بالعصر
او لا والذي حققه في امداد الفتاح ان العبرة للنجس المبتل
فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سوا كان الطاهر
لو عصر قطر او لا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا ينجس
الطاهر وقال في تعليله ولا يخفى انه لا ينبغي بان المنفصل
الى الجاف مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس لا يقطر
بالعصر لانه يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع
منه شي بعصره كما هو مشاهد عند ابتدا غسله يصب
عليه اكثر من رطلين ما فيتشربه ولا ينعصر بالعصر منه
شي فينبغي ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني انتهى وهو كلام
في غاية الظهور والحسن فالحاصل انه اذا كان النجس لو
عصر قطر واكتسب منه الطاهر حتى صار ايضا لو عصر قطر
تنجس الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو عصر لم يقطر ه
واكتسب الطاهر منه مجرد نداوة وحينئذ لا شك انه لو

عصر لا يقطر لا يتنجس الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو
عصر قطر والطاهر لو عصر لم يقطر تنجس عند الشرنبلالي
لا عند الحلواني واما الصورة الرابعة فعقلية فقط لا واقعية
فانه متى كان النجس لو عصر لا يقطر لزم ان يكون الطاهر كذلك
كما لا يخفى اذا عرفت هذا فضمير اعصر وقطرا ان رجعا الى النجس
وهو الاقرب في الذكر كان الشارح مختارا لما صححه الحلواني
وان رجعا الى الطاهر كان مختارا لفتوى الشرنبلالي وهذا
هو الظاهر من عبارة الشارح لانه يكون حينئذ ضميرا يعصر
ويقطر وتنجس راجعة الى الطاهر وعلى الاول يلزم تشتيت
الضماير لان ضمير تنجس راجع الى الطاهر على الوجهين واعلم
ان في صور عدم تنجس الطاهر يشترط ان لا يظهر فيه اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح كما في الحلبي **قوله** ولو لف في مبتل الى اخره
هذه المسئلة حققها الحلبي في الشرح الكبير **قوله** ان منتفخة
فتنجس لانه ينفصل منها اجزا بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا
لا يوجب انقلاب الاجزا النجسة طاهرة **قوله** وقع خمر في خل
الى اخره العلة فيه ان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا
وهذا يظهر في الكوز واما القطرة فانها لا طعم لها ولا ريح يستدل
بذهابه على انقلاب عينها ذكره الشرنبلالي في معاياة الوهبانية
قوله فارة وجدت الى اخره من باب الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات **قوله** والا اي وان لم يخرج منها الدهن فان بقي اي ان
بقي ما عليها بحال الجمد وهو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما في
القاموس وانما كان جموده عليها دليلا انه غسل لان الغسل اذا
اصابته الشمس تلاحمت اجزاؤه وتماسك بعضها ببعض بخلاف

الدبس فانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس **قوله** يعمل
بخبر الحرمة في الذبيحة لان الاصل فيها الحرمة لان ذبحها تعذيب
حيوان بخلاف الما والطعام فان الاصل فيهما الحل **قوله**
يحرم اكل لحم الى اخره لان اكل اللحم المنتن يضر لانه نجس واما نحو
اللبن المنتن فلا يضر ذكره الشرنبلالي في شرح كراهة الوهبانية
قوله وجرة بكسر الجيم ما يفيض به البعير فياكله ثانية قاموس
قوله حكم العصير حكم الما اي في انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه
اذا كان عشرا في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء
قوله رطوبة الفرج اي الداخل وقد قدمناه مرتين **قوله**
العبرة للطاهر الخ اعلم ان الحلبي اجاد في تحقيق هذه المسئلة
فلا يستغني عن نقل عبارته وهي مع المتن الما والتراب اذا خلطا
وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة
وقيل العبرة للما ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل
العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما
كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن
سلام قال الرازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه
انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيا اخر وهو قول توجيه
ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها
ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيا اخر وعلى
هذا ساير المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فسا ده
فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل

قوله هو الصحيح مشيرا الي ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي
فاسدة لان النتيجة تابعة لاحسن المقدمتين دائما انتهي
كلام الحلبي فعلم من هذا ان ما في الشرح ضعيف واه جدا
وان قيل ان الفتوي عليه قوله لانه يصير الما راكدا لانهم لم
يجعلوا الحياض في حكم الجاري الا اذا كان الما نازلا من الانبوبة
والغرف متداركا وهنا لما اخذ الما من الانبوبة انتفي الامران
فصار الما راكدا في حالة الاخذ فيتنجس اذا سقط الما المستعمل
من يده فيتنجس بناء علي ان الما المستعمل نجس قوله ثياب
الفسقة واهل الذمة طاهرة نقل الحلبي عن التجنيس ان
سراويل اهل الذمة تكره الصلاة بها انتهي وكان العلة فيه
كونهم لا يستبرون ولا يستنجون وتخصيص اهل الذمة بالذكر
ليس لاخراج اهل الحرب لما علمت من العلة

فعليه تكون علي يده
ماسة فتسقط في الحوض
حالة الاخذ فينجسه

كتاب الصلاة

قوله فنقلت اشارا الي ان الصلاة من قبيل المنقول الشرعي
وهو الذي لا يكون معناه اللغوي من حقيقة معناه الشرعي
لا من قبيل المغير وهو الذي يكون معناه اللغوي موجودا
في الشرع مع زيادة قوله وهو الظاهر الضمير للنقل المفهوم
من نقلت قوله لوجودها علة الظهور قوله في سابع
عشر رمضان وما عليه الناس اليوم من ان المعراج في رجب
ذكره النووي في سير الروضة كما في الشمني قوله صلاتين
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كل صلاة ركعتين كما في المواهب
قوله وان وجب الي اخره هذا مبالغة علي المفهوم كانه قال
هي فرض علي كل مكلف او مسلم عاقل بالغ واما غير المكلف وهو

الكافر

الكافر والمجنون والصبي فليست بفرض عليه وان ضرب الصبي
علي تركها لان ضربه ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها عليه
قوله لحديث الخ استدلال علي الضرب المطلق واما كونه
الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جناية صادرة
من المكلف ولا جناية من الصغير ويفهم من هذا انه لا يضرب
بالعصي في جميع ما امر به ونهي عنه فليراجع وقيد في امداد
الفتاح ضربه باليد بكونه ثلاث ضربات فقط قوله قلت
الخ مراده من هذين النقلين بيان ان الصبي ينبغي ان يومر
بجميع المامورات وينهي عن جميع المنهيات قوله مجانة
مصدر مجن والماجن من لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب
الوجه قاموس فتفسيره بالتكاسل تفسير مراد قوله وقيل
يضرب قائله الامام المحبوبي كما في المنح قوله في الوقت
اي ادا قوله مع جماعة صادق بكونه اماما او موتما فاحتج
كونه اما ماما بكونه موتما قوله او فعل بقية العبادات يستثني
منه الحج اذا كان علي الهيئة الكاملة فانه دليل الاسلام كما
في المنح قوله باقتدا اكتفي به لان الاقتدا يستلزم كونه في
جماعة وفيما تقدم لما ذكر كونه في جماعة اولا وقع موقعه
ثم قيده بموتما فلا يقال كان عليه ان يكتفي بموتما قوله او
اذن ايضا باسقاط همزة ايضا للضرورة قوله معلنا المراد
بالاعلان ان يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام وليس
المراد ان يوذن فوق الصومعة او علي سطح بيته مخلق
كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان وفي اتيانه بالشهادتين
لا يشترط الاعلان علي المئذنة ونحوها هذا اذا لم يكن عيسويا

واما اذا كان عيسويا وهو الذي يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الي عيسي اليهودي
الاصفهاني فقال في البحر في باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا
صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين وقال الناس انه مؤذن
انتهي فعلي هذا معني الاعلان الاظهار الناشي عن مداومته
علي ذلك قوله كان سجد بسكون الدال للضرورة او للوصل
بنية الوقف وان مصدرية اي كسجوده والمراد سجوده للتلاوة
وذلك لان سجوده لها تعظيم للقران وتصديق للنبي صلى الله
عليه وسلم فيما جا به فكان دليل الاسلام قوله تزكي تكملة للوزن
وهو حال من ضمير سجد اي كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا
عن ارجاس الكفر قوله فمسلم خبر كان قوله منفرد بالسكون
علي لغة ربيعة قوله الحج رد الي الحج الذي ليس علي الهيئة الكاملة
كما تقدم قوله بالفدية متعلق بالضمير المستتر في صحت الرجوع
الي النيابة التي هي مصدر لا بصحت اي كما صحت النيابة بالفدية
ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكورة في المنح
واعلم ان صحة الفدية في الصوم للفاني مشروط باستمرار
عجزه الي الموت فلو قدر قبله قضي كما سياتي في كتاب الصوم
قوله لانها اي الفدية قوله ولم يوجد اي اذن الشرع بالفدية
في الصلاة قوله وسببها ترادف النعم الخ قال القهستاني
التحقيق ان لوجوب كل مامور سببا حقيقيا وظاهريا وكذا
لوجوب ادايه ووجود ادايه فللاول ايجاب القديم والوقت
وللثاني تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث
خلق الله تعالي واستطاعة العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة

لجميع

لجميع شرايط التاثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع
الفعل في زمان ما بعد وجود السبب والثاني لزومه في زمن
خاص هذا التلويح الي تنقيح ما في الاصول قوله والا فما يتصل به
ماهنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء
الاخير تكرار وكذلك قوله سببها جزء اتصل به الادا من الوقت
والا فجملته قوله حتي تجب بالرفع لان حتي هنا للتفريع
قوله افاقا اعلم ان المجنون والمغمي عليه اذا افاقا
لا يخلو اما ان يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة فقط واما
ان يفيقا وليس في الوقت ما يسعها واما ان يفيقا وفي الوقت
ما يسع الطهارة والتحريمة ففي القسم الاول يجب عليهما صلاة
ذلك الوقت ولكنهما يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة
فقط وهما محتاجان الي الوضو لانتقاض وضوهما بالجنون
والاغما فلا يمكنهما الادا وفي القسم الثاني لا يجب عليهما صلاة
ذلك الوقت احترازا من الحايض فانها اذا انقطع دمها علي
العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة قضت والا لا كما
ذكره الشارح عند قول المتن ويحل وطيها اذا انقطع لاكثره
هذا اذا زاد الجنون والاغما علي خمس صلوات واما اذا
كان خمس صلوات فاقل فانه يجب عليها صلاة ذلك الوقت
ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات
ايضا كما سياتي وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة
كلها والطهارة والتحريمة فان فعلا والا قضيا اذا عرفت
هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع التحريمة لا الذي
هو جزء لا يتجزي فانه لا يسع التحريمة لما انها مركبة من

حروف مرتبة وكل حرف منها يحتاج الي آن اذا كان دفعيا
كالطا والي آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو في المواقف
وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمي عليه
اذا استغرقا اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقي من الوقت
ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضا وكذلك غير المجنون
والمغمي عليه اذا وقع منه في الوقت حرف او حرفان من
التحريمة وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله ادا كما سياتي في
موضعه فثبت هذا ان الجزء الاخير الذي يكون سببا للادا
هو زمان يسع التحريمة **قوله** طهرتا اي في الوقت بشرط
ان يبقي من الوقت ما يسع التحريمة فقط او اكثر ان كان
الانقطاع علي راس العشرة والاربعين او ما يسع الغسل ولبس
الثياب والتحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع علي اقل من
العشرة والاربعين **قوله** وصبي بلغ اي وكان بين بلوغه
واخر الوقت ما يسع التحريمة او اكثر كما يفهم من كلامهم في
الحايض التي طهرت علي العشرة **قوله** ومرتد اسلم اي اذا كان
بين اسلامه واخر الوقت ما يسع التحريمة كما في الحايض المنكو نة
وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله
وان صليا في اول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في اخر
الوقت **قوله** وان صليا في اول الوقت يعني ان صلاتهما في
اوله لا يسقط عنها الطلب والحالة هذه اما في الصبي فلكو نهما
نفلا واما في المرتد فلحبوطها بالارتداد **قوله** وانه الواو
للحال فهمزة ان مكسورة **قوله** لا خلاف في طرفيه نقل
القهستاني الخلاف في وقت الصبح هل اوله اول الصبح

وصورتها في المرتد ان يكون مسلما اول الوقت صح

او انتشاره وهل اخره الي طلوع شي من جرم الشمس او الي
ان يري الرامي موضع نبله ثم قال ففي اخره خلاف كما في اوله
فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع انتهي زاد في البحر قولا
ان وقته استطارته واظن ان الاستطارة والانتشار بمعني
واحد ففي القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر
ان معني تفرق وانبسط واحد ويدل علي ان معناهما واحد
قول الشارح وهو البياض المنتشر المستطير غاية
الامر انه عبر عنها بعض المشايخ بهذا اللفظ وبعضهم باللفظ
الاخير فظن الناقل اختلاف المعني فتامل عسي يظهر لك الفرق
قوله واول الخمس وجوبا اورد عليه انه اذا كان اول
الخمس وجوبا كيف تركه النبي صلي الله عليه وسلم صبيحة
ليلة الاسرا مع وجوبه عليه بالليل واجاب العراقي
بانه كان نايما ولا وجوب علي النايم ورده في النهر باجماعهم
علي وجوب قضا صلاة النايم ثم اجاب بما ذكره
الشارح بقوله ولا وجوب الي اخره فان قلت كيف
يثبت الوجوب مع عدم وجوب الادا قلنا لا استبعاد فان
الحايض يجب عليها الصلاة عند البعض مع انه لا يجب عليها
الادا اجماعا **قوله** اولها ظهورا يعني انها اول صلاة وجدت
في الخارج وظهرت للمكلفين من الصلوات المفروضة ليلة
الاسرا فلا يرد ان الركعتين قبل طلوع الشمس والركعتين
قبل غروبها اسبق من الظهر **قوله** وبيانا يعني انها اول
صلاة بينها جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم وهو من عطف
السبب علي المسبب فان البيان سبب الظهور **قوله**

متعبد الكسر البا في القاموس تعبد تنسك قوله بالضم
اي وبالمد كما في القاموس قوله وعنه اي عن الامام رضي
الله عنه قوله مثله منصوب ببلوغ المقدر اي وعن
الامام الي بلوغ الظل مثله قوله وهو نص المعبر لبيان جبرئيل
قوله سوى في الزوال الفي اسم للظل بعد الزوال سمي به
لكونه فا اي رجع من جهة المغرب الي جهة المشرق
والظل ما قبل الزوال قال الشاعر
فلا الظل من حر الضحي تستطيعه ولا الفي من برد العشي تذوق
وقد يسمي ما بعد الزوال ظلا ايضا ولا يسمي ما قبل الزوال
فيا اصلا كذا في السراج ففي كلام المتن مجاز ان كما نص عليه
القهستاني حيث قال واضافة الفي الي الزوال لادني ملابسة
فان المراد ظل الاشيا في هذا الوقت ففيه مجازان انتهي اقول
الاول من المجازين تسمية الظل فيا الثاني اضافته الي زوال
الشمس مع انه مضاف الي الاشيا يقال ظل الصومعة والشجرة
ونحو ذلك والشارح نبه على احد المجازين وهو الاضافة بقوله
يكون للاشيا لكن الاضافة اذا كانت لادني ملابسة لا تكون
مجازا لانه كلمة استعملت في غير ما وضعت له والفي من
حيث الاضافة ليس كذلك بل هو من باب التوسع فاطلاق
القهستاني المجاز عليه مجاز واعلم ان ظل الزوال
انما يكون اذا لم تكن الشمس مسامتة للراس عند كونها على
دايرة نصف النهار اي كبد السما وذلك يكون دايما في البلاد
التي عرضها اكثر من الميل الكلي كمصر واما البلاد التي عرضها
مثل الميل الكلي فانه ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد
فقط

فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو اطول ايام
السنة واما البلاد التي عرضها اقل من الميل الكلي فينعدم
ظل الزوال فيها في يومين من السنة يكون ميلها فيهما مساويا
لعرض البلد كمكة والمدينة وقد ذكر القهستاني هذا لكنه
قصر في بيانه واخطى حيث نفي الظل عن مكة والمدينة في
اطول ايام السنة كما يعلم من علم الهيئة قوله ويختلف
باختلاف الزمان كمصر فان ظل الزوال فيها في الصيف اقصر
منه في الشتا قوله والمكان كمصر ودمشق فان ظل الزوال
في مصر في اطول ايام السنة اقصر منه في دمشق في اطول ايام
السنة لكونها اقل عرضا من الشام قوله ولو لم يجد ما يغرز
اشار الي انه ان وجد خشبة يغرزها في الارض قبل الزوال
وينتظر الظل ما دام متراجعا الي الخشبة فاذا اخذ في الزيادة
حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال قوله من طرف ابهامه
الجار والمجرور حال من القدم يعني اذا قسنا القامة من
الكعب الي الراس كانت ستة اقدام ونصفا حال كون القدم
المقيس به معتبرا معه الابهام والا فطول القامة من العقب
الي الراس لا من الابهام الي الراس كما لا يخفي قوله الظاهر نعم
كانه نظير الميت اذا احياه الله بعد موته فانه يعطي حكم
الحياة حتي اذا وجد ماله مع الورثة يسترده وانظر هل هذا
شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات
الكبري للساعة قوله وهي الوسطي هذا قول من ثلاثة
وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها قوله لانهما
فرضان عند الامام لكن العشا قطعي والوتر عملي وهذا

تعليل للحكمين المذكورين في المتن الاول كون ما بين غيبوبة
الشفق والفجر وقتالهما معا وا ما عندهما لما كان الوتر سنة كان
وقته بعد صلاة العشا الثاني لو صلاه قبلها اعاده بعدها وعند
ابي حنيفة لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا
فهو باطل موقوف علي ما سياتي تفصيله في قضا الفوايت قوله
كبلغار في القاموس بلغر كقرطق والعامة تقول بلغار مدينة
الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد انتهي فقوله كقرطق
يعني بضم فسكون ففتح قوله فان فيها يطلع الفجر قبل غروب
الشفق هذا ليس مثالا لفاقد وقتها فقط بل فقد فيه وقت
الصبح ايضا لان ابتدا وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر
يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقا الشفق وليس لنا
صورة يفقد فيها العشا والوتر فقط او وقت الفجر والعشا
والوتر فقط بل اما يفقد وقت الفجر فقط او وقت الفجر ه
والعشا والوتر والمغرب اما الاول فيما اذا طلعت الشمس
قبل غيبوبة الشفق الابيض فان وقت المغرب في هذه الصورة
دخل بغروب الشمس ووقت العشا دخل بغيبوبة الشفق
الاحمر وفقد وقت الفجر لان طلوع الفجر يقتضي سبق الظلام
ولا ظلام كما مر واما الثاني ففي مثال الشارح علي ما قدمناه
واما الثالث فكما اذا غرب بعض قرص الشمس ثم طلعت
ويلزم من اسقط العشا والوتر ان يسقط المغرب والصبح
في هذه الصورة بل ويلزمهم في الشتا اذا طلع بعض قرص ه
الشمس ثم غرب في الحال ان يسقط الظهر والعصر ويلزمهم
ايضا ان يصلوا خمس صلوات فقط في شهر او اكثر علي ما

يقتضيه

يقتضيه عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة قوله في اربعينية
الشتا هذا سهو منه يعرف بادني تامل وصوابه في اقصر ليالي
السنة كما عبر به في البحر وامداد الفتاح وهو اول الصيف
عند حلول الشمس راس السرطان اذ حينئذ تمكث الشمس
علي وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة
واحدة علي حسب عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة قوله
فيقدر لهما اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما
سياتي تقريره في مسيلة الدجال والثاني ان يعتبر اقرب البلاد
اليهم علي ما ذكره الشافعية في كتبهم وتقريره انهم اذا كانوا
في اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة
من غروبها قبل ان يغيب الشفق الاحمر علي ما اقتضاه
عرض تلك البلد ينظر الي اقرب بلد اليهم يغيب فيها ه
الشفق الاحمر فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين
مثلا من غروب الشمس في الاولي يكون غيبوبة الشفق
في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس في الاولي فيصلي اهل
الاولي العشا والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس عندهم
وعلي هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في الثانية بعد ثلاث
ساعات من غروب الشمس في الاولي يصلي بعد ساعتين من
طلوع الشمس في الاولي وقال ابن حجر في شرح المنهاج
ويظهر ان محله ما لم يرد اعتبارهم ذلك الي طلوع فجرها والا
بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم يقدر ليل
هولاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق ه
لانعدام وقت العشا حينيذ وانما الذي ينبغي ان ينسب

فهذا وقت المغرب عندا وليك الي ليلهم فان كان السدس
مثلا جعلنا الليل هولا سدسه وقت المغرب و بقيه وقت
العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه
اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وتنادي الي طلوع فجر هولا
فلا يشتغل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب
البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف
يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالعبرة كما يكون
كما يصرح به كلامهم فمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون
ما اذا وجد فيدار الامر عليه لاغير انتهي ثم قال تنبيه
لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاؤ ها
علي الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا
بقدر ما بين العشايين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم
باقرب بلد اليهم وفرع عليه قول الزركشي وابن العماد انهم ما
يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد تليهم ثم الي الغروب باقرب
بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم
بنية الصايم فتعذر العمل بما عندهم فاضطرنا الي ذلك التقدير
بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينيذ كايام الدجال ه
لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل
الصايم قدم الاكل وقضي المغرب فيما يظهر انتهي وانما ذكرت
كلام الشافعية لان المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه
ولم اره لايمتنا والله اعلم بحقايق الاحوال قوله ولا ينوي القضا
لفقد وقت الادا يعني ان الفعل لا يسمي قضا الا اذا كان له وقت
ادا او فات وهذه ليس لها وقت ادا فلا تكون ادا ولا قضا فلا ه

استبعاد

استبعاد في ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتباري عي
لا حقيقي كما في الحركة والسكون الا تري ان بعضهم سميها وقع
بعضها في الوقت ادا وقضا فلتكن هذه لا ادا ولا قضي وهو
ظاهر عند المصنف قوله ومنعا ما ذكره اما الذي ذكره الكمال
فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشا افتي البقالي بعد م
الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من ه
الوضو عن مقطوعهما من المرفقين ولا ارتاب متامل في ثبوت
الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي ه
جعل علامة علي الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز
تعدد المعرفات للشي فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا
الدليل علي الشي لا يستلزم انتفاوه لجواز دليل اخر وقد وجد
وهو ما تواطت عليه اخبار الاسرا من فرض الله تعالي الصلوا ت
خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر علي الخمس شرعا
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي انه صلي
الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة
يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثماية عصر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان
الواجب في نفس الامر خمس علي العموم غير ان توزيعها علي
تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب
وكذا قال صلي الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي
العباد انتهي واما الذي ذكره الحلبي فهو قوله والجواب ان

نقال كما استقر الامر علي ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر
علي ان للوجب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا
عاما الي اخره ان اردت انه عام علي كل من وجد في حقه شروط
الوجب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق
من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين في كل
فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو
طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الوجب عليها في ذلك اليوم
الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في
ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم ينقل احد انه اذا طهرت
في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم
والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا علي كل مكلف فان
قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو
الطهارة من الحيض قلنا لكن كذلك تخلف الوجوب في حق
هولاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر
اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط
وهو الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هولاء ولم ينقل
احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا
علي كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس علي ما في حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولين
سلم فانما هو فيما لا يكون علي خلاف القياس والحديث ورد
علي خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان
شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت

الصلاة

الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس
انتهي ولين سلم القياس فلابد من المساواة ولا مساواة فان
ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشا فيه وقت خاص والمفاد
من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقت
لصلاة اخري بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها
المقدر لها واذا مضي صارت قضا كما في ساير الايام فكان الزوال
صيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق
وطلوع الفجر موجودة في اجزا ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع
ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم
او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم
الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين
وبين هذه المسيلة كما ذكر الامام البقالي ولذا اسلمه الامام
الحلواني ورجع اليه مع انه للخصم فيه انصافا منه وذلك لان ه
الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحل معدوم فكذا هنا سقطت
الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل
ما ورا المرفق الي الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه
في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت العشا
وكما ان الصلوات خمس بالاجماع علي المكلفين كذلك فرايض
الوضوء علي المكلفين لا تنقص عن اربعة بالاجماع لكن لابد من
وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتامل
المنصف والله سبحانه الموفق انتهي كلام الحلبي اقول
والذي يظهر ان الحق بيد المحقق فنستعين بمحقق الحق ونقول
قول المحقق ولا يرتاب متامل ان الكلام بديهي ولذلك لم يتعرض

المغرب او جزء وقت الفجر
او منهما خلفا عن
وقت عشا صح

له الحلبي ونحن ننبه عليه فنقول وجه الفرق ان مع عدم
محل الفرض لا يتصور عقلا الاتيان بالفرض في ذلك المحل المعدوم
واما مع عدم سببه الجعلي فالاتيان بالفرض ممكن عقلا وحسا
فان السبب الجعلي كما قال مجرد علامة جعلية وضعية اعتبارية
ليس لها ارتباط عقلي بالوجوب وانما السبب في نفس الامر الكلام
النفسي المحاذي في الدلالة على الطلب للفظ اقيموا الصلاة
وقوله وجواز تعدد المعرفات للشيء معطوف على ثبوت الفرق
اي ولا يرتاب متامل في جوازه الى اخره وقوله فانتفا
الوقت نتيجة كون الوقت معرفا وباقي كلامه واضح وقول
الحلبي فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا مسلم
لكن قوله لا يوجد بدونها ان كان مراده لا يوجد عقلا فهو مسلم
في السبب الحقيقي وهو الكلام النفسي اذ لولاه لم يتصور الوجوب
لكن ليس مما نحن فيه فان الاوقات اسباب اعتبارية يمكن ان
يعتبر الشرع غيرها كما اعتبرها وان كان المراد بقوله لا يوجد
لا يقع فهو مسلم ايضا في السبب الحقيقي اما في السبب الجعلي
فممنوع سند المنع حديث الدجال وقوله
ان اردت الخ قلنا نختار الشق الاول من الترديد على معنى
انه عام لكل من وجد في حقه شروط الوجوب الجعلية ان
وجدت والا فالحقيقية كما يشهد له حديث الدجال فبطل قوله
ولا يفيدك وبطل ايضا استدلاله على عدم الافادة بقوله لعدم
بعض ذلك في حق من ذكر لان البعض المنتفي هو الجعلي وقد
علمت انه لا يضر انتفاؤه فان قلت حاصل
هذا الكلام انه قياس على مسيلة الدجال وسياتي من المعترض

رده قلت وسياتي منا جوابه او نختار الشق الثاني
على معنى انه عام لكل فرد من الافراد في كل يوم من الايام
على كل حال من الاحوال ما لم يرد نص بخلاف ذلك وما استشهد
به من مسيلة الحايض فقد ورد نص باخراجها من العموم بخلاف
اهل بلغار فانه لم يرد فيهم نص يخرجهم من العموم وقوله ولم
يخل احد الخ نقول بموجبه فان شرط عدم المسبب عند انتفاء
المانع والنص ورد بمانعية الحيض لوجوب الصلاة بخلاف ما نحن
فيه فانه لم يرد نص بخلاف ما يقتضيه مطلق الامر وقوله فان
قلت الخ جواب من طرف المحقق عساه يجيب به وقد
علمت ان المحقق في غنية عنه وان كان صحيحا في ذاته وانما الذي
علل به المحقق ورود النص بعدم وجوب الصلاة حتى لو لم
يرد النص بذلك لقلنا بوجوب الصلاة عليها في الحيض وتقضيها
بعده كما قلنا في الصوم فسقط جوابه بقوله قلنا الخ لان تخلف
المسبب الجعلي الذي هو الوقت لا يضر اخذا من مسيلة الدجال
كما قدمناه وسنذكره وكذلك ورد النص بعدم وجوب صلاة
الكافر وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام فان نهيهم عن قربان المسجد مع التعليل بنجاستهم نهي عن
قربان الصلاة ضرورة ولولا هذا لوجبت عليهم وعمهم الخطاب
بها كما عمهم خطاب حرمة الربا والزنا واداء المهر وامثال
ذلك وكان يلزم القضا بعد الاسلام وقوله والقياس على
ما في حديث الدجال لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب
قلنا ليس ما فعلنا من باب القياس وانما هو من باب الالحاق
دلالة فان قلت شرط الالحاق دلالة ان يكون هـ

الملحق في معنى الملحق به وهنا ليس كذلك كما سياتي في قوله
ولا مساواة قلنا سياتي هناك اثبات المساواة وبهذا اخرج
الجواب عن قوله ولئن سلم الخ وذلك لانه اذا كان
من باب الالحاق دلالة فكما لا يضرنا عدم مدخلية القياس
في وضع الاسباب لا يضر كونه للملحق به خلاف القياس وقول
القاضي ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات
المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس كلام صحيح ويلحق به ما
في معناه واما قوله هذا حكم مخصوص بذلك الزمان
ممنوع بل المساواة موجودة فان يوم الدجال مقداره سنة
ففي كل اربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات ويوم بلغار
مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب ان يصلي فيه خمس
صلوات وفرق بعضهم بان يوم الدجال فقد فيه العلامات
ووجد الزمان وفي بلغار فقد كل من العلامة والزمان ممنوع
لما علمته انفا من ان يومهم مع ليلتهم لم ينقص عن اربع وعشرين
ساعة فقد وجد الزمان فكان في معنى يوم الدجال فالحق
به دلالة ومن هذا عرفت انه لا حاجة بنا الى تنزله
بقوله ولئن سلم القياس وقوله والمفاد من الحديث
الى اخره مسلم وقوله فان ما نحن فيه لم يوجد زمانه
يقدر فيه للعشا وقت خاص ممنوع وذلك لان من يقدر
يجعل لكل صلاة وقتا يختص بها لا يشاركها فيه غيرها كما
قدمناه عند قوله فيقدر لهما وقوله اما وقت المغرب في حقهم
او وقت الفجر بالاجماع قلنا من يقدر لا يسلم انه وقت الفجر
وقوله وعلم بما ذكرنا عدم الفرق قلنا بل سلم بما ذكرنا

الفرق وقوله ولذا سلمه الحلواني قلنا تسليم الحلواني لا يصلح
دليلا وقوله وذلك لان الى اخره جوابه علم ما بعده واضح
مما ذكرنا فتامل منصفا هذا وقول الشارح واوسعا
المقال يقتضي ان الشرنبلالي اوسع مقالا من عنده وليس
كذلك غايته انه نقل في امداد الفتاح عبارة الحلبي ه
عروفها ثم قال وانما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم
من لزومهما فعله متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما
مكلف بهما وقيل لا انتهى كلام الشرنبلالي ومراده بالبعض ه
المتوهم صاحب التنوير قوله ولا يساعده الضمير راجع الى
ما ذكره الكمال قوله حديث الدجال هو ما رواه مسلم عن
النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي
كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال
الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس
به اليومان التاليان له قال الرملي في شرح المنهاج ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة قوله لانه وجب عليه لعدم
المساعدة قوله اكثر من ثلثمائة ظهر اعلم ان قوله صلى الله عليه
وسلم يوم كسنة ويوم كشهر يقتضي ان بين اليومين ليلا فاصلا
بلا شبهة وذلك الليل ليلة اليوم الثاني وحينئذ لليوم الاول ليلة
سابقة عليه ويراد باليوم اليوم مع ليلته ثم لا يخلو اما ان يكون
متساويين او النهار اطول او الليل اطول فان كانا متساويين
كان الواجب الى الزوال مائتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ

من الغروب الي الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار
اطول كان الواجب اقل من ذلك وان كان الليل اطول امكن وجوب
اكثر من ثلثماية ظهر فتحملوا علي هذا البحث كلامهم لكنهم يحتاجون
الي نقل في ذلك والله اعلم بحقيقة الحال قوله مثلا اي ان الصبح
والعصر والمغرب والعشا والوتر كذلك قوله فقد فقد الامران
قد منا الجواب عنه في الكلام مع الحلبي رحمه الله تعالي قوله
وقيل يوخر جدا قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن
لا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس انتهي لكن في
القهستاني عن الكرماني الصحيح الاول قوله بحيث يمشي في
الظل عبارة البحر والنهر وغيرهما وحده ان يصلي قبل المثل وهي
اولي لما ان مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعلوها
قوله منظور فيه تبع فيه في التنظير البحر وهو وجيه بالنسبة
للحر وحرارة البلد واما بالنسبة الي الجماعة فيحتاج الي البيان فنقول ل
اما ان يكون في موضع توجد الجماعة فيه في اول الوقت واخره
او في اخره دون اوله اولا في اوله ولا في اخره او في اوله دون
اخره ففي الاولين يستحب التاخير اتفاقا اما عند صاحب البحر
فظاهر واما عند صاحب الجوهرة فلوجود الجماعة في اخره واما
في الثالثة فعند صاحب البحر يستحب التاخير وعلي اطلاق
عبارة الجوهرة لا يستحب والحق مع صاحب البحر لاطلاق الحديث
والرابعة علي الخلاف ايضا والحق مع صاحب الجوهرة وذلك
لانه اذا علم انه لو صلي في اول الوقت صلي بجماعة ولو اخر صلي
منفردا او قلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة التي هي
واجبة علي التحقيق كما سياتي في الامامة او سنة موكدة يعاقب

علي

علي تركها علي المشهور لاجل السنة والقواعد تاباه ويدل له
كراهتهم تاخير العشا الي ما زاد علي النصف وعللوه بتقليل الجماعة
ففي مسئلتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما حيث تحقق فوت
الجماعة قوله في الزمانين اي الشتا والصيف قوله في الاصح وقيل
ان يتغير الشعاع علي الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس سراج
قوله الي ثلث الليل قال في النهر وعبارة القدوري الي ما
قبل ثلث الليل وما هنا جري عليه في الخلاصة والمختار وغيرهما
وقيده في الخانية والتحفة ومحيط رضي الدين والبدايع بالشتا
اما الصيف فيندب فيه التعجيل وحمل ابن الملك ما في القدوري
علي الصيف وما هنا علي الشتا وارتضاه في البحر وفيه نظر لما علمت
من انه يندب التعجيل في الصيف وكلام القدوري في التاخير
ومن ثم قيده في السراج بالشتا ثم رايت بعض المحققين قال
ينبغي ان تكون الغاية داخلة تحت المغي في كلام القدوري وغير
داخلة في قوله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لاخرت
العشا الي ثلث الليل ليطابق الدليل علي المدعي انتهي وهذا
احسن ما به يحصل التوفيق وبالله التوفيق انتهي كلامه يعني
واذا كانت الغاية غير داخلة في الحديث فهي غير داخلة في عبارة الكنز
وعبارة التنوير من قبلها ووفق في الدرر بان يكون ابتداوها
قبل اخر الثلث وانتهاوها في اخر الثلث ولو بالتخمين ونقل ه
الشرنبلالي في حاشيتها عن البرهان ان في المسئلة روايتين
قال وبه يحصل التوفيق قوله فعده انه لا يكره لان التحرز
عن الكراهة مهما لا قبال علي الصلاة متعذر فجعل عفوا قال
في النهر وهذا يومي الي انه لو اوقع التحريمة قبل التغير ثم تغيرت

لم يكره قوله لا الفعل لم يحكوا هنا قولا بكراهة الفعل كما حكوه
في العصر لان النقصان هناك لمعنى في الوقت بخلافه هنا قوله
يكره تنزيها الذي اختاره المحقق في الفتح ووافقه في البحر منه و بينهما
اذا تجوز فيهما اي لم يطول ورد النهر عليه لا ينهض كما هو ظاهر
للمتامل قوله وكل ما لا يجوز مكروه جواب سوال تقديره ان
المص ذكر مطلق الصلاة الشاملة لما ينعقد في هذه الاوقات
وما لا ينعقد يسمى باطلا في اصطلاح الفقها لا مكروها اجيب
بانه اراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سوا كان
حراما او باطلا او مكروها باصطلاح الفقها ورد بان المصنف
في صدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقها واصطلاحهم
وعبارة الكنز سلمت من هذا حيث قال ومنع عن التنفل الخ
فان المنع صادق بمنع ما يبطل وما يكره ولكنها مبهمة في الابتدا
واحسن منها نور الايضاح حيث ميز كلا منها بما يبطل ويكره
بكلام على حدة قوله وسجدة تلاوة منصوب عطفا على الجار
والمجرور الذي هو خبر كان المقدرة قوله مع شروق وما
دامت العين لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدم في الغروب
انه الاصح كما في البحر قوله عند البعض اراد به الشافعي رضي الله
تعالى عنه فان عنده تصح صلاة الصبح مع الشروق قوله
فلا يكره فعله اعلم انهم اختلفوا في صلاة العصر وقت الاصفرار
فقيل المكروه تاخيرها لا اداوها لعدم استقامة اثبات الكراهة
للشي مع كونه مامورا به وقيل الادا مكروه ايضا وايده في
البحر بالنقل والاستدلال وعليه مشى الشارح حيث قال فلا
يكره فعله وهو المناسب للاستثنا لان حكم المستثنى منه الكراهة

اللغوية

اللغوية على ما تقدم فيصير عصر اليوم غير مكروه للشارع به
واذا كان غير مكروه له لم يكن فعله باطلا ولا مكروها اصطلاحا
وحينئذ افاد المراد التزاما وهي نفي الكراهة الاصطلاحية عن
الفعل لان اللغوية اعم منها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص لكن يصير
معنى قوله بخلاف الفجر ان الفجر في وقت الشروق يكرهه
الشارع وكراهة الشارع له تحتمل ان تكون لبطلانه وان تكون
لكراهته الاصطلاحية مع صحته في نفسه مع ان المراد هو الاول
فهو اطلاق في محل التقييد والخطب فيه سهل قوله لا دايه
كما وجب اشارة الى الفرق بين العصر والفجر حيث بطل الثاني
بطرو الناقض لا الاول وحاصل الفرق كما في البحر ان السبب
في العصر اخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها
فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل
بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملايمة بينهما قوله
كما بسطه صدر الشريعة عبارته ذكر في اصول الفقه ان الجزء
المقارن للادا سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت
ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فان اداه كما
وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا
اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يوده كما وجبت فان
قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في

الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض اذ القياس
رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وما
ساير الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي اذ لا معارض
لحديث النهي فيها قوله وينعقد نفل الى اخره اعلم ان ما يسمى
صلاة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول عملي وقطعي
فالعملي الوتر والقطعي كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين
الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشا والجمعة والسجدة الصلبية
والواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله او لغيره وهو ما يكون
بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة الفطر وصلاة الاضحى وسجدة
التلاوة والثاني سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضا نفل افسده
ومنذور والنفل سنة موكدة او غير موكدة واعلم ان الاوقات
المكروهة نوعان الاول الشروق والاستوا والغروب والثاني
ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع
الاول لا ينعقد فيه شي من الصلوات التي ذكرناها اذا انشيت فيه
ويبطل ان طرا عليها الا النفل والنذر المقيد بها وقضا النفل الذي
افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة تليت
اياتها فيها وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب
القطع والقضا في غير النوعين اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله
وينعقد نفل الى اخره يغني عن قوله قبله وكره صلاة الى اخره
فكان عليه ان يسقطه ويذكر الاستثنا هنا قوله لعينه هذا
التقييد غير صحيح فانه يقتضي ان الواجب لغيره ينعقد في هذه
الاوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والقهستاني والنهر
وكان الذي اوقعه في هذا عبارة نور الايضاح حيث قال والاوقات

الثلاثة

الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور
وركعتي الطواف انتهى فانها تفيد الانعقاد مع انه ذكر قبلها ما يفيد
بطلانه موافقة البحر حيث قال ثلاثة اوقات لا يصح فيها شي من
الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها فانها تفيد
الانعقاد ولكن اجيب عنه بان المراد بالمنذور في كلامه المنذور
المقيد بها فلا جواب عن ركعتي الطواف قوله كوتر الكاف للتمثيل
لا استقصائية لما علمت من ان صلاتي العيد وسجدة التلاوة
واجبة لعينها ايضا قوله فلا يتاديان ناقصا هذا ظاهر في سجدة
التلاوة واما صلاة الجنازة فتصح مع الكراهة كما في البحر عن
الاسبيجابي واقره النهر قوله وفي التحفة الخ اقره البحر والنهر
وهو كالاستدراك على مفهوم قوله لم تكره فعلها اي تحريما
فان مفهومه كراهة فعلها تنزيها قوله وصح تطوع بدا به فيها
تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشروع فيها قوله عن البغية
بضم البا الموحدة وكسرها ما ابتغي قاموس فمعناها في الاصل الشي
المبتغى اي المطلوب وهي هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره البحر
في باب شروط الصلاة قوله قصد الاحتراز به عما لو صلى تطوعا
في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه
في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على
الاصح كما في الفتاوي الهندية عن السراج والزيلعي قوله الا
يسيرا الذي استثنى اليسير صاحب القنية والمراد به ما يسع هذه
الركعتين كما في البحر قوله وسيجي انها عشر اي في باب العيدين
وهي في جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح
واستسقا وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله

خروج امام من الحجرة وقيامه للصعود لايناسب خطبة النكاح
وخطبة ختم القران كما لا يخفي الثاني ان قوله الي تمام صلاته لا
يناسب الاخطبة الجمعة وخطبة عرفة اذ لاصلاة بعد غيرهما
الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي وخطبة الاستسقا
مذهب الصاحبين فكانت الخطب عند ابي حنيفة ثمانية لا
عشرة الرابع انه يقتضي كراهة التنفل في هاتين الخطبتين عند
ابي حنيفة مع انهما غير مشروعتين عنده فتامل **قوله**
بين كلامي النهاية والصدر فان صدر الشريعة يقول تكره
الفايتة وصاحب النهاية يقول لا تكره كما في شرح المصنف
قوله اي اقامة امام مذهبه مفهومه انه اذا اقام الحنفي
لا يكره التطوع مطلقا سوا علمنا انه راعي مذهبنا او علمنا
عدم المراعاة او شككنا مع ان الذي حرره البحر فيما سياتي
اننا اذا تحققنا مراعاة مذهبنا لا يكره الاقتدا وهذا يستلزم
كراهية التنفل حينيذ احرازا لفضيلة الجماعة التي هي سنة
موكدة او واجبة علي القولين ويمكن ان يجاب عن الشارح بان
صورة تحقق المراعاة داخلة في كلامه لانه اذا راعي كانت علي
مذهبنا حينيذ فكان المراعي امام مذهبنا علي هذا التقدير
قوله ولو بادراك تشهدها مشي في هذا علي ما اعتمده
المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه النهر واختار ظاهر
المذهب من انه لا يصلي السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة وسياتي
في باب ادراك الفريضة **قوله** تركها اصلا اي لا يقضيها قبل
الطلوع ولا بعده لانها لا تقضي الا مع الفرض اذا فات وقضي
قبل زوال يوم فوتها **قوله** وما ذكر من الحيل وهي ان يشرع
لف

فيها

فيها فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع في
الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع ورده من
وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل
منهما قطع الثاني ان فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وانه
مكروه كما تقدم **قوله** وكذا يكره الي اخره فيه ان غير المكتوبة
لا يتناول الفوايت لانها مكتوبة اي مفروضة فيقتضي عدم كراهة
قضا الفايتة عند ضيق وقت الوقتية مع انه مكروه والجواب
ان ال في المكتوبة عهدية اي المكتوبة الوقتية فدخلت الفايتة
في غير المكتوبة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب وكذلك ال في
الوقت للعهد اي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما
سياتي في باب قضا الفوايت من ان الترتيب يسقط بضيق الوقت
المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت
المستحب لكان اولي **قوله** مطلقا سوا كان في المسجد او في
البيت بقرينة التفصيل في مقابله **قوله** في الاصح رد علي من
يقول لا يكره في البيت مطلقا سوا كان قبلها او بعدها وعلي من
يقول لا يكره بعدها مطلقا سوا كان في المسجد او في البيت **قوله**
وكذا بعدهما ضمير التثنية راجع الي صلاتي الجمع الكاين بعرفة
فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه لعدم كراهة التنفل بعد
صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل علي ان هذا مراده قوله كما مر
فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم
قوله وكذا بعدهما كما مر علي قوله ومزدلفة لسلم من
الايهام ولو اسقطه من البين لسلم من التكرار ايضا **قوله**
تاقت اي اشتاقت كما في القاموس **قوله** شف بفتح النون

وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي اخره فاما زاد علي
العقد الي ان يبلغ العقد الثاني كما في القاموس والمراد هنا علي
حسب ما ظهر لي ثلاثة وثلاثون وهي الشروق والاستوا والغروب
وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة
مغرب وعند الخطب العشر وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق
وقتها وقبل صلاة فطر وقبل صلاة اضحي وبعد صلاة فطر في مسجد
وبعد صلاة اضحي في مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التاخير
وعند مدافعة بول وعند مدافعة غايط وعند مدافعة كل
منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه
اليه وعند كل ما يشغل باله وما بعد نصف الليل لا دا العشا
لا غير كما نقله البحر عن غاية البيان عند قوله ووقت الخطبة
واعترضه عليه بانه ليس وقت كراهة انما الكراهة في التاخير
فقط لا يمضي وذلك لانه بنفسه حقق كون ادا العصر في وقت
الاصفرار غير مكروه انما المكروه التاخير فقط كما قدمناه ومع
ذلك فالاصفرار وقت مكروه بالنسبة الي العصر كما انه مكروه
بالنسبة لغيرها والا فما معني كون تاخيرها اليه مكروها فثبت
بهذا ان بين كراهة تاخير العبادة الي وقت وبين مكروهية
ذلك الوقت تلازما غاية الامر ان كراهة بعض الاوقات تؤثر في
جميع الصلوات كالشروق واخويه وبعضها في النوافل والواجب
بالغير كما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر والاصفرار
وبعضها في الوقتية فقط كما نحن فيه فتامل منصفا واذا ثبت هذا
كان وقت اشتباك النجوم ايضا وقتا مكروها بالنسبة الي صلاة
المغرب وكراهة التاخير الي هذين الوقتين تحريمية كما نقله

البحر عن القنية واعلم ان عدها ثلاثة وثلاثين مبني علي ان
ما قبل صلاة المغرب وقت كراهة وهو خلاف اختيار البحر والفتح
كما قدمناه وعلي عدم عد ما بعد صلاتي الجمع بعرفة لدخولها
تحت قوله وبعد صلاة عصر كما اشار اليه الشارح بقوله ولو
المجموعة بعرفة وعلي عد خطبة الاستسقا والكسوف منها وفيه
ما قدمناه وعلي عدم عد الاوقات المكروهة تنزيها المفهومة
من ضدها المستحب المذكور في قوله والمستحب الابتدا باسفار
الي قوله وتاخير عيرهما فيه تم اعلم ان عطف ما يشغل البال
علي المدافعة وحضور الطعام من عطف العام علي الخاص كما اشار
اليه الشارح حيث قد ركذا كل لكن الاحسن في التركيب ان يقول
بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه لان ذكره
المفصل بعد المجمل اوقع في النفس قوله مزبلة بفتح الميم وسكون
الزاي وفتح البا وضمها ما يلقي فيه الزبل قاموس قوله مجزرة مكان
الجزر اي النحر قاموس قوله مقبرة مثلثة البا قاموس قوله
معاطن جمع معطن وطن الابل ومبركها حول الحوض قوله بلا
سترة لمار اي ساتر يستر المار عن المصلي وسياتي الكلام عليها في باب
ما يفسد الصلاة قوله وما رواه الي اخره قال في امداد الفتاح
وما روي انه صلي الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلي الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل الغروب
اخر المغرب حتي يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب فالجواب عنه ان صح انه
صلي الله عليه وسلم صلي الظهر في اخر وقته والعصر في اول
وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا فيصير جمعا فعلا لا وقتا

باب الاذان قوله هو لغة الاعلام في القاموس
اذنه الامر وبه اعلمه واذن تاذينا اكثر الاعلام انتهى فالاذان
اسم مصدر لان الماضي هنا اذن المضعف ومصدره التاذين
قوله ليعم الفائتة فاعل يعم الاذان المعرف ومفعوله الاذان
المحذوف المضاف للفائتة وقوله وبين معطوف على الفائتة
والتقدير ليعم اذان الفائتة والاذان بين يدي الخطيب ويزاد
على ذلك الاذان في اخر وقت ظهر الصيف قوله اذان جبريل
عليه الصلاة والسلام يعني في بيت المقدس لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي جمعت لي
النبيون واذن جبريل عليه الصلاة والسلام واقام وصليت
بهم فصلى خلفي الملائكة وارواح الانبيا عليهم الصلاة والسلام كذا
في السراج الوهاج ومعلوم ان صلاته بهم كانت في بيت المقدس
قوله ثم روياعبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي
الانصاري وحديثه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع اصحابه وشاورهم فيما يدعوا به الناس الى الصلاة فقال بعضهم
يضرب الشبور وهو البوق فقال هو لليهود وقال بعضهم يضرب
الدف فقال هو للروم وقال بعضهم توقد النار فقال ذلك للمجوس
وقال بعضهم تنصب راية فاذا راها الناس اعلم بعضهم بعضا فلم
يعجبه ذلك فلم تتفق اراوهم على شي فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما
باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا بين النايم واليقظا ن
اذا تاني ات وعليه ثوبان احضران فقام على جدار الحايط وفي
يده ناقوس فقلت له اتبيعني هذا فقال ما تصنع به

فقلت

فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال افلا ادلك على ما هو خير
منه قلت بلى فاستقبل القبلة قايما وقال الله اكبر
حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى
وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله
ابن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بذلك فقال رويا حق او رويا صدق القها على بلال فانه اندى
منك صوتا فالقيتها عليه فقام على سطح كان اعلى سطوح بالمدينة
فجعل يوذن فسمعه عمر رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فـ
فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى الا انه فـ
سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اثبت ولله
الحمد على ذلك كذا في السراج الوهاج فان قلت كيف
تصح مشورة الصحابة مع تقدم اذان جبريل ليلة الاسرا قلت
في امداد الفتاح اشارة الى الجواب حيث قال وفي حديث المعراج
ان الملك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن وهو
يدل على ان التعليم كان ليلة الاسرا الا انه لم يعمل به الا بعد رويا
عبد الله انتهى ووجه الاشارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعمل به ظنا منه انه من خصوصيات تلك الصلاة هذا ما ظهر لي
والله اعلم قوله في لحوق الاثم انما اوجب الاثم مع انه سنة لكونه
من سنن الهدى وترك سنن الهدى اوجب الاساة بخلاف سنن
الزوايد كسير النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولبا سه
واكله وشربه وغير ذلك كذا في السراج الوهاج قوله للفرايض
الخمس دخل فيه الجمعة قوله حتى يبرد به مبني للمجهول من

باب افعل لا من باب فعل المضعف بدليل ابردوا بالظهر قوله
خلاف الثاني هذا راجع الي الاذان فقط لا الي الاقامة ايضا كما ،
بوجه تركيبه فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر لكن بعد نصف
الليل كما في القهستاني واما الاقامة فانها لا تجوز قبل الوقت اتفاقا
كما في الفتاوي الهندية عن المحيط كما في البحر ايضا قوله او مقطوع
حركة الاخر يعني في كل جملة غاية الامر ان الكبر الاولي والثالثة
والخامسة محركة بالفتح لالتقا الساكني حيث لم يقف عليها والثا نية
والرابعة والسادسة باقية علي سكونها كباقي جمل الاذان قوله
ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بها
صوته قوله ملتقي اشار به الي الرد علي البحر في قوله والظاهر
من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه انتهي ،
فان النقل الصريح مقدم علي الظاهر بعد تسليم وجوده وقد صرح
بالكراهة القهستاني ايضا قوله اي تعني لا يجوز ان يكون مبنيا
علي الفتح لان ما بعده اي النفسية عطف بيان وعطف البيان
لا يجوز بناوه علي الفتح تركيبا مع اسم لا بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل
لا مع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها لكن منع هنا من النصب
مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما فيه من اثبات
اليا الذي هو مرجوح فان المنقوص المجرد من ال يترجح حذف
يائه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا او مجرورا وفي المحلي بها ،
بالعكس قوله وقيل قايله الحلواني كما في البحر والقهستاني قوله
ويلتفت اي بوجهه لا بصدره كذا في القهستاني قوله مطلقا
اي سوا كان المحل متسعا او لا وهو راجع الي الاقامة فقط وفي
السراج لا يجوز فيها لانها لاعلام الحاضرين كما في البحر قوله لئلا

يستدبر تعليل لقوله فقط اي انه علي القول بالالتفات تخلفا
لئلا يستدبر المودن او المقيم القبلة قوله بصلاة وفلاح لف
ونشر مرتب يعني يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلا ح
وهو الاصح كما في القهستاني عن المنية وهو الصحيح كما في ،
البحر والتبيين وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة في كل كذا في ،
القهستاني قوله ولو وحده اشار به الي رد قول الحلواني انه اذا
كان وحده لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب في الشرح قوله
لو متسعة قيد في يستدبر والمراد انه يستدبر ان لم يتم الاعلام
كما في النقاية قوله فيما مر قيد به لئلا يرد عليه ان ترك الاقا مة
يكره في حق المسافر دون الاذان وان المراة تقيم ولا تؤذن
وان الاذان اكد في السنة منها كما سياتي واراد بما مر احكام الاذا ن
العشرة المذكورة في المتن وهي انه سنة للفرائض وانه يعاد ان
قدم علي الوقت وانه يبدا باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم
اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من
النوم في اذان الفجر وجعل اصبعيه في اذنيه ثم استثني من ،
العشرة ثلاثة احكام لا تكون في الاقامة فابدل الترسل بالحدر ،
والصلاة خير من النوم بعد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اصبعيه
في اذنيه فبقية الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاسترا رة
في المنارة فانها لا تكون في الاقامة فكان عليه ان يتعرض لذلك
قوله فتح راجع الي افضلية الامامة علي الاذان فان فيهما ثلاثة
اقوال هذا والعكس وهو مذهب الشافعي حكاه العيني في باب
الامامة والمساواة اختار منها المحقق ما هنا واما افضلية
الاقامة علي الاذان فقد نقله في البحر عن الخلاصة من غير

حكاية خلاف وعبارة الشارح توهم الخلاف ايضا فكان عليه
ان يقول لكن هي افضل منه وفي الفتح وكذا الامامة ولم ارحكم
الامامة مع الاقامة فليراجع قوله لم يعدها في الاصح كما في ه
الظهيرية خلافا لما في الخانية والمحيط نهر قوله هي فرادى
الضمير راجع الى الاقامة بقرينة الجمع في قوله فرادى لا الى قوله
قد قامت الصلاة كما يوهمه تركيبه وكان عليه ان يذكرها عند
قوله والاقامة كالاذان قوله في الكل اي في كل الصلوات قوله
للكل اي لكل احد سلطانا او غيره قوله لو بجماعة او مصر الا
ببيته منفردا قيد في رفع الصوت لا في يؤذن ويقيم وهو بحث
من صاحب البحر قوله ولا بس ذلك اي الاذان والاقامة
علي تاويل المذكور قوله ظهر يوم الجمعة اي قبل صلاة الجمعة
وبعدها كما سياتي في باب الجمعة وهو منصوب علي انه مفعول
لاجله قوله لان فيه تشويشا وتغليطا ولانه اذا كان ممنوعا
عن الغنا في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة
عن وقتها فالاذان اولي بالمنع بحر اي والاقامة كذلك قوله
ويجوز بلا كراهة اي تحريمية لان التنزيهية ثابتة لما في البحر عن
الخلاصة ان غيرهم اولي منهم انتهي فيكون اذانهم خلاف الاولي
وخلاف الاولي مكروه تنزيها الا اذا وجد الاعمي من يحفظ عليه
اوقات الصلاة فحينئذ هو والبصير سوا كما في البحر قوله
مراهق مفهومه انه اذا كان دون المراهقة يكره اذانه وان
كان يعقل وليس كذلك فانهم عللوا كراهة اذانه واذان المجنون
والمعتوه بعدم الاعتماد علي قولهم ولا شك في ان سبب عدم
الاعتماد عدم التمييز ويدل لما قاله ما سياتي وهو قوله وصبي

لا يعقل

لا يعقل قوله ولا يحل الا بالاذن اي لا يحل للعبد ان يصير موذ ثا
لجماعة الا باذن سيده بخلاف ما لو اذن لنفسه حيث يحل له
بلا اذن كما في البحر بحثا قوله ولو غير محتسب اشار به الي
رد ما في الفتح من ان غير المحتسب ليس له ثواب المؤذنين
ووجه الرد كما في البحر انه مبني علي مذهب المتقدمين
من عدم صحة الاجارة علي الطاعات المستتبع عدم حل اخذ
الاجر واما علي مذهب المتاخرين المفتي به من صحة الاجا رة
وحل اخذ الاجر فله ثواب المؤذنين قوله علي المذهب راجع
للكل من كراهة اقامة المحدث وعدم كراهة اذانه واما الجنب
فيكره اذانه واقامته رواية واحدة كما في البحر قوله اولى
باقامته واذانه من جاهل يعني اذا لم يوجد الا جاهل بالاوقات
كما في النهر قوله ولو بمباح كشرب الخمر لمن غص بلقمة وهو
اشارة الي جواب سوال مقدر تقديره لم افرد السكران مع
دخوله في الفاسق والجواب ان السكران بمباح ليس بفاسق كما في
البحر قوله كمعتوه ومثله المجنون قوله ويعاد اذان جنب
اعلم ان المصنف ذكر ممن يكره اذانهم واقامتهم
فقط احد عشر ستة منها بالعبارة وهي الجنب والمحدث والمراة
والفاسق والسكران والقاعد وخمسة دلالة وهي الخنثى والمعتوه
والصبي الذي لا يعقل والمجنون والراكب اما الخنثى والراكب
فلمساواتهما المراة والقاعد في الحكم واما الثلاثة الباقية
فلكونهما اولي بالحكم من السكران ثم حكم باعادة اذان سبعة
وهم الجنب والمراة والمجنون والمعتوه والسكران والصبي الذي
لا يعقل والخنثى الداخلة في المراة دلالة ففهم ان الخمسة الباقية

اي لا يعاد اذانهم ولا اقامتهم اما الاقامة فلانها لا تعاد في حق
من يعاد اذانهم ففي حق هولا اولي واما الاذان فلانه لا يكره في حق
المحدث فكيف يعاد واما في القاعد والراكب فلان علة الاعادة
عدم قبول قول المؤذن اما العدم تمييزه كالمجنون ونحوه واما
لعدم قبول قوله كالفاسق واما العدم اعتبار الشرع اذانه
لما يلزم عليه من احد الامرين خفض الصوت او الفتنة كالمراة
ولم يوجد واحد من الثلاثة فيهما واما الفاسق فقد نص علي
عدم اعادة اذانه في الفتاوي الهندية عن الذخيرة لكن في البحر
والنهر ينبغي ان لا يصح اذان الفاسق بالنسبة الي قبول خبره والا عماد
عليه لما قدمنا من انه لا يقبل قوله في الامور الدينية انتهي فهذا
يدل علي اعادة اذانه لانهما ذكراه عقب قول السراج لو لم يعيدوا
اذان المراة فكانهم صلوا بلا اذان فكان عليهم الاعادة انتهي فعلي
هذا كان علي المص ان يذكر الفاسق فيمن يعاد اذانهم لكن
تعبيرهما بينبغي يقتضي انه بحث لهما وقد علمت مصادمته
للذخيرة فتامل **قوله** ندبا قال القهستاني واعلم ان اعادة اذان
الجنب والمراة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب
والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد
به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في
النظم تاشي انتهي وفيه دليل علي ان قوله وكذا يعاد جار علي
القولين الندب والوجوب **قوله** لما مر اي من قوله لمشروعية
الخ **قوله** ويجب استقبالهما لانه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر
الي ظن السامعين ان قطعه للخطا فينظرون الاذان الحق وقد
تفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يفضي الي ذلك بخلاف

ما

ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت
الصلاة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا كذا في البحر عن فتح القدير
قوله وغشيه بضم الغين وسكون الشين المعجمتين تعطل القوي
المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في
الوضوء عن القهستاني **قوله** وحصره مصدر من باب فرح العي
في النطق قاموس **قوله** ولا ملقن الواو للحال **قوله** لكن عبر
في السراج بيندب واختاره في البحر موّ ولا الوجوب بالثبوت
مستشهدا بالمجتبي والظهيرية والسراج **قوله** وجزم المصنف
الخ عبر صاحب البحر في عدم صحة اذان هولا ينبغي فترجح
عند المصنف فجزم به حيث علل لاعادة اذان المراة وما عطف
عليها بقوله لعدم الاعتماد علي هولا فلا يلتفت اليهم وربما ينتظر
الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيودي الي تفويت
الصلاة او الي الشك في صحة المودي او الي ايقاعه في وقت
مكروه انتهي فكان اعادة اذان المراة وما عطف عليها واجبا
وينبغي ايضا ترجيح وجوب اعادة اذان من مات فيه وما
عطف عليه كما اخذ به المحقق في الفتح لظهور الدليل في
الموضعين واخذ صاحب البحر بالندب تبعا للسراج ولا دليل
عليه واما في الجنب فالاصح ندب الاعادة لعدم جريان هذا
الدليل فيه وعلي هذا فقوله وكذا يعاد اذان المراة الي اخره
معناه وجوبا **قوله** قلت الخ البحث لصاحب البحر **قوله**
والواجب الاجابة بالقدم من تتمة مقول الحلواني **قوله** بان
يقول بلسانه افاد ان الاجابة بالقدم ليست بواجبة **قوله**
اجاب الاول اي اول اذان يسمعه سوا كان مؤذن مسجده

اوغيره كما في البحر قوله فنحو قل هو وان خالف ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث
مفسر لذلك رواه مسلم واختار المحقق في فتح القدير الجمع بين
الحوقلة والحيعلة عملا بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلبا
من كل مي مسنداي يعلي اذا قال حي علي الصلاة قال حي علي
الصلاة الي اخره وقولهم انه يشبه الاستهزا الايتم اذ لا مانع من
اعتبار المجيب بها داعيا لنفسه بحركاتها السواكن مخاطبا لها
وقد اطال رحمه الله تعالى الكلام فيه كذا في البحر قوله لم اره
البحث لصاحب البحر قوله وهذا راجع الي قوله ولو كان في
المسجد الي اخره قوله وعليه فيقطع قراة القران لو يقراه
ويجيب اي بالقدم وجوبا وباللسان ندبا او قوله ولو بمسجد
لا اي لا يجيب باللسان قوله وهذا متفرع علي قول الحلواني
اي واما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا قوله علي الاول
هو القول بوجوب الاجابة باللسان فقط قوله انما يجيب اذان
مسجده ان كان المراد الاجابة بالقدم فهو صحيح لكنه مفرع علي
قول الحلواني وان كان المراد الاجابة باللسان بناعلي مذهبنا فهو
غير صحيح لما تقدم من انه يجيب الاول سواكان موذن مسجده
اوغيره قوله وسيل ظهير الدين الي اخره قال في الفتح وهذا ليس
مما نحن فيه اذ مقصود السايل اي موذن يجيب باللسان استحبابا
اووجوبا والذي ينبغي اجابة الاول سواكان موذن مسجده او
غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت علي
القولين بحر قوله مطلقا اي سواكان عدلا اولا كما يعلم من
لاحقه

باب شروط الصلاة

قوله شرط

انعقاد

انعقاد هو ما يشترط وجوده في ابتدا الصلاة فقط سوا استمر
الي اخر الصلاة اولا فالنية مما يمكن استمراره وان لم تستمر حقيقة
فهي مستمرة حكما والتحريمة لا يمكن استمرارها والوقت يمكن استمرا ه
لكن هذا في غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين واما فيها فالوقت
شرط دوام من قبيل القسم الثاني كما هو ظاهر والخطبة ايضا لا يمكن
استمرارها قوله وشرط دوام هو ما يشترط وجوده من اوله
الصلاة الي اخرها قوله وشرط بقا هو ما يوجد في اثنايها مستمرا
لا في اولها قوله وهو القراة ومثلها رعاية الترتيب في فعل غير
مكرر في كل الصلاة كالقعدة الاخيرة او في ركعة كالقيام كما سياتي
قوله لانه اغلظ لان قليله مانع بخلاف قليل الخبث كذا في البحر
ويرد عليه ان الحدث لا قليل له لانه لا يتجزي ويمكن ان يراد ه
بقليله اللمعة تساهلا واورد في غاية البيان ان القطرة من الخمر
اذا وقعت في البير تنجس ولو ادخل الجنب يده في الانا بتنجس
نقله في البحر ولم يجب عنه والجواب ان ما اورده غير وارد علي
الصحيح من طهارة الما المستعمل وعلي القول بنجاسته يجاب
بان المراد بالاغلظية الاغلظية من حيث منع الصلاة كما افاده
شيخنا السيد رحمه الله تعالى قوله كذلك اي بنوعيه وهما
الغليظة والخفيفة قوله وكذا ما اي ثوب يتحرك بحركته كمنديل
موضوع علي عنقه وفي طرفه الاخر نجاسة مانعة ان تحرك
موضع النجاسة بحركات الصلاة منع والا لا واحترز به عما اذا
كانت النجاسة علي البساط في غير موضع الوقوف والجبهة
فانها لا تمنع وان تحرك موضعها بحركات الصلاة كما في الشرنبلا ي
علي الوهبانية قوله لجنب تمثيل لغير المانع قوله ان شد فمه

قيد به جريا على الغالب من انه اذا لم يسد فمه ربما يسيل لعابه
اكثر من قدر الدرهم فيبطل الصلاة فلو علم عدم السيلان او سال
دون اكثر من قدر الدرهم لا تبطل الصلاة كما يوخذ من تعليلهم
ولو قال وكلب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان اولى قوله
في الاصح رد لمن يقول يمنع مطلقا كما في البحر وكانه مبني على
نجاسة عينه قوله اتفاقا في الاصح وفي رواية عن الامام
لا يشترط طهارة موضع السجود بحر قوله لا موضع يديه
وركبتيه يعني لا يشترط طهارة موضع يديه وركبتيه فتصح
الصلاة وان كانت موضوعة على النجاسة بدليل قوله البحر
وغيره في التعليل لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود
على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها قوله
على الظاهر اي على ظاهر الرواية واختار ابو الليث ان صلاته
تفسد وصححه في العيون كما في البحر واختاره في نور الايضاح
قوله الا اذا سجد على كفه استثناء من قوله لا موضع يديه يعني
ان عدم اشتراط طهارة ما تحت يديه فيما اذا لم يسجد على كفه
اما اذا سجد على كفه فلا بد من طهارة ما تحتها كما اذا سجد
على ثوبه وتحته نجاسة بخلاف ما اذا سجد على ثوب منفصل
عنه مفروش على نجاسة قوله كما سيجي اي في سنن الصلاة
قوله الا لغرض صحيح كاغتسال ولا ساتر وكتغوط وجماع
ومداواة قوله وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهذا يفيد
ان تحريم التلوث بالنجس مخصوص بالبدن وحينئذ فالفرق
بين البدن والثوب الملازمة وعدمها فان الانسان لا
ينفك عن بدنه ~~بخلاف~~ بخلاف ثوبه على ان في الثوب خلافا

كما

يعني سواكان غير
اصلي كالتنجس او
اصلي كجلد ميتة
لم تدبغ صح

كما في البحر عن البغية قوله الى ما تحت ركبتيه الغاية غير داخلة
هنا في المغيا قوله او مكاتبة ومثلها المستسعاة التي اعتق بعضها
فانها بمنزلة المكاتبة عند الامام خلافا لهما واما المستسعاة المر هونة
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا كما في البحر قوله
واما جنبيها مجرور في المتن فجعله الشارح باد خاله اما مرفوع عا
على انه مبتدأ وحينئذ هو مفرد لا مثنى كما في بعض النسخ والا
لقال الشارح واما جنباها قوله فتبع لهما عبارة القنية كما في
البحر الجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى اقول
الجنب كما في القاموس شق الانسان انتهى فالظاهر انه اسم لما
بين الابط والورك فمعنى كلام القنية ان ما يلي البطن تبع للبطن
وما لم يلي البطن بان ولي الصدر فتبع للظهر وذلك لان الظهر
اعلى من البطن لان البطن ما لان والصدر فيه العظام
والظهر يحاذيهما غايته ان الكتفين غير داخلين في الظهر
فليسا بعورة كما في البحر قوله على المذهب خلافا لما في
التبيين تبعا للظهيرية من اشتراط العلم حيث قيد الفساد
بادراكن بعد العلم بالعتق كما في البحر قوله ينبغي الغاء القبلية
اي لما فيها من الدور وذلك لان صحة صلاتها تقتضي وقوع
العتق عليها قبل الصلاة ووقوع العتق عليها قبل الصلاة
يقتضي عدم صحتها بلا قناع فادى القول بصحة صلاتها الى
عدم صحتها فالقول بصحتها باطل فاذا الغينا القبلية صار
كانه قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة وحينئذ
تعتق عقب الصلاة قوله في الطلاق الدوري وهو ان يقول
لامراته ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فاذا نجز عليها طلاقا

فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي
عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا الغينا القبلية صار
كانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلق وقع عليها
واحدة بتنجيزه وثنتان من الثلاث بتعليقه **قوله** حتى
شعرها بالرفع عطفا علي جميع **قوله** في الاصح وفي رواية
ليس بعورة **قوله** فظهر الكف هذا التفريع مبني علي ان الكف
اسم للباطن فقط وهو الذي فهمه الشارح تبعا للبحر والشرنبلا لي
والفتح وهو غير صحيح لان الكف اسم لليد من اطراف الاصابع الي
الكوع كما في القاموس من غير تقييد بباطن ولا ظاهر ونص
عليه الحلبي في الشرح الكبير وحينئذ لفظ الكف في المتن
شامل للظاهر والباطن معا فكان علي الشارح ان يقيد المتن
ويقول يعني باطنها واما ظاهرها فعورة علي المذهب **قوله**
علي المذهب وفي مختلفات قاضي خان ورجحه في شرح المنية
ان الظاهر ليس بعورة بحر **قوله** علي المعتمد وصحح الاقطع
وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمر غيناني
وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة
خارجها بحر **قوله** وصوتها معطوف علي المستثني يعني انه
ليس بعورة وعليه لو جهرت بالقراة في الصلاة لا تبطل كما
ظاهر **قوله** علي الراجح وفي النوازل والمحيط والكافي انه
عورة وبني عليه المحقق انها اذا جهرت بالقراة في الصلاة
فسدت كما في البحر **قوله** وذراعيها معطوف علي المستثني
قوله علي المرجوع اعلم ان في الذراعين ثلاثة اقوال ليسا
بعورة مطلقا وهو رواية عن ابي يوسف واختاره في الاختيا ر

وعورة

وعورة في الصلاة لا خارجها وصححه بعضهم وعورة مطلقا وهو
ظاهر الرواية وصححه في المبسوط كذا في البحر فقول الشارح
وذراعيها هو رواية ابي يوسف لانه اطلق كونها ليسا بعورة
فشمل الصلاة وخارجها ثم بين الشارح انه مرجوح ففهمنا منه
ان مخالفه راجح لكن مخالفه متعدد كما علمت فبقي الامر مبهما
وليت شعري ما الداعي له الي ارتكاب مثل هذا وهلا قال عند
قوله وللحرة جميع بدنها حتي شعرها النازل في الاصح وذرا عاها
علي الراجح **قوله** بين رجال الاولي عند رجل والظاهر ان
الخنثي كالرجل هنا **قوله** ولذا اي ولكونه اغلظ تثبت به
حرمة المصاهرة يعني مع الشهوة ولا يتوهم منه ان حرمة المصا هرة
تثبت بالمس من غير شهوة لان المقصود الاستدلال علي
الاغلظية وحاصله ان المس لما ثبت به حرمة المصاهرة في
صورة الشهوة كان اغلظ من نظر الوجه الذي لا يثبت به
حرمة المصاهرة مطلقا **قوله** فانه يحرم الي اخره هذه المسئلة
زيادة علي المتن ودليل عليه ولذلك اتي بفا التعليل لانه اذا
حرم منع الشك في وجودها بالفعل اولي **قوله** للصغير جدا
فسره شيخنا بابن اربع فما دونها ولم ادر لمن عزاه **قوله** ثم
تغلظ اي العورة التي هي القبل والدبر **قوله** الي خمسة عشر
صوابه خمس عشرة لانه المعدود مونث مذكور **قوله**
ويمنع هذا تفصيل ما اجمله بقوله وستر عورته **قوله**
حتي انعقادها منصوب عطفا علي مفعول يمنع المحذوف
تقديره ويمنع الصلاة حتي انعقادها والحاصل انه يمنع الصلاة
في الابتدا ويرفعها في البقا **قوله** قدر اداء ركن هو مذهب

ففي وجودها بالفعل اولي صح

ابي يوسف واعتبر محمد اداء الركن حقيقة ومقدار اداء الركن
مقدار ثلاث تسبيحات كما في الحلبي الكبير واحترز به عما اذا
انكشف ربع عضو اقل من قدر اداء ركن فانه لا يفسدها اتفاقا
وعما اذا ادي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او
غيرها فانها تفسد اتفاقا واعلم ان هذا التفصيل في الانكشاف
الحادث في اثنا الصلاة اما المقارن لابتدايها فانه يمنع انعقادها
مطلقا اتفاقا بعد ان يكون المكشوف ربع العضو وكلام الشارح
يوهم ان قوله قدر اداء ركن قيد في منع الانعقاد ايضا قوله
بلا صنعه احترز به عما اذا كان الانكشاف بصنعه فانه يمنع
انعقاد الصلاة وان كان في اثنا الصلاة افسدها سوا كان قدر
اداء ركن او دونه اتفاقا وحينئذ كان على المتن ان يعبر بالانكشا ف
كما هو ظاهر قوله على المعتمد رد على الكرخي حيث قال المانع
في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة
كذا في البحر قوله بالاجزا المراد بها الكسور المصطلح عليها في
الحساب وهي النصف والثلث والربع الي اخره مثاله انكشف ثمن فخذ
ثمن من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع اخر بجمع الثمن الي
الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف ثمن من موضع من
فخذه ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع اخر لا يمنع قوله
والا فبالقدر اي بالمساحة قوله فان بلغ اي المجموع بالمساحة
ربع ادناها اي ادني الاعضا المنكشف بعضها كما لو انكشف نصف
ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن من المراة فان مجموعهما بالمساحة
اكثر من ربع الاذن التي هي ادني العضوين المنكشفين وهذا
التفصيل ذكره ابن الملك في شرح المجمع موافقا لما في الزيادات

وقوله

وقوله في البحر انه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في
النهر ولم يذكر الشارح بيان كل عضو والذي تحرر من كلام
البحر والفتاوي الهندية وغيرهما صريحا او دلالة ان اعضا
العورة في الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثاني الانثيان
وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع ما بين السرة الي
العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر الخامس و
السادس الاليتان السابع والثامن الفخذان مع الركبتين
وفي الامة ثمانية ايضا الاول والثاني الفخذان مع الركبتين
الثالث والرابع الاليتان الخامس الدبر وما حوله السادس
القبل وما حوله السابع الظهر الثامن البطن وفي الحرة
اربعة وعشرون الاول القبل وما حوله الثاني الدبر وما
حوله الثالث والرابع كل فخذ مع الركبة الخامس والسادس
كل ساق مع الكعب السابع والثامن الاليتان التاسع والعاشر
الثديان المنكسران الحادي عشر والثاني عشر الاذنان الثالث
عشر الصدر الرابع عشر البطن الخامس عشر الظهر السادس
عشر الراس السابع عشر الشعر الثامن عشر العنق التاسع
عشر والعشرون العضدان مع المرفقين الحادي والعشرون
والثاني والعشرون الذراعان مع الرسغين الثالث والعشرون
والرابع والعشرون ظهر الكفين هذا ما ظهر لي من كلامهم
وعليك بالتامل والمراجعة واعلم انه ينبغي ان يجعل
الكتفان عضوين في الحرة ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا
بدليل انهم جعلوا ظهر الامة عورة ولم يجعلوا كتفيها عورة
لما نص عليه البحر عند قوله والامة كالرجل فتصير ستة وعشرين

وكذلك بطنا قدمي الحرة عورة في رواية الاصل وليسا بعورة
في رواية الكرخي كما في الحلبي الكبير من غير ترجيح فعلى رواية
الاصل ان صحت تقسير ثمانية وعشرين واعلم ان الفرق
بين الغليظة والخفيفة لا ثمرة له في الصلاة بل ثمرته لشدة حر
النظر اليهما وعدمها ثم اعلم ان حرمة كشفها والنظر اليها مـ
خارج الصلاة لا يتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سوا
قوله ولو حكما اي ولو كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم
فانه وان كان مستورا حسا بمعنى انه لا يرى ولكنه ليس بمستور
في حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه ويدل على
ما ذكرناه من هذا التاويل قول الشرنبلالي لما اطلق الستر
شمل لزوم الستر ولو منفردا ببيت مظلم وقول امداد الفتاح
وكان سترها فرضا للاجماع عليه في الصلاة ولو كان ببيت
مظلم قوله من ربقه في القاموس ربق القميص بالكسر ما
احاط بالعنق منه قوله وان كره نص على الكراهة في الحلبي
الكبير قوله وتشكله معطوف على الالتصاق عطف مسبب
على سبب قوله ان وجد غيره قيد في عدم اجزاء الستر به
بالصافي ومفهومه انه ان لم يجد غيره وجب الستر به وكانه
لان فيه تقليل الانكشاف قوله في مجمع الانهر هو شرح الملتقى
لشيخي زاده قوله كما في الصلاة اي يفترش الرجل وتتورك
المراة كما في البحر قوله وقيل مادا رجليه الاول اولى لانه
اكثر سترا مع ما في هذا من مد الرجلين الى القبلة كذا في
البحر قوله هو الاظهر وعن محمد ينتظر وان خاف فوت الوقت
قياسا على الموعود بالماء فانه يجب عليه الانتظار وان خاف

فوت

فوت الوقت كما تقدم في التيمم قوله كراجي ما الظاهر ما عن
محمد فان فيه قياس الموعود على الموعود تامل قوله ينبغي
ذلك البحث لصاحب النهر قوله ندب صلاته فيه اي بالقيام
والركوع والسجود قوله وجاز الايما يعني عريانا باحدى
الكيفيات الاربع المتقدمة وهو معنى قوله كما مر قوله
وحتم محمد لبسه اي لبس الثوب الذي كله نجس او الذي
اقل من ربعه طاهر قوله فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة
هذه العبارة تبع فيها النهر وهي تقتضي انه متى نقصت نجا سة
احدهما عن الاخر شيئا قليلا لا تصح الصلاة في الكثير والمنصوص
عليه في الفتاوى الهندية عن التبيين والخلاصة انه اذا
كانت نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ
احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع والمستحب الصلاة في
اقلهما نجاسة ولو كان في احدهما قدر الربع والاخر اقل وجبت
في الاقل ولو كان في كل قدر الربع او في احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباع تخير والا فضل الصلاة في اقلهما نجاسة ولو كان احد هما
ربعه طاهر والاخر اقل وجبت في الذي ربعه طاهر فان
قلت كيف تطبيق الضابط على هذه الفروع قلت
بان يراد التساوي والاختلاف من حيث المنع من الصلاة
كما يدل عليه تعليلهم بقولهم لاستوائهما في المنع لا من حيث
المقدار وكان الغفلة عن هذه الحيثية اوقعت صاحب
النهر والشارح فيما وقعا فيه قوله لانه لما سقط الى اخره
هذا التعليل تبع فيه البحر وهو يقتضي صحة صلاة المراهقة
مع انكشاف ساقيها وكتفيها وصدرها وعنقها لان هذه

سقطت بعذر الرق فكان ينبغي ان تسقط بعذر الصبي على
مقتضى التعليل ولم يقل به احد فكان الواجب التعليل بما علل
به البحر اولا بقوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلي حائض
بغير قناع قوله زاد الحلبي اي في شرحه الصغير قوله فتامل
اشار به الى الجواب وهو حمل كلام الكمال والحلبي على غير الراس
من اعضاء العورة وهذا الحمل مما يجب اعتباره للفرق الظاهر
بين الراس وبين غيره من اعضاء العورة وذلك لجواز كشفه
في الصلاة للمراهقة دون سائر اعضائها مما هو عورة فهذا
دليل على انه اخف من غيره قوله والتعليل يفيد هذه
عبارة النهر لكن لفظه والتعليل الثاني يفيد الى آخره ومراده
به قوله وقبل القبل للقبلة مع ان الشارح حكاه ولم يذكر التعليل
فكيف يقول والتعليل يفيد ثم ان عبارة النهر انتهت عند
قوله تعين ستر القبل واما قوله ثم يخذه الى آخره فهي مقتطعة
من عبارة الحلبي في شرحيه قوله ثم هذا اي الصلاة مع
النجاسة عند عدم ما يزيلها او في تركيه حرارة فان المناسب
لقوله واذا لم يجد المكلف المسافر ان يقول هنا واما المقيم
او يقول واحترزنا بالمسافر عن المقيم وغير ذلك من
العبارات كما لا يخفى قوله لان المقيم اسم ان ضمير الشان
محذوف وللمقيم متعلق بيشترط والجملة خبر ان وضمير
يملكه للساتر وعبارة القهستاني هكذا او التقييد بالمسافر
لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه
كما في النظم وغيره قوله بالاجماع اشار به الى ان شرطيتها
للمقاصد ليست بالكتاب لان الظاهر ان المراد بالعبادة

في

في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها ولا بقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لانه ظني الثبوت لكونه خبر واحد
والدلالة لكونها مشتركة كما في البحر وبيانها كما ذكر في الوضوء
والاشباه ان صدق الكلام يتوقف على تقدير مضاف هو حكم
اي انما حكم الاعمال والحكم نوعان اخروي وهو الثواب ودنيوي
وهو الصحة وقد اريد الاول بالاجماع فلا يراد الثاني لما يلزم
عليه من تعميم المقتضي وهو ضروري يكتفى فيه بما تندفع به
الضرورة وقد اندفعت بارادة الاخروي المجمع عليه قوله
وهي الارادة فيه ان النية كما في العناية وغيرها الارادة الجازمة
فتعريفها بمطلق الارادة تعريف بالاعم وهو مما لا ينبغي في مقام
التمييز قوله المرجحة نعت للارادة قصد به تفسيرها قوله
اي ارادة الصلاة جواب عن الايراد الذي قدمناه وحاصله
ان مراد المتن بمطلق الارادة ارادة مخصوصة وهي ارادة
الصلاة لله تعالى على الخلوص والخلوص يستلزم الجزم فلا
يلزم التعريف بالاعم وفيه انه لا قرينة على هذا المجاز قوله
لا العلم بين بهذا ان بين مفهوم الارادة ومفهوم العلم تباينا
لا يصدق احدهما على الآخر اصلا ومع ذلك ليس بينهما تلازم
في الوجود الخارجي نعم بينهما اللزوم من احد الطرفين فقط
وهو العلم فانه لازم للارادة لا يتحقق ارادة الشيء ما لم يتصوره
وتعلمه ولا يلزم من وجود الارادة فقد تعلم الشيء ولا تريده
واعلم ان تقدير الشارح المضاف وهو لفظة مطلق ليس كما ينبغي
فانه يوهم ان النية علم مخصوص لا مطلق العلم وهو باطل فكان

الوجب استعمالها قوله في الاصح يقتضي ان هناك قولا بان النية
هي العلم ولكنه خلاف الاصح وليس كذلك فان من وقع منه ذكر
وقع منه سهوا او غلطا بحيث لو تنبه له لرجع عنه قوله والمعتبر
فيها يعني يشترط في كون النية وهي الارادة الجازمة معتبرة شرعا
ان يقارنها العلم بالمنوي وفي كلامه نظر من وجهين الاول انه
جعل العلم علم القلب حيث فسر علم القلب به مع انه من الكيفيات
النفسانية كما حقق في موضعه الثاني ذكره في البحر وهو ان
حاصله اشتراط التعيين فيتكرر مع اشتراطهم التعيين بعد ذلك
ثم اجاب بانهم انما ذكروا العلم بالقلب لافادة ان النية انما هي
عمل القلب وانه لا معتبر باللسان لا انه شرط زايد على اصل
النية واعترضه شيخنا بان قوله لا انه شرط زايد على اصل
النية يقتضي ان العلم هو النية وهو باطل كما لا يخفى ثم اجاب
عن التكرار بان اشتراط التعيين هنا مجمل وفيما ياتي مفصل
وذكر المفصل بعد المجمل اكثر من ان يحصى قوله فيكفيه
اللسان اعترضه في البحر بانه يلزم عليه نصب الابدال بالرا ي
وهو لا يجوز قوله هو المختار عبر به موافقة للمتن حيث
قدم الاستحباب وحكى السنة بقيل ثم اشار للاعتراض عليه بانهما
ليسا قولين مختلفين لان معناهما واحد سمي مستحبا باعتبار
انه احبه علماؤنا وسنة باعتبار انه طريقة حسنة لهم لا طريقة
للنبي صلى الله عليه وسلم كما حرره في البحر قوله لانه الاغلب
اي الماضي قوله بل قيل بدعة اي حسنة وقايله المحقق
ابن الهمام كما في البحر قوله وفي المحيط انه يقول الى اخره
يعني قياسا على الحج وحكى في البحر عن غير واحد من مشايخنا

انه

انه لما كان الحج مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة
عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل فيه
من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا في الصلاة لان اداوها وقت
يسير ثم قال وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج قوله
ومفاده الي اخره هذا التعميم لصاحب النهر تبعه من كلام البدايع
وقال بعده ولم ار فيه غير ما علمت واعلم ان قوله
مفاده جواز تقديم الاقتدا يعني ولو على الوقت فان عبارة
البدايع مطلقة ويدل عليه ايضا ما ذكره في البحر فيما اذا نوى
المقتدي حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة
المشايخ وحكى عدم الجواز عن بعضهم بقيل فلو كان مراد صا حب
النهر بتقدم الاقتدا تقدمه بشرط دخول الوقت لم يكن
لقوله ولم ار فيه غير ما علمت معنى قوله وشرط الشافعي
لو قال وشرط محمد بن سلمه مقارنتها للتكبير واستحضار ها
الى اخر الصلاة فيندب عندنا لكان اولى فان مراعاة الموا فق
في المذهب اهم من مراعاة المخالف قوله وجوزه الكرخي
الى الركوع المناسب ان يقول وجوز الكرخي تاخيرها لان
الكرخي لم ينص على ركوع ولا غيره وانما خرج بعض المشايخ
على قوله جواز التاخير الى انتها الثنا وبعضهم الى الركوع
وبعضهم الى الرفع منه وبعضهم الى القعود كما في البحر
قوله فلو جهل الفرضية يعني لم يعلم ان بعض الصلوات التي
يصليها مطلوبة منه طلبا جازما او ظن ان كلها مطلوبة طلبا
غير جازم بقرينة مقابلة قوله ولو علم اي علم ان بعضها فرض
عليه قوله جاز اي جاز صلاته سواء كان منفردا او اماما

قوله وكذا الوام غيره اي وكذا تجوز صلاته لوام غيره هذا ما
يقتضيه تركيبه وليس مراده لد خوله تحت اطلاق قوله
جاز كما فسرناه به بل مراده صحة صلاة من اقتدي به فكان
الاولي ان يقول ان نوي الفرض في الكل جازت صلاته مطلقا
وكذا صلاة من اقتدي به لو اماما قوله فيما لا سنة قبلها
قال في البحر كالعصر والمغرب والعشا وفيه ان العصر هـ
والعشا قبلها سنة وان كانت غير موكدة فمتي نوي الفرض فيها
صارت فرضا وكان ما بعدها نفلا فلا يصح اقتدا المفترضين
به فيها فالاولي ان يقال وكذا صلاة من اقتدي به لو اماما
في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات في ذلك الوقت
كما يظهر لك بالتامل قوله انه ظهر بفتح الهمزة والجار
محذوف وهو بالتعدية متعلقة بالتعيين اي ولا بد من
التعيين للفرض بكونه ظهرا ومثله انه وتر قوله قرنه
باليوم الي اخره اعلم انه اما ان ينوي الظهر مثلا او
الفرض وعلى كل اما ان يضيفه الي اليوم او الوقت او لا و لا
وعلي كل اما ان يصلي في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج
او مع الجهل بالخروج فهي ثمانية عشر فان اضاف الظهر الي
اليوم بان نوي ظهر اليوم صح في الوقت وبعده اما في الوقت
فظاهر واما خارج الوقت مع علمه بالخروج فهو قضا بنية القضا
ولا شك في صحته واما مع عدم علمه بالخروج فهو قضا بنية
الادا وهو صحيح علي المختار كما سياتي وان اضافه الي الوقت
بان نوي ظهر الوقت فان كان في الوقت صح قولا واحدا وان
كان خارج الوقت مع عدم علمه بالخروج فهو صحيح علي ما

فهمه صاحب البحر من عبارة الزيلعي وهو قوله ويكفيه ان
ينوي ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت باق لوجود
التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان
فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر انتهى حيث جعل
قوله والوقت باق قيدا في المسئلة الثانية وهي قوله او
فرض الوقت بقرينة التعليل بقوله لان فرض الوقت في هذه
الحالة غير الظهر واعترضه النهر بان القيد في عبارة الزيلعي
وهو قوله والوقت باق راجع للمسئلتين وتعليل لاحدهما
لا يدل علي التخصيص والتقدير وكذلك ظهر الوقت واختار
المتن كلام النهر كما سياتي ومن تامل وجد الحق مع البحر
وذلك لانه اذا دخل وقت العصر ولم يعلم به ففي وقت العصر
صلاة تسمي فرض الوقت فلا تصح نية فرض الوقت للاشتباه
وليس فيه صلاة تسمي ظهر الوقت فلا يشتبه الحال فيجب
ان يصح وعبارة الزيلعي قابلة لما فهمه البحر بل قريبة لمن
امعن النظر وان كان خارج الوقت وهو يعلم بخروجه فهو
ايضا صحيح كما فهمه في امداد الفتاح من عبارة الدرر وان
لم يضفه الي شي بان نوي الظهر واطلق فان كان في الوقت
فقيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم اخر والصحيح الصحة لتعين
الوقت له وان كان خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج لا يصح كما
في البحر والظاهر انه اذا كان يعلم بالخروج يكون اولي بعدم
الصحة وان اضاف الفرض الي اليوم بان نوي فرض اليوم لا يصح
باقسامه الثلاثة لان فرض اليوم متنوع ومثله ما لو لم يضف
بان نوي الفرض واطلق كما هو ظاهر وان اضافه الي الوقت

فان صلى في الوقت صح وان صلى خارجه لا يصح ان علم بالخروج
وان شك في الخروج جاز كما في الاشباه وهو مخالف لما قدمناه
عن الزيلعي من انه اذا نوى فرض الوقت والوقت قد خرج،
وهو لا يعلم به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم العلم فتامل
وراجع اذا عرفت هذا فقوله قرنه باليوم بان نوى ظهر اليوم
فانه يصح سوا صلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او
مع الجهل به كما علمت وقوله او الوقت بان نوى ظهر الوقت
فانه يصح في الوقت قولا واحدا وخارج الوقت مع العلم بخروجه جه
على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة الدرر وخارج الوقت
مع الجهل بخروجه على ما فهمه البحر من عبارة الزيلعي واما
على ما فهمه النهر منها فانه لا يصح كما تقدم **قوله** اولا بان
نوى الظهر واطلق فانه يصح في الوقت على الصحيح واما
خارج الوقت فلا يصح سوا علم بخروج الوقت او لا **قوله** هو
الاصح راجع الى الثالثة فقط وهي قوله او لا يعني لو نوى الظهر
واطلق صح في الاصح لكن في الوقت فقط كما تقدم وهو رد لما في
الظهيرية من انه لا يصح **قوله** لكنه يعين ظهر يوم كذا على
المعتمد ما سوا سقط الترتيب بكثرة الفوايت ام لا وخلاف
المعتمد ما ذكره في الاشباه عن المحيط من ان نية التعيين
في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة التر تيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت تكفيه
نية الظهر لا غير انتهى كلام المحيط ثم قال في الاشباه وهذا
مشكل وما ذكر اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد

كذا

كذا في التبيين **قوله** والاسهل الى اخره هذا انما يتم فيما اذا
سقط الترتيب اما اذا كان الترتيب باقيا فلا يتصور لان قوله
اول ظهر او اخر ظهر يقتضي ان هناك ظهرين او اكثر ومتى كان هنا ك
ظهران كان الترتيب ساقطا **قوله** لا يشترط ذلك اي نية اول
ظهر الى اخره **قوله** وسيجي اخر الكتاب اي في المتن في مسايل
شتى فانه قال صح وان لم ينو اول صلاة عليه او اخر صلاة متا بعا
للكنز والاصح الاشتراط كما نقله الشارح عن الزيلعي هناك
قوله انه وتر اشار به الى انه لا ينوي انه واجب للخلاف فيه
كما في التبيين **قوله** او نذر الظاهر انه لا يكفي فيه مطلق
النذر لاختلاف اسبابه فلا بد من تعيينه بتعيين سببه
فان السبب قد يكون تنجيزا كقوله لله علي صلاة ركعتين
وقد يكون تعليقا وهو ايضا مختلف فانه قد يكون تعليقا
على قدوم غايب وقد يكون تعليقا على شفا مريض ونحو
ذلك ودليل هذا عدم اكتفايهم في الفرض بالوصف الاعم الذي
هو الفرضية ولا بما هو اخص منه وهو كونه ظهرا الا اذا صلاه
في الوقت على ما فيه من الخلاف كما تقدم بل اشترطوا اخص
الاوصاف وهو كونه ظهر يوم كذا فكذا ينبغي ان يجب تعيين
انه النذر الذي سببه التنجيز او التعليق بالشفا او القدوم
ويدل عليه ما في الاشباه حيث قال وهذا كله يعني التعيين
في الفرايض والواجبات كالمنذور وركعتي الطواف والوتر
انتهى ولم يخرج من هذا الحكم الا سجدة التلاوة حيث قال
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها
انتهى وسياتي في بابه **قوله** وكذا الشكر يعني يشترط تعيين

سجدة الشكر وفيه ان سجدة الشكر على القول بمشروعيتها
نفل والنفل لا يشترط فيه التعيين كما تقدم واظن ان هذا
وهم سرى اليه من عبارة البحر وهى قوله واما نية التعيين
لسجدة التلاوة فلابد منه لدفع المزاحم من سجدة الشكر
انتهى وانت خبير بانها لا تدل على اشتراط التعيين في سجدة
الشكر انتهى وانت كما صح ان قولهم لابد من نية الفرض فى
صلاة الظهر مثلا التمييز عن النفل لا يدل على اشتراط التعيين
فى النفل كما لا يخفى ويدل على ما قلناه ايضا ان صاحب البحر
لم يقتصر على سجدة الشكر بل ذكر سجدة السهو ايضا حيث
قال بخلاف سهو فلو كانت عبارة البحر تدل على اشتراط
التعيين فى سجدة الشكر لدلت على اشتراط التعيين فى
السهو هذا ولعل الشارح اطلع على نقل يوجب اشتراط
التعيين فى سجدة الشكر لعله اخرجها عن مطلق النفل
فليراجع **قوله** بخلاف سهو اى حيث لا يشترط فيه التعيين
لانه لا يشترط فيه اصل النية اللازم لتعيينه وانتفا اشتراط
اللازم يستلزم انتفا اشتراط الملزوم وانما قلنا لا يشترط فى
سجود السهو اصل النية لانه جابر للنقص واجب من واجبات
الصلاة ويدل على ذلك الواجب والواجب فعل من افعال
الصلاة ولا يشترط النية عند فعل من افعال الصلاة ولا يشترط
النية اصلا لما مر من جواز تقديمها على التكبير فلا تشترط
فيما هو بدل عنه ايضا فلا يشترط التعيين **قوله** الا فى جمعة
الى اخره استثنا من قوله بخلاف الخ يعنى لو نوى صلاة الامام
لا يصح الا فى جمعة الخ وهو كما ترى يقتضى ان فى صلاة الجمعة

لم

٧٧

لم يعين ولم يقيد بل نوى اصل الصلاة فقط غاية الامر انه اضافها
الى الامام حيث نوى صلاة الامام وعبارة البحر صريحة فى انه
عين كونها جمعة حيث قال لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا
بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى
وما ذكره الشارح صحيح لانا ما جعلنا نية صلاة الامام فى
الجمعة اقتدا صار كنية الاقتدا بالفعل وفى نية الاقتدا
بالفعل لا يشترط التعيين فكذا هنا وحينئذ فتنصيص
الشارح على هذه المسئلة تنبيه على فايدة لم تذكر فى البحر
واقتصاره عليها لانها مما فى البحر منها بالاولى **قوله** لاختصاصها
بالجماعة اعلم ان النية انما شرعت فى الفعل ذى الوجهين
لتمييز احدهما عن الاخر كصلاة الظهر فانها يمكن ان تصلى بالاقتدا
والانفراد ففى حالة الاقتدا يحتاج الى نيته ليمتاز عن الحالة
الاخرى وهذه المذكورات ليس لها حالة انفراد حتى يحتاج الى
تمييز الاقتداء عنه فمتى نوى صلاة الامام نزل مقيدا بها صونا
لنيته عن الالغا وعبادته عن البطلان فان قلت
ما ذكرته مسلم فى الجمعة والعيد واما الجنازة فلم يشترط احد
فيها الجماعة قلت نعم لكن الكلام فى شخص ينوى صلاة
الامام وحينئذ تعين فى حق هذا الشخص الصلاة مع
الجماعة اذ لا يتاتى له فى خصوص هذه الصورة الصلاة منفردا
والا لزم تكرار صلاة الجنازة وهى لا تتكرر كما سياتى فى بابها
بخلاف ما اذا نوى صلاة الامام فى مثل الظهر حيث لا يصح لانه
يمكنه فى هذه الحالة الصلاة منفردا لكن ينبغى ان يخص
هذا بغير الولى اما الولى فينبغى ان لا يصح اقتداؤه بنية صلا

الامام فيما اذا احضر في خلال صلاة غير نحو السلطان ويكون
شارعا في صلاة نفسه منفردا لما انّ له الاعادة **قوله** مع
بقايه قيد به لانه لو نوي فرض الوقت خارج الوقت فان
كان مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك في الخروج
جاز كما قدمناه عن الاشباه **قوله** لانها بدل اي لان الجمعة
بدل عما هو فرض الوقت وهو الظهر فاذا نوي فرض الوقت
انصرف الي الظهر فلا يكون ناويا جمعة فلا تصح **قوله** ولو
في الجمعة كذا في الشرنبلالية ولم يظهر لي وجهه **قوله** لا
يصح في الاصح هو ما وعدنا فيما تقدم بان المتن اختاره تبعا
للنهر واحترز به عما اذا خرج الوقت وهو يعلم فانه يصح كما
قدمناه عن الشرنبلالية **قوله** ومثله فرض الوقت
اي ومثل ظهر الوقت فرض الوقت في انه لا يصح بعد خروجه
الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو مناف لما قدمناه عن
الاشباه من انه اذا نوي فرض الوقت وهو لا يعلم بالخروج
يجوز وان كان عالما لا يجوز فليحرر **قوله** مطلقا اي سوا
صلي في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج اولا **قوله** لصحة
القضا بنية الادا كما اذا نوي ظهر اليوم وصلي بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم الخروج وعكسه فيما اذا صلي في الوقت
وهو يظن الخروج **قوله** ينوي الصلاة لله تعالي الظاهر
انه لابد فيهما من تعيينها بتعيين سببها كما انه لابد في
الفرض من تعيينه بتعيين سببه ككونه ظهر يوم كذا
مثاله في صلاة الجنازة بان تحضر جنازتان فان اراد شخص
الصلاة عليهما معا نواهما معا وان اراد الصلاة علي احدهما

فلا

فلابد من تعيينه كما في الدر فليراجع **قوله** لانه الواجب
عليه الضمير يرجع الي نية الصلاة المفهومة من ينوي لا الي
نية الدعا في صلاة الجنازة ليس بواجب بل سنة كما سياتي في
بابه فلا تكون نيته واجبة ولو سلم وجوبه لا تجب نيته ايضا
فان ابعاض الصلاة لا تلزم نيتها سوا كانت تلك الابعاض
اركانا او واجبات او سننا او ادابا **قوله** فيقول اصلي لله
تعالي داعيا للميت بيان للنية الكاملة **قوله** لم يجز لان
الميت كالامام فالخطا في تعيينه كالخطا في تعيين الامام **قوله**
وانه لا يضر تعيين عدد الموتي الصواب ان يقال وانه لا يضر
الخطا في تعيين الي اخره لان عبارة الاشباه ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتي عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزايد
انتهي **قوله** فلا يحنث اي ديانة وفي القضا يحنث الا اذا
اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضا ايضا اشباه **قوله**
كجنازة يعني لا يشترط في صحة اقتدايهن فيها نية الامام
امامتهن ومثلها الجمعة والعيد **قوله** وعليه ان لم تحاذ الخ
راجع للجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها
لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة كما
ياتي في محله **قوله** الا اذا عينه باسمه بان قال اقتديت بزيد
فبان انه بكر فانه لا يصح لان التسمية معتبرة عند عدم
الاشارة والمسمي معدوم **قوله** كالقايم في المحراب اي بان
يقول اقتديت بزيد القايم في المحراب فانه يصح وان بان
انه بكر لان التسمية لغت حيث ميزه تمييزا تاما بالقايم

في المحراب كثيرة بالاشارة بخلاف اسمه العلم فان تمييزه دون
تمييز القايم في المحراب واسم الاشارة بالنظر للاستعمال الذي
كلامنا فيه لا قول النحاة العلم اعرف من غيره بعد الضمير
ولفظ الجلالة اي بالنظر للوضع كما لا يخفى **قوله** فلا يصح اورد
عليه ان في هذه الصورة اجتمعت الاشارة مع التسمية فكان
ينبغي ان تلغوا التسمية كما لغت في هذا الامام الذي هو زيد
فاذا هو بكر وفي هذا الشيخ فاذا هو شاب ويمكن ان يجاب
بان تلك القاعدة فيما اذا كان المشار اليه مما يقبل التسمية
بالاسم المقارن لاسم الاشارة اما في الحال كما في هذا الامام
الذي هو زيد فاذا هو بكر فان الذي علمه بكر يمكن ان يجعل
علمه زيدا في الحال وكما في هذا الشيخ فاذا هو شاب عالم
فان الشاب اذا كان عالما يطلق عليه اسم الشيخ كما ذكره
الشارح واما في المستقبل كهذا الشيخ فاذا هو شاب
فان الشاب يصير شيخا في المستقبل سوا كان عالما
او جاهلا واما ما ذكره في الاشباه حيث قال والاشارة
هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي اشارة
الى الشاب او الشيخ فتامل انتهى ففيه انه لا دليل على
عدم الكفاية ولين سلم اقتضى التسوية بين مسئلتي
الشاب والشيخ في الحكم مع انهما تختلفان واظنه الى هذا
اشار بقوله فتامل **قوله** لما كان الاعتبار للتسمية
عندنا لم يختص ثواب الصلاة اي الثواب المضعف المذكور
في الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا

المسجد

المسجد الحرام ولا شك ان ما زيد على ما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم يسمى مسجده فاذا كان الاعتبار
للتسمية كانت الصلاة فيما زيد ايضا بالف صلاة وانت
خبير بان الاعتبار انما يكون للتسمية عند عدم الاشارة
اما اذا اجتمعت الاشارة مع التسمية لغت التسمية
فثبت بهذا اختصاص تضعيف الثواب بما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم وصحح النووي رضي الله
عنه عملا بالاشارة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي
ولم ياخذ النووي بحديث لو مد مسجدي هذا الى صنعاء
كان مسجدي لشدة ضعفه والحديث الضعيف انما
يعمل به في فضائل الاعمال ما لم يشتد ضعفه وهذا
الحديث قد اشتد ضعف طرقه كما في المقاصد الحسنة
قوله والشرط حصوله لا طلبه اشار به الى ما
قرره في البحر من ان السين فيه ليست للطلب لان طلب
المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات
المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر وذكر في مواضع
اخر لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه
الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما افترض
لغيره يشترط حصوله لا تحصيله **قوله** وهو شرط
زايد للابتلاء علة لمحذوف دل عليه المذكور وهو شرط
والتقدير شرطه الله تعالى للابتلاء والاختبار للمكلفين
وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استعلاء الجهة عليه
تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة

فشرط الله تعالى التوجه الى جهة مخصوصة خلاف ما يقتضيه فطرتهم اختبارا لهم والابتلاء هل يطيعون اولا كما في البحر **قوله** حتى لو سجد الباخرة تفريع على كون
الاستقبال شرطا زائدا يعني لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه الى الكعبة مامور به ابتلاء كما تقدم كان لنفس الكعبة كفرا **قوله** فللمكي اللام بمعنى على **قوله** مكي يعاين الكعبة وحينئذ فالمدني المصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل مكي لم يعاين فان ثبوت قبلتها بالوحي لا يستلزم ان المتوجه الى حائط المسجد متوجه الى عين الكعبة في نفس الامر الا اذا كان الخط الخارج من جبهة المصلي الى حائط المسجد عمودا على كل منهما اي يحدث عنه قائمة في الجهة وقائمة في الحائط وهذا امر تتعسر معرفته
قوله ولغيره اللام هنا ايضا بمعنى على **قوله** اي غير معاينها دخل فيه المدني على ما قدمناه **قوله** في بعض البلاد اي في بلد ما اي بلد كانت **قوله** على زوايته قائمة انما لم يقل على زاويتين قائمتين لان الخط على سطح وهو الجبهة والخط على السطح لا ينفي فيه زاويتان **قوله** مار على الكعبة اي وعلى هوائها **قوله** يمنة ويسرة اي بان يمر الخط الثاني على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة يساره **قوله** منح فيه انه اختصر عبارة المنح اختصارا مخلا فان عبارة المنح اخذا من البحر فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل

للكعبة

للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد
فنقوله يمنة ويسرة يجب ان يتعلق بيقطعه ويكون استطبقته العبارة وهي قوله لا تزول الى اخره
قوله قلت الى اخره ليس كما فهمه فان التيامن والتياسر في عبارته هو الخط وفي عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جانبيه الى القبلة **قوله** وان وجد موجها لان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام **قوله** او خوف مال على حذف مضاف اي خوف ذهاب مال بسرقة ونحوها **قوله** وكذا كل من سقط عنه الاركان لا يلزم من سقوط الاركان العجز عن التوجه الى القبلة فان المصلي على الدابة لعذر يسقط عنه الاركان ومع ذلك لا يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا قدر عليه والذي اوقعه في هذا الخطا عبارة البحر حيث قال في بيان الاعذار او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه انتهى وهي كما ترى سالمة مما وقع فيه **قوله** بما مر اليا

ره

متعلقة بمعرفة وما هو الدليل وهو المحاريب والنجوم
قوله لما مر وهو كون الطاعة بحسب الطاقة قوله
وان علم به اي بجانب القبلة قوله ولو عكسه بان كان
محبوسا وليس عنده من يسأله ومثله المدينة قوله
او مسجد مظلم الي آخره صرح به في البحر عن قاضي خان
قال في النهر وينبغي حمل قول الكمال بعدم جواز التحري
مع المحاريب علي ما اذا دخل نهارا لدفع التعارض
قوله ولم يقتد الرجل به لانه مخطئ في رأيه قوله
ولا يمنع بقوله اي مع علمه بحاله كما صرح به في البحر وهو
من عطف العام علي الخاص لان الاعمي ايضا يمنع بقول
غاية الامر ان قوله بتحويل قوله لم يجز ان اخطأ الامام
لتركه فرض التحري بخلاف ما اذا اصاب الامام لان
المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل قوله استدار
المسبوق لانه منفرد فيما يقضي فلم يكن في هذه الحالة
مؤتما خالف جهة امامه بخلاف اللاحق فانه خلف
الامام حكما يعني ما اذا كان لاحقا مسبوقا وحكمه
انه ان قضي ما لحق به اولا ثم ما سبق به فان تحول رأيه
في قضاء ما لحق به استأنف وان تحول في قضاء ما
سبق به استدار واما ان قضي ما سبق به اولا ثم ما
لحق به فان تحول رأيه فيما لحق به استأنف وان تحول
فيما سبق به فان استمر علي رأيه الي شروعه فيما لحق به
استأنف وبعده كله ظاهر واما ان لم يستمر الي شروعه
فيما لحق به بان تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به الي جهة

امامه

امامه ففيه تردد والظاهر انه يستدير تأمل
قوله صلي لكل جهة مرة هو الاصوب كما في القنية
الهندية عن المضمرات وقيل يؤخر وقيل يتخير كما في
البحر قوله ومن تحول رأيه لجهة الاولي استدار
وقيل يستأنف وحكي في التتارخانية الهندية والبحر
القولين بلا ترجيح لكن القهستاني جزم بالاستدارة
وحكي الاستئناف بقيل فلذلك جزم بها الشارح
قوله ومن تذكر الي آخره لانه ان سجدهما الي
الجهة الثانية فقد سجدهما الي غير قبلة لانهما جزء
من الركعة الاولي والجهة الثانية ليست قبلة
للركعة الاولي بجميع اجزائها وان سجدهما الي الجهة
الاولي فقد انحرف عما هو قبلة الان قوله
لم يجز دخل فيه صور ثمانية وهي ما اذا علم بالخطأ
او بالصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا
واستثني منه صورة العلم بالاصابة بعد الفراغ
حيث لا تفسد فيها اتفاقا واما اذا علم اصابته
في الصلاة فلا يصح وقال ابو يوسف يصح لان ما
افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله قلت ما
حالته قويت بالعلم وبناء القوي علي الضعيف لا يجوز
كما في البحر قوله يستأنف لاعراضه عن القبلة
وفي تعزيره قولان بحر قوله مطلقا اي سواء علم
بالخطأ او الصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم

سيا خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة
في الصلاة وبعدها قوله او ثوبه بالنصب عطفا
علي اسم ان ومثله الوقت قوله فلو لم تشتبه اذا آ
جاز هذه ليست خاصة بما اذا اصلوا جماعة بالتحري
قال في الفتاوي الهندية ولو كان بحضرته من
يساله عنها فلم يسئله وتحري وصلي فان اصاب
القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا
في شرح الطحاوي انتهى قوله لاعتقاده الي
اخره نشر مرتب قوله كما لو لم يتعين الامام صورته
راي رجلين يصليان متحاذيين ولم يدر الامام
منهما فاقتدي بمن هو الامام منهما صح اقتداؤه
هذا ما ظهر لي في تصويره تامل ثم رايت معزيا
للشيخ عبد الحي ان هذا نظير لقوله لم تجز صلاته
وهو بعيد قوله فروع ذكر هذه الفروع في
غير محلها وكان الواجب عليه ان يذكرها عند
الكلام علي النية قبيل استقبال القبلة قوله النية
عندنا شرط مطلقا اي في كل العبادات باتفاق
الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في
تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل
بركنيتها اشباه وانما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنازة
بخلاف تكبيرة الاحرام فانها ركن فيها اتفاقا كما
سياتي في بابه قوله انما تتعلق حيث كان المحدث وفيه

ع

مع اسمها الراجع الي المنوي المدلول عليه بالنية
التزاما اي فلو كان المنوي مما يتعلق باقوال كما اذا قال
انت طالق ان شا الله فان قلت وقوع الطلاق
متعلق بلفظ انت طالق ولا عبرة بالنية لانه صريح
قلت هذا مسلم في القضا واما في الديانة
فهي معتبرة حتي اذا نوي به الطلاق من وثاق لا يقع
ديانة قوله مبطل اي المنوي قوله والا اي وان
لم يتعلق باقوال كالصوم والصلاة فلا تبطله المشية
كما في الاشباه قوله الا علي قول محمد في الجمعة صورته
ادرك الامام في تشهد الجمعة او في سجود السهو يقتدي
به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم الامام وقام يقضي
اتمها جمعة عندنا وعند محمد اتمها ظهرا فقد ادي خلاف
ما نوي علي مذهبه قوله المعتمد ان العبادة الي
اخره يعني انه يكتفي بوجود النية في اول العبادة او
قبلها من غير فاصل مناف بينها وبين الصلاة ولا
يحتاج اليها في كل فعل اكتفا باستصحابها عليها كما في
الاشباه واشار بقوله المعتمد الي خلاف محمد بن سلمة
في اشتراطه النية عند جميع افعال الصلاة بحيث لو
سيل في اي موضع من اثنا الصلاة اي صلاة تصلي
اجاب علي الفور وقد اسنده عن صاحب
البحر وقيد بذات الافعال لان مثل الصوم لا خلاف
في عدم اشتراط النية في اثنائه قوله فله ثواب
اصل الصلاة لا ثواب الاحسان كما في الاشباه قوله

قوله قبيل الشخص الى اخره في الاشباه هذه
المسألة ليست منصوصة في مذهبنا وصرح بها
النووي وقواعدنا لا تاباها اما الاجزاء فلانه
لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم
استحقاق الدينار فلانه استيجار على واجب ولا
يستحق به الاجرة كالاب اذا استاجر ابنه للخدمة لا يستحق
عليه الاجرة لان خدمته واجبة عليه قوله لدانق
هو سدس الدرهم قوله ولو نوى فرضين الضابط
انه اذا اجمع بين عبادتين في نية واحدة فان كانت
احدهما اقوى كان شارعا فيها وان استويا
لغت النية ولا يكون شارعا في واحدة منهما كما في
الاشباه فالمكتوبة لما كانت اقوى من صلاة
الجنازة باعتبار انها فرض عين وتلك كفاية وباعتبار
انها صلاة حقيقة وتلك دعاء كان شارعا فيها
قوله ولو مكتوبتين اي احدهما دخل وقتها
والاخرى لم يدخل بعد كما اذا نوى في وقت الظهر
الظهر الحاضر والعصر الذي لم يدخل وقته بعد
كما في الحلبي الصغير قوله فللوقتية لانها
متعينة الاداء لصحتها في وقتها والعصر لا تصح
في وقت الظهر ومثله لو كان بعرفة والمسئلة بحالها
لان العصر وان صحت في وقت الظهر في ذلك اليوم
الا ان الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا
بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر

قوله

قوله والا لغا اي وان لم يكن صاحب ترتيب لغت
نيته ولا يكون شارعا في واحدة منهما للتزاحم
فلا يمكن اداؤهما معا لان كلا منهما مطلوب الفعل
على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح بلا مرجح وكانهم
لم يعتبروا اولوية الترتيب بينهما لان الفوائت
وان لم يكن الترتيب بينهما واجبا اذا اسقط لكنه
اولى قوله لو الوقت متسعا اي وكان بينهما ترتيب
اذ لو كان الوقت متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لغت
نيته كما صرح به في البحر واما اذا ضاق فللوقتية
سواء كان بينها وبين الفائتة ترتيب او لا كما هو الظاهر
قوله فقط فلغت لانها اقوى من صلاة الجنازة
لما انها صلاة حقيقة وتلك دعاء كما تقدم قوله
ما لم يكبر بنية مغايرة قيد للمستثنى منه ما اذا
كبر بنية موافقة كما اذا شرع في الظهر ثم كبر ناويا
قضاء فائتة واما اذا كبر بنية موافقة كما اذا شرع
في الظهر ثم كبر ناويا نفس هذا الظهر او نوى نفس
هذا الظهر او قضاء فائتة من غير تكبير فلا تبطل

باب صفة الصلاة

قوله هي لغة مصدر اصلها وصف حذفت الواو
عوض عنها الهاء كالعدة وقول البحر الوصف لغة
ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه
ينبغي حمله على عرف اللغة وحمل ما هنا على اصل اللغة

دفعا للتنافي قوله كبنيته الى اخره فيكون على
حذف مضاف تقديره صفة اجزاء الصلاة فبعض
الاجزاء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب
كالتشهد وبعضها السنية كالثنا وبعضها الندب
كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا
المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا
صفة نفس الصلاة قوله من فرايضها اشار
بمن التبعيضية الى ان لها فرايض اخر كما سياتي
في قول الشارح وبقي من الفروض الى اخره وعدل عن
الاركان الى الفرايض الاعم منها ليشمل التحريمة
والقعدة الاخيرة والخروج بصنعه على ما في
الثالث كما سياتي قوله قائما اي فيما يفترض فيه
القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة
على القيام واما في النوافل غير سنة الفجر وفي الفرايض
عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام
قوله في غير جنازة اما فيها فهي ركن اتفاقا
كبقية تكبيراتها كما سياتي في بابه قوله على
القادر متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض اي ذي
شرط مفترض عليه وقال محمد ومالك والشافعي
ركن واختاره الطحاوي كما في الشرنبلالية قوله
به يعني الضمير راجع الى الشرط بمعنى الكون شرطا
وهو الشرطية اذ المعني به الحكم الشرعي فالشرط نفسه
ليس حكما شرعيا وانما الحكم الشرعي كونه شرطا قوله

فيجوز

فيجوز تفريع على كون التحريمة شرطا لكن كونها
شرطا يقتضي صحة بناء اي صلاة على تحريمة اي صلاة
وبه قال الصدر الشهيد كما يجوز بناء اي صلاة على
طهارة اي صلاة وكذا بقية الشروط ونحن انما منعنا
بناء الفرض على غيره لا لان التحريمة ركن بل لان المطلوب
في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره باخص اوصافه
وجميع افعاله وان يكون عبادة على حدة ولو بني
على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة بدليل ان
القعود لا يفترض الا في اخرهما على الصحيح وقولهم
ان كل ركعتين من النفل صلاة لا ينافيه لانه في
احكام دون اخرى انتهى قوله وان كره يعني انه مع صحته
مكروه لان فيه تاخير السلام وعدم كون النفل
بتحريمة مبتداة قوله على الظاهر اي الظاهر من
المذهب كما في البحر قوله ولاتصالها الى اخره يعني
ان قولنا بشرطيتها يقتضي ان لا يراعي لها الشروط
وهو منصوص عليه في المذهب في جميع الشروط الا النية
فانها لا بد من مقارنتها للتكبير او تقدمها عليه
بشرطه باتفاق من قال بالشرطية والركنية ما عدا
الكرخي كما تقدم مثاله في غيرها لو احرم حاملا
للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير
او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها
او مكشوف العورة فيسترها عند فراغه منها بعمل يسير
او شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند

عند فراغه منها كما في البحر او شرع المحدث او
الجنب وهو واقف في الماء فانغمس عند فراغه منها
ثم رفع راسه وصلى كما في القهستاني لكن لما اتصلت
بالاركان راعينا لها الشروط للاتصال احتياطا
لا لانها ركن **قوله** وقد منعه الزيلعي الضمير راجع
الى المراعاة المفهومة من روعي يعني منع الزيلعي
مراعاة الشروط عند كلامه في الرد على من قال
بركنيتها مستندا لها بمراعاة الشروط لها **قوله** ثم
رجع اليه اي الى القول بالمراعاة حيث قال ولئن سلم
فانما تشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة
من الصلاة **قوله** ثم الى اخره هذا يقتضي انه استدراك
على الزيلعي وليس كذلك فان الزيلعي موافق لما
نص عليه في التلويح من تقديم المنع على التسليم
كما علمت وانما هو استدراك على من قدم التسليم
على المنع كما يدل عليه عبارة البحر حيث قال ومراعاة
الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها
وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم
المنع على التسليم اولى كذا في التلويح فالاولى
ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم الى اخره
ولئن سلمنا فهي ليس لها بل اخره انتهى فترتيب
الشارح غير صحيح **قوله** لكن تعود الاحتياط
خلافه يشبه دره منه ان الاولى تقديم التسليم
على المنع خلاف ما في التلويح وليس بمراد بل مراده
انه

انه يفهم من تعبير التلويح بالاولوية انه يجوز العكس
وهو تقديم التسليم على المنع في البحث فيلزم
عليه منا القول بمنع مراعاة الشروط للتحريمة
والاحتياط خلافه **قوله** وعبارة البرهان
الى اخره استشهاد على ما اختاره من مراعاة الشرائط
لها **قوله** ومنها القيام الاولى ان يكون بين
قدميه اربع اصابع كما في القهستاني عن خزانة المفتين
وعبر في نور الايضاح ببين **قوله** فلو كبر قائما
اراد بالقيام القيام المعتبر عند الفقهاء وهو ما
تنال فيه يديه ركبتيه وهو صادق على القيام الحقيقي
وهو الانتصاب وعلى القيام الحكمي وهو الانحناء
القليل اعني تنال ان تنال يداه ركبتيه يدل
على هذا قول الشرنبلالي في شرح منظومته
الاتية قريبا والمعتبر من القيام ان يكون ناطقا
بالتحريمة حال القيام او قريبا منه فان مراده بقوله
او قريبا منه الانحناء القليل الذي قدمناه وسيصرح
به الشارح في الفصل الاتي **قوله** ندب ايماؤه
قاعدا اي وجاز ايماؤه قائما كما في البحر **قوله**
وكذا من يسيل جرحه يعني يندب ايماؤه قاعدا
ويجوز ايماؤه قائما وليس المراد انه يجوز له
السجود كما يتوهم وذلك لانه لو سجد لزم فوات
الطهارة بلا خلف ولو صلى قاعدا او قائما
بالايماء فقد فات السجود والركوع الى خلف وهو
الايماء بالبدل فان قلت كان ينبغي ان يجب

عليه القيام والركوع وسيلة الى السجود فاذا
عجز عنه لم يلزمه الاتيان بهما بل يجوز له الايماء
فان قلت لم كان ايماؤه قاعدا اولى قلنا
غنيتنا لكونهما وسيلة ينبغي تركهما عند فوات
ما شرعا لاجله قوله او تضعف عن القراءة فيه
تنبيه على ان القراءة اقوى من القيام وان كانت
ركنا زائدا قوله وبه يفتى كذا في البحر عن الخلاصة
قوله لسقوطها بلا خلف اعترضه شيخنا بان قراءة
الامام خلف عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة ويمكن ان يجاب
بان المراد بالخلف خلف ياتي به من فاته الاصل
وما هنا ليس كذلك قوله بجبهته اقتصاره عليها
يوهم عدم جوازه اقتصاره على الانف مع انه يجوز
مطلقا في قول الامام ان اقتصر على الجبهة فوضع
جزء منها وان قل فرض ووضع اكثرها واجب كما سياتي
قوله وقدميه يجب اسقاطهما لان وضع اصبع
واحدة منهما يكفي كما ذكره واعلم انه يشترط
وضع باطن الاصابع لا رءوسها كما سياتي قوله
وتكراره واما اصله فثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قوله تعبد وقيل انما شرع مثنى
ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن
نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى امتثالا
للامر والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارا
وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه

القديم ويندب
عندهما والبدرع
الامام صح

وقيل

وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق من الارض
وفي الثانية الى انه يعاد اليها وقيل لما اخذ
الميثاق على ذرية ادم امرهم بالسجود تصديقا
لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع
المسلمون رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا
شكرا للتوفيق كما ذكره شيخ الاسلام كذا في البحر
قوله لانه شرع للخروج فيه رد على من يقول انه
شرع لقراءة التشهد فانه يلزم عليه ان يكون ما شرع
لغيره اكد من ذلك الغير كما في النهر قوله ركن زائد
وقيل ركن اصلي واليه مال عصام بن يوسف كما في
البحر قال ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف
قوله بالرفع من السجود اي السجود الاول من
الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول
واما اذا حلف لا يصلي صلاة يحنث بالرفع
من السجود الاول من الركعة الثانية كما سياتي في
محله قوله لا يكفر منكره الظاهر ان مراده
منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه كما في القهستاني
واما منكر اصله فينبغي ان يكفر لثبوته بالاجماع بل
هو معلوم من الدين بالضرورة تامل قوله وعدم فاصل
عطف تفسير على الموالاة قوله والخروج بصنعه
عند ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذا من المسائل
الاثني عشرية فانه لما قال فيها بالبطلان مع ان اركانها
تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما

قال ابا لصحة فيها كان الخروج بالصنع ليس
فرضا عندهما قوله كفعله اراد به ما يشمل القول
فان فعل ايضا باللة اللسان قوله المنافي لها
كالاكل والشرب وكلام الناس ومن جملته اصابة
لفظ السلام قوله بعد تمامها اي بعد قعوده
الاخير مقدار التشهد وقيد به لان اتيانه بالمنافي
قبل قعوده مقدار التشهد يبطله اتفاقا قوله
وان كره يعني يكره الخروج بالمنافي غير لفظ السلام
وفيه تلميح الى جواب اعتراض وارد من طرف الصاحبين
على ابي حنيفة تقديره ولو كان الخروج بالصنع
فرضا لاختص بما هو قربة كالسلام ولابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان اتمام الصلاة فرض وهو لا
يكون الا بفعله المنافي وما لا يتوصل الى الفرض
الا به فهو فرض وجهة فرضيته غير جهة كراهته
فهو فرض من حيث كونه مخرجا من الصلاة ومتمما
لها ومكروه حيث لم يكن واجب السلام قوله
والصحيح الى اخره هذا على تخريج الكرخي رحمه الله
تعالى فانه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج
بصنعه منها ليس بفرض كقوله صلى الله عليه
وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس
فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه البردعي
من

كان الدخول في الصلاة
بصنعه لما كان فرضا
اختص بما هو قربة
كالتكبير صح

من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما
زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما الحكم
بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض
فاستوى في حدوثها اول الصلاة واخرها كما في نية
الاقامة قال الامام الاقطع في شرح القدوري وهذه
العلة مستمرة في جميع المسائل الا في طلوع الشمس
الا انه نقيسه على بقية المسائل بعلة انه معنى مفسد
للصلاة حصل بغير فعله بعد التشهد انتهى ولا
حاجة الى الاستثناء لان طلوع الشمس مغير
للفرض من الفرض الى النفل كرؤية الماء وانها مغيرة
للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء
بسبب سابق على الصلاة وكذا سائر اخواتها
بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد
والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة قال في المجتبى
وعلى قول الكرخي المحققون من اصحابنا وذكر في
معراج الدراية معزيا الى شمس الائمة والصحيح ما
قاله الكرخي وقال صاحب التاسيس ما قاله ابو الحسن
احسن لان الاول ليس بمنصوص عن ابي حنيفة
رحمه الله كذا في البحر من باب الحدث في الصلاة
قوله تمييز المفروض اي تمييز ما فرض عليه من
الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعرف ان
الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها
في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض

وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم
الفريضة من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز
وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة
فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت
فان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في
الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلاته ايضا
كذا في البحر وبه علم ان المراد بالفرض المفروض من
الصلوات لا المفروض من اجزاء كل صلاة وينبغي
ان يراد بالمفروض ما يشمل الواجب لما تقدم من
وجوب تعيينه باحد اوصافه كالفرض وهو يستلزم
وجوب تمييزه عن غيره كما هو ظاهر قوله وترتيب
القيام الى اخره يعني من الفروض رعاية الترتيب فيما
شرع غير مكرر وكان في كل ركعة كالقيام والركوع او
في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة حتى لو ركع قبل
القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او ركوعا بطل القعود
لان الترتيب فيتعين كذا في التبيين واعلم
ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبته وقول الشارح وترتيب
القيام على الركوع وكذا ما بعده لكن قوله والقعود
الاخير عما قبله فاستعمل ترتيب الشيء على الشيء
تارة بمعنى تقديمه عليه وتارة بمعنى تاخيره عنه
فالاولى اخذ الاستعمالين بان يقول وترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود والسجود على

القعود

يجب ان يكون معنا؟ وتقديم القيام على الركوع صح

القعود الاخير ويقول وترتيب الركوع على القيام
والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود
قوله واتمام الصلاة اي الاتيان بها تامة بان
لا يترك شيئا من فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على
افتراض كل فرض فلا ينبغي عده فرضا مستقلا
تامل قوله والانتقال من ركن الى ركن فان ذلك
واجب حتى لو اخل به كما لو ركع ركوعين يجب عليه
سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع
الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل
بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل
من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلاث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرض شيء ليس
بفرض كذا في الحلبي الكبير على المنية فعد الشارح
هذا من الفروض خطا وايضا كان عليه ان يعبر
كما عبر في المنية حيث قال والانتقال من الفرض الى
الفرض ليشمل الانتقال من السجود الى القعدة قوله
وعدم تقدمه في الجهة فيه ان المصلي في داخل
الكعبة او خارجها في المسجد يجوز ان يتقدم امامه
في الجهة بان كان الامام يصلي الى جهة المشرق
والمقتدي به يصلي الى جهة المغرب ولو قال وعدم
تقدمه امامه في استقباله لما هو قبلة عند الامام
لسلم من الاعتراض لان جميع جوانب الكعبة قبلة عند

الامام وفي نفس الامر وان وقع اختياره على
التوجه الى جانب مخصوص منها ضرورة عدم امكان
توجهه الى جميع اجزائها فان قلت كلامه
محمول على مسئلة التحري فقط قلت المراد لا
يدفع الايراد قوله بشرطهما اما في الاول فهو ان
يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة واما في الثاني
فهو ان تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء وينوي الامام امامتها على ما سياتي
قوله وتعديل الاركان التعديل لغة التسوية
وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
والجلسة قدر تسبيحة كما في القهستاني والمراد بالفرض
العملي كما في النهر عن الفتح وقول ابي يوسف بفرض
الطمانينة في القومة والجلسة يقتضي افتراضهما
عنده واذا كانا فرضين كانا ركنين لدخولهما في
ماهية الصلاة وبطلانها بترك احداهما واليه
يشير تعبيره بصيغة الجمع في قوله وتعديل الاركان
عند الثاني وعليه فالطمانينات الاربع ايضا
اركان عنده كما لا يخفى قوله والائمة الثلاثة
يعني مالكا والشافعي واحمد بل نقله الطحاوي عن
علمائنا الثلاثة كما في البحر وشرح منية المصلى
لابن امير الحاج وهو المختار كما في جمع الانهر عن زين
الحقائق وبه اندفع ما في النهر من قوله فما جعله العيني
لمذاهبنا لم ار من عرج عليه حتى ادعى بعض المعاصرين

بالمختار

بالمختار من قوليه قلت وبه يدفع ما في التعريف
المفروض وهو العملي والمختار الذي في المتن وكان عليه ان
ان يذكر هذا بتبديل قوله وقلها واجبات ليسلم من
عود الضمير على المتاخر الموجب لركاكة التركيب
قوله نيفا وعشرين اي واحدا وعشرين ثمانية في
المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الانتقالات
الى جزئياتها وهي الانتقال من القيام الى الركوع
ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة
كانت ثلاثة وعشرين قوله ولغيرها اي غير التحريمة
وهو الصلاة قوله شروط التحريمة مبتدا سوغ
الابتداء به قصد التعميم و قوله خطيب بالخطاب
والبناء للمجهول خبره قوله مهذبة بالرفع خبر بعد خبر
او بالنصب حال من الهاء في بجمعها قوله مصدر منصوب
على التمييز او صفة محمد وحذف للضرورة قوله
ترحم من باب خضع قوله دخول الوقت يعني يشترط
لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات
وسننها دخول الوقت اما على القول بركنيتها
فظاهر واما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان
كما تقدم ذلك في اشتراط الوقت وغيره من شروط
الصلاة لها قوله واعتقاد دخوله لانه اذا شك
فيه لم يجزم بما نوى ولو تبين دخوله لا تنقلب صلاته
جائزة قوله وستر وطهر يعني يشترط لصحة التحريمة
ستر العورة والطهارة من الحدث والطهارة من

الحدث والطهارة من النجاسة لما قدمنا من انها ركن
او شرط متصل بالاركان ويشترط ايضا اعتقاد الطهر
حتى لو صلى بثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او
صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزيه لانه لما
حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه
فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه كذا في البحر وينبغي
ان يشترط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف
العورة ثم ظهر انه مستور لا يجزيه بهذه العلة
فليراجع قوله والقيام المجهر اي في غير النفل والمجهر
معناه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قريبه
منه ممن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح
تحريمته كذا قال الناظم وينبغي ان يزاد على قوله
في غير النفل قوله لقادر عليه كما تقدم في المتن وقوله
فكبر منحنيا اراد بالانحناء الانحناء التام وهو
يتحقق عند نيل يديه ركبتيه كما تقدم قوله ونية
اتباع الامام لم يذكر الناظم شرح هذه الجملة في
شرح الوهبانية ولا في درر الكنوز ما نصه ونية
اتباع الامام على المقتدي لازم مع نية اصل
الصلاة فان لم ينو المتابعة لا يكون شارعا في
الصلاة لا منفردا ولا موتما فتبطل انتهى وفي
امداد الفتاح والرابع من شروط التحريمة نية المتابعة
للمقتدي انتهى ومعناه كما في غير صحيح فان المصلي
اذا لم ينو المتابعة بل نوى صلاة نفسه كان شارعا

في

في صلاة نفسه قطعا الا ان يحمل كلامه على انه لم
يقع او هو بعيد قوله ونطقه قال الناظم والنطق
شرط بل هو عين التحريمة فمن يحسن بها واتى بها
بقلبه لم تكن شيئا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى
النية كالثناء والتعوذ والبسملة والقراءة والتسبيح
والتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا الطلاق والعتاق والايمان
والنذور ونحوها انتهى لكن في قوله بل هو عين التحريمة
نظر فان النطق مصدر والتحريمة منطوق قوله
سوى النية لا حاجة اليه لان النية من افعال القلب
لا من الاقوال فلم يتناولها المستثنى منه ليحتاج
الى اخراجها ولئن كان المراد التلفظ بها بناء على استحباب
المشايخ ذلك فلا يصح استثناؤها كما لا يخفى قوله
وتعيين فرض او وجوب قال الناظم وتعيين الوجوب
يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور
وقضاء ما شرع فيه نفلا فافسده وخرج بالواجب النفل
فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة
مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها
قوله فيذكر قال الناظم اي ينطق بلسانه بعد
ما نوى بقلبه الصلاة اي ينطق بالتحريمة قوله
بجملة ذكر قال الناظم يتعلق بنطقه انتهى اقول
الاولى ان يتعلق بقوله فيذكر لانه بمعنى ينطق
ما تقدم ووجه اعادة النطق بقوله فيذكر ليتعلق

به قوله بجملة وتعلقه بالاول يلزمه الفصل بين المتعلق
والمتعلق بالاجنبي وهو قوله وبعتين فرض او
وجوب ثم قال واشتراط الجملة لصحة الشروع هو
ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال
ابو يوسف ومحمد قال الاكمل قوله الحسن عن الامام
صحة الشروع بقوله الله وعليه الزيلعي يصح الشروع
بالاسم عند ابي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة
انتهى وقال ابن الشحنة المنوي على قول
الامام انتهى ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم
لكونه مستقلا في الثالث وهو الكثير فعنه التعظيم
او هو مناط الحكم لا تمام كما قال الاكمل في العناية
انتهى لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان
يكون له اشتقاق وهو اختيار الامام الاعظم
ابي حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى قوله خالص عن
مراده الذكر الخالص ان لا يشوبه شيء من الاستغفار
كقوله اللهم اغفر لي قوله وبسملة بالجر عطف على مراده
يعني وخالص عن بسملة قال الناظم والبسملة
الصحيح انه لا يصح الافتتاح بها كما في
العناية قوله عربا بالمد نعت لجملة لا لبسملة اي
فيذكر بجملة ذكر عربية قاله الناظم والعرباء
المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية
ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على
العربية اه لكن الاولى ان نقول المراد بها الكائنة من لغة العرب

فان

فان الجملة المراد بالبسيط هي نفس لغة العرب قوله وعن تركها
قال الناظم المراد بالها وفي الالف الثابتة بالمد الذي في اللام
الثانية من الجلالة فاذا حذف الحالف او الذابح او المكبر
للصلاة او حذفها من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه
وحل ذبيحته وصحة تحريمه فلا يترك ذلك احتياطا قوله
وعن سهو همزات يعني بمد همزة الله اكبر او الرحمن او الجبار
لا يكون شارعا وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها وبا اكبر
قال الناظم ومد الباء يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن
معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فتثبت
الشركة فتنعدم التحريمة قوله وعن فاصل عطف على قوله
عن مراده فعل بدل من فاصل وقوله كلام بدل بعد بدل
وقوله سيأتي نعت للفاصل الشامل للقسمين فيكون نعتا
لكل من قسميه يعني وخالص عن فاصل مناف للصلاة سواء
كان فعلا او كلاما بين التحريمة والنية قال الناظم والفعل
الفاصل بين النية والتحريمة كالاكل او عبث بثيابه او
بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج
والشرب والكلام وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير عذر
فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة واما المشي الى المسجد
بعد النية والوضوء فليسا منافيين قوله وعن سبق تكبير
قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا
كبر المقتدي وفرغ منه قبل امامه منه لم يصح شروعه
ويشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا
تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية قوله

وتبطل بعذر يعني انه تعذر اذا ابتدأ في النظم سعي
بسببه المأخذ من اللفظ قوله فدونك هدي اي خذ هذه
المذكورات قوله مستقبلا القبلة يعني من جملة شروط التحريمة
استقبال القبلة اما على القول بركنيتها فظاهر واما
على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان كما تقدم قال
الناظم واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع
القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض
الشروط قوله والحمد لله بعد ذا لغير ما قال الناظم
ضمير الحمد لها الشروط اي من بعد ابانتها الحق بيانا لغير
التحريمة الذي تقدم بيانه قوله قيامك في المفروض مقدار
اية المراد بالمفروض ما افترض فيشمل الواجب وسنة الفجر
وكذا المنذور فيما يجوز فيه المنذور يعني فرض ان يكون مقدار
اية قوله وبالقرا في ثنتين منه تخير قال الناظم ضمير منه
للمفروض قال فرض القراءة في ركعتين غير متعينتين
فالتخيير لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين
الاولين واجبا للقراءة فان المقام لبيان ما به تصح
الصلاة قوله وفي ركعات النفل والوتر فرضها
في ركعات النفل خبر بعد خبر مقدم وفرضها مبتدأ مؤخر
اي فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل لان كل شفع
منه صلاة على حدة والوتر لانه شابه السنن من حيث انه
لا يؤذن له ولا يقام واعلم ان حكم المنذور
حكم النفل حتى لو نذر اربع ركعات بتسليمة واحدة
لزمه القراءة في اربعها لانه نفل في نفسه ووجوبها عارض

قوله

قوله ومن كان مؤتما فمن تلك فليحطط قال الناظم والمؤتم
محجور عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة قوله
وشرط سجوده على الفرا الجبهة وقرب قعوده حد فصل
محرر معناه واضح ولذلك لم يتعرض الناظم لشرحه
قوله وبعد قيام فالركوع قال الناظم هذا اشارة
الى ان ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فلو ركع
قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح وكذا لو سجد قبل
الركوع ثم ركع لم يعتد به قوله فسجدة قال الناظم
المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة
واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته
بشرح المقدمة انتهى المراد بالمقدمة نور الايضاح وقد
اختاره هنا موافقا لابي الليث مخالفا للمذهب وقد
قدمناه في الطهارة من النجاسة قوله وثانية فقد صح
عنه لو ترك ثانية سجدة او ترك جزءه وعنها متعلق بترك
وجملة فقد صح اعتراض يعني والسجدة الثانية لو اخرت
عن السجدة الاولى من اي ركعة كانت ولو الى اخر
الصلاة قال الناظم هذا بيان لصحة الصلاة مع تاخير
السجدة الثانية عن محلها لا ان مراعاة ترتيبها واجبة
وفيه اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره
الى اقرب القعود في الاصح كما اشرنا اليه بعد الثنا السابق
انتهى مراده بعد البيت قوله وقرب قعود حد فصل
محرر قوله على ظهر كف قال الناظم اي كفه نفسه متعلق

بقولي تسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه او كور
عمامته يجيح اذا ظهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر
وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه انه شرط لكن الاشارة
اليه بعيد وذلك البيت اي حيث ذكر الزوار قوله اذا نظهر
الارض قال الناظم وطهارة محل السجود لان السجود
عليه قوله سجود لن في عال الى اخره اعلم ان هذا البيت
اشتمل على مسئلتين الاولى السجود على مرتفع غير ظهر انسان
فان كان مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان ارفع
لا يجوز اللبنة بخاري وهي ربع ذراع كذا في منية المصلي
قال ابن امير الحاج والله اعلم بمن المراد بهذا المراد مقدار
هذا الذراع ثم يوجد هذا التحديد انتهى ولكن
سيأتي في الفصل نقلا عن الحلبي ان مقداره اربع عشرة
اصبعا الثانية السجود على ظهر انسان وشرطه ان
يكون مصليا تلك الصلاة صلاة الساجد وان يكون
السجود على ظهره ساجدا وان يكون سجوده على الارض
وان لا يجد الساجد فرجة كذا في ابن امير الحاج ولم يشترط
ان يكون مشاركا في التحريمة وكانه ليس بشرط فليراجع
قال الناظم وقولي سجود لن في عال اي محل مرتفع بيان
واشارة الى ان مطلق محل الارتفاع للضرورة لا نص
على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع قوله
فالزايد عليه لا يضر لعدم الازدحام وانت
تعلم بان تركيب النظم مما يمجه الطبع وشرحه في غاية

الاجمال قوله الملوك الى اخره سيأتي الكلام عليه
قوله وبمنيز معز ومن قدمنا الكلام عليه قوله
وفي صنعه عند الخروج متمردفا لا الناظم والخروج بصنع
المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين
من ائمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها
المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية انتهى فقد
تقدم انه ليس بفرض قوله اي الاستيقاظ تفسير
باللازم فانه يلزم من الاغماء الاستيقاظ قوله
ان هذا الظاهر ان الناظر كالذاهل فليراجع
قوله اذ فقد الاخير بالنصب صفة لمفعول مطلق
محذوف اي وفقد الفقد الاخير قوله على الاصح
اما القراءة فقد قال الفقيه ابو الليث يعتد بها مع
النوم لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق
الصلاة تعظيما لامر المصلي والقراءة ركن زايد
يسقط في بعض الاحوال فجاز ان يعتد بها مع النوم قوله
قوله ولكنا رجح الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
انها لا تجوز ونص في المبتغى ومحيط رضي الدين على انه
الاصح لان الاختيار شرط العبادة ولم يوجد حالة
النوم كذا في ابن امير الحاج واما العقدة فقال ابن
امير الحاج ثم في التحقيق للامام العلامة علاء الدين
عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى واما العقدة

الاخيرة فلا نص فيها عن محمد وقيل انه انتقد من الفرض لانها
ليست بركن وهي بنا على الاستراحة فيلائمها النوم
فيجوز ان تخرج من الفرض بخلاف سائر الافعال فان
مبناها على المشقة فلا ينافي في حالة النوم وذكر في
المنية اذا نام في القعدة كلها فعليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته انتهى وهذه كما ترى عبارة
الكتاب فلا ادري هو المراد بالمنية او غيره مما وافقه
في صدر الاسم المكتفى به وعلى التقدير الاول يثبت
لهذا الكتاب نوع من التنويه بجلالة القدر حيث
نقل منه هذا الامام الجليل فلم يتعقبه بالرد انتهت
عبارة ابن امير الحاج قوله لا تفسد بتركها اشار
به الى الرد على القهستاني حيث قال تفسد ولا
تبطل انتهى قال الحموي في شرح الكنز والفرق بينهما
ان الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما
فات عنه شرط او ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى
الباطل مجازا انتهى ووجه الرد انا عشر لم يفرق
في العبادات بينهما وانما فرق في المعاملات
قوله وافاد وجوبها في العيدين ولا يجبر تركها
بالسجود ويستثنى منه اربع مسائل ذكرها في النهر الاولى
اذا ترك القعدة الاولى عمدا الثانية اذا شك في بعض
افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله عن ذلك ركن

قوله لا تفسد بتركها

الثالثة

الثالثة اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر
الصلاة عمدا الرابعة اذا صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى عمدا وبسمى سجود عذر وان لم
يستثنها الشارح لانه صححها في باب سجود السهو
تبعا للنهر وامداد الفتاح قوله ان لم يسجد له قيد في
تفاوتها بالنظر للسهو فقط والضمير للسهو قوله
وكذا كل صلاة الى اخره الظاهر انه يشمل نحو مدافعة
الاخبثين مما لم يجب سجود اصلا وان النقص اذا
دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على
المقتدي ايضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا
ادى مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم
جميعا فليراجع قوله والمختار الى اخره ومن المشائخ
من قال الفرض هو الثاني وهذا يقتضي عدم سقوطه
بالاول وهو لازم تركنا الركن لا الواجب لان مفاد
المراد ان ذلك امتنانا من الله تعالى اذ عنت
الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه سيوقعه كذا في
فتح القدير قوله ككل تكبيرة عيد وهي ست تكبيرات
ثلاث في الركعة الاولى وثلاث في الثانية كما ياتي
في محله قوله وتعديل ركن عطف على تكبيرة اي وككل
تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما
سياتي قريبا قوله واتيان كل عطف على كل اي وكاتيان ن
كل لا على تكبيرة والاضافة للتقدير وككل اتيان كل وهو

غير صحيح والمعنى ان الاتيان بكل واجب واجب ايضا
وفيه ان هذا المعنى لا ينافي كون الواجب واجبا اذ
معنى كونه واجبا ان فعله والاتيان واجب لان الوجوب
واخواته صفات لافعال المكلفين لا للذات الشيء
اللهم الا ان يكون مراده شيا اخر تامل قوله وترك
تكرير كل اي من الواجبات ترك تكرير كل واجب لكن في الفاتحة
تفصيل ياتي في قوله وكذا ان لم تكرر ما قبل سورة
الاولين كما اشار اليه قوله وهل يكره اي ضم
السورة قوله المختار لا اي لا يكره هذا الكره اذا
اطلقت تنصرف الى التحريمية وقد نفيت التحريمية
هنا فاحتمل ارادة التنزيهية وعدمها والمراد التنزيهية
فان صاحب البحر نص عند قول الكنز وفيما بعد الاولين
اكتفى بالفاتحة على ان الاولى الاكتفا بالفاتحة
فيكون ضمها خلاف الاولى ومرجعه كراهة التنزيهية
ولا ينافيه قول البحر هنا ان الضم مشروع لان
المشروعية لا تنافي الكراهة تنزيها وانما تنافي الحرام
والمكروه تحريما قوله لان كل شفع منه صلاة ولا ينافيه
عدم افتراض القعدة الاولى فيه الذي هو الصحيح لان كل
صلاة واحدة بالنسبة الى القعدة كما في البحر عند قول الكنز
فرضها التحريمة قوله احتياطا اي لما ظهرت اثار السنة
فيه من انه لا يؤذن له ولا يقام اعطيناه حكم السنة
في حق القراءة احتياطا قوله على المذهب اعلم ان
في محل القراءة المفروضة من ركعات الفرض الثلاثي

والرباعي

والرباعي ثلاثة اقوال الاول انها فرض في الاولين
عينا وصححه في البدائع الثاني انها فرض في ركعتين
منه غير عين لكن تعيينها في الاولين واجب وهو
المشهور في المذهب الثالث ان تعيينها في الاولين
ليس بفرض ولا واجب وانما هو افضل وعليه مشى في
غاية البيان وهو الضعيف والقولان الاولان اتفقا
على انه لو قرا في الاخريين فقط فانها صحيحة وانه يجب
عليه سجود السهو ان كان ساهيا وفائدة الخلاف انما
هي في سبب سجود السهو فعلى الاول سببه تغيير الفرض
عن محله وتكون قراءته في الاخريين قضا عن قراءته في
الاولين وعلى الثاني سببه ترك الواجب وتكون
قراءته في الاخريين ادا لا قضا كذا في نوافل البحر اذا
عرفت هذا فقول الشارح على المذهب فيه نظر
فان صاحب البحر سماه المشهور في المذهب ولا يلزم منه
كونه مشهورا في المذهب ان يكون هو المذهب كيف وقد صرح
القهستاني بانه قول بعض المشايخ حيث قال والصحيح
من مذهب اصحابنا انها فرض في الاولين حتى لو تركها
فيهما وقرا في الاخريين كان قضا كما في التحفة انتهى
وفي البحر في سجود السهو انها قضا في الاخريين استدلالا
بعدم صحة اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت
وان لم يكن قرا الامام في الشفع الاول فلو كانت
في الاخريين ادا لجاز لانه يكون اقتدا المفترض
بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علم انها قضا وان

وان الاخرتين خلتا عن القراة على مسبوق ادرك امامه في
الاخريين ولم يكن قراة في الاوليين كذا في البدائع **قوله**
على كل السورة حتى لو قرا ما قرا من السورة قبل الفاتحة
ساهيا ثم تذكر يقرا الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود
السهو كما في المنح **قوله** وكذا ترك تكريرها قبل سورة
الاوليين فلو قرا الفاتحة مرتين وجب سجود السهو
لتاخير السورة ومثله ما لو قرا الفاتحة او اكثرها قبل
سورتها واحترز بقوله قبل ولو بعدها مرة حيث لا يجب
السجود لتاخير السورة ومثله ما لو قرا الفاتحة او اكثرها
وصححه الزاهدي لعدم لزوم تاخير السورة اذ ليس الركوع
واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة
لم يمتنع واحترز به ايضا عما اذا كررها قبل سورة الاخريين
ان قراة السورة فيهما حيث لا يجب سجود اصلا وكذا اذا
قرا السورة قبل الفاتحة فيهما فان قلت
مراعاة الترتيب في سور القران واجبة وقد عكس الترتيب
فما قلنا ذا من واجبات القراة لا من واجبات
الصلاة وسجود السهو لا يجب الا بترك واجب الصلاة
الكل في البحر من سجود السهو **قوله** ورعاية الترتيب بين
القراة والركوع يرد عليه ما سياتي من انه اذا تذكر السورة
راكعا فضمها فانها يعيد الركوع ولولا ان الترتيب بينهما فرض
لما اعاده والجواب ان يحمل كلامه على ما اذا اخر
القراة من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي او
الرباعي فانه حينئذ لا يفترض الترتيب بين القراة والركوع

الاوليين صح
قبل سورة الاوليين عما اذا قراها صح

لكن

لكن يرد عليه انه على هذا لا تتقيد بالخصوصية للركوع فان
السجود مثله **قوله** كل سجدة الكاف استقصائية
اذ لم تتكرر في الركعة سواهما مثل الكاف في قوله كعدد **قوله**
او في كل الصلاة كعدد ركعاتها فالذي يتبين فان ما
تقتضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا
ولو كان الترتيب فرضا لكان اخرا انتهى قال في البحر
وهو مردود بان ما يقضيه اول صلاته حكما لا حقيقة وايضا
وايضا ليس هو اول صلاته مطلقا بل اولها في حق القراة
واخرها في حق التشهد ولا يصح ان يدخل تحت الترتيب
الواجب اذ لا شيء على المسبوق ولا يقضي في صلاته اصلا
فكذا اقتصر المصنف الكاف على المتكرر في كل ركعة انتهى
قال في النهر هذا وهم اذ الترتيب بين الركعات ليس الا واجبا
قال في الفتح الا انه سقط في حق المسبوق لضرورة
الاقتداء انتهى ورايت في هامش النهر بخط بعض الافاضل
ما نصه بل هو الواهم لان ما استشهد به من كلام الفتح
صريح في الرد عليه انتهى اذا عرفت هذا فاعلم
ان المصلي اما منفردا او اماما او ماموما والاولان يتصور [illegible]
الترتيب لان كل ركعة يأتيان بها ولا هي الاولى ثانيا
ولا ثانية اولا وهلم جرا واما الماموم فاما لاحق او مسبوق او
مركب فاللاحق لا يتصور في حقه وجوب الترتيب ايضا لما
تقدم واما المسبوق فما يقضيه مشتمل على اقوال وافعال
فمن حيث اشتماله على الاقوال هو اول صلاته ومن حيث اشتماله
على الافعال هو اخرها فان نظرنا الى الجهة الاولى الثانية كانت

مرتبا اعتبارهما وان نظر الى الجهة الاولى كان غير مرتب
ولكن الشارع امره بذلك واوجبه عليه حيث لم يجوز له
ان ياتي بما سبق به قبل فراغ افعال الامام فلا معنى لايجاب
الترتيب عليه واما المرتب كان اقتدى في ثانية الفجر فنام
الى ان سلم الامام فهذا لم يصل شيا فاذا اراد الصلاة
صلى الركعة التي نام فيها اولا بلا قراءة ثم التي سبق بها
بقراءة وان عكس صح واثم لترك الترتيب كما سياتي في باب
الامامة فقوله واثم دل على ان الترتيب بين الركعتين واجب
ويجب عليه اعادة الصلاة للنقصان اما في العمد
فظاهر لكونه اثما كما تقدم فصلاته مكروهة كراهة تحريم
وكل صلاة اديت مع كراهة التحريم وجبت اعادتها كما
تقدم واما في السهو فانه وان لم يكن اثما لكن في صلاته
نقصان فيجبره ما ولا يمكن ان يجبر هنا بالسجود لان
ختام صلاته وقع بالركعة التي نام فيها على هذا
التقدير وهو لاحق فيها واللاحق محجور عن سجود
السهو لانه خلف الامام حكما كما سياتي فثبت انه لا
يتصور ان يجب على المكلف الترتيب بين الركعات بحيث
لو تركه يدخل النقصان في صلاته الا في هذه الصورة
وعليها يحمل كلام التبيين المصرح به كما في الجنازية
والنهاية والدراية والفتح لكن في النهر لكن لا
للعلة التي ذكرها بل لما قلنا هذا
ما ظهر لي في هذا المحل والطف حسا نافعا للتكليف
دافعا للتشكيك والتخبيط قوله لانه

يبطل

لانه يبطل اي لان التشهد يعني مع القعدة بقرينة قوله
اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة قوله بخلاف
تلك السجدة من صوابه تلك قوله وكذا في الرفع منهما
وكذا اي الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في امداد
الفتاح قوله على ما اختاره الكمال وتبعه تلميذه ابن امير
الحاج وقال انه الصواب ينبغي له كذا في امداد
الفتاح ونقله في البحر عن شرح الزاهدي قوله لكن المشهور
الى اخره يعني ينبغي ان يكون التعديل في القومة والجلسة سنة
لانه يكمل ان القومة والجلسة ينبغي ان يكونا واجبين [والقومة والجلسة صح]
لانهما يكملان الركوع والسجود اللذين هما فرضان وهذه
القاعدة المشهورة التي اقتضت وجوب القومة والجلسة
وسنية الطمانينة فيهما لم توافق مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لان الكل سنة عندهما كما سياتي في المتن
ولا ما اختاره الكمال وتلميذه لان الكل واجب عندهما ولا
مذهب ابي يوسف والثلاثة لان الكل فرض عندهم ولا
يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل قوله وعند
الثاني الاربعة فرض اي عملي كما قدمناه قوله في الاصح
راجع للقعود الاولى في النفل وغير النفل اما النفل فخالف
فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على راس كل شفع
فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت
القراءة فيه في كل ركعة قلنا هي انما فرضت للخروج من
الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان
الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فرضية بخلاف القراءة فانه

اكن معقود بنفسه فاذا تذكر نفسه صلاته كذا في
البحر من باب الوتر والنفل واما غير النفل فخالف فيه
الطحاوي والكرخي وقالا انه سنة قوله وكذا ان ترك
الزيادة فيه على التشهد يجب ان يرجع ضمير فيه الى القعود
~~الاول في الفرض والسنة المؤكدة لان الزيادة في القعود~~
~~الاول في الفرض والسنة المؤكدة~~ لانه الزيادة في
القعود الاول في النفل مطلوبة وكلامه يوهم خلاف
المراد قوله واراد بالاول غير الاخير ليشمل ما اذا صلى
الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود
الاخير واجب ومفهومه ان كل قعود اخير في اي صلاة
كانت فرض ويستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو
فانه واجب لا فرض لما سيأتي من انه يرفع التشهد لا القعدة
ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة قوله
لكن يرد عليه الى اخره ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به
في ثانية المغرب مثلا فان الثاني مما عدا الاخير فرض
عليه بمتابعة الامام وما اذا اقتدى به في ثالثته فان
الاول مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام ويجاب
عنهما بما اجاب الشارح قوله وكذا في كل قعدة اشار به
الى التنوين على المتن في تفسيره بالثنية او لو اخر ولكان
اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه في البحر قوله
في الاصح رد لقول من قال ان التشهد فيما عدا القعدة
الاخيرة سنة كما في البحر قوله في تشهدي المغرب اي اقتدى به
في التشهد الاول من تشهدي المغرب واذا اقتدى به في التشهد

الاول

الاول فقد ادرك في التشهدين وقوله وعليه اي على
الامام سهو فسجد اي المأموم معه اي مع الامام لوجوب
المتابعة عليه وتشهد اي المأموم معه مع الامام لان سجود
التلاوة يرفع القعدة ثم سجد اي المأموم مع الامام
للسهو لان سجود السهو لا يعتد به اذ لو فعل خلالها افعال
الصلاة وتشهد اي المأموم معه اي مع الامام لان سجود
السهو يرفع التشهد ثم قضى اي المأموم الركعتين بتشهدين
لما قدمنا من ان المسبوق يقضي اول صلاته من حيث الافعال
فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الامام اخر صلاته فاذا اتى
بركعة منهما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم ياتي بركعة
ويقعد قوله ووقع لراي للمأموم كذلك اي مثل
ما وقع للامام بان سهى فيما يقضيه فسجد له وتشهد.
ثم تذكر سجود تلاوة فسجد وتشهد ثم سجد للسهو.
وتشهد لما ذكرت قوله زيد اربع وذلك بان تذكر.
الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم.
معه وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير
اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية
عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخي تذكر التلاوية
عن الصلبية ولما اذا اتذكرهما معا ما اذا تذكر قبل القعدة
الاخيرة او بعد ما قبل تشهد سجود السهو او بعده فان تذكرهما
قبل القعدة الاخيرة فليس منها الا ثلاث قعدات وان
تذكرهما بعدما قبل تشهد سجود السهو فكذلك وان بعده فاربع
ومثله المأموم فيكون ثمانية ثم اعلم انه اذا

لارتفاع المفعلة ثم سجد معه للسهو وتشهد صح

تذكرهما اما يجب الترتيب بينهما فان كانت التلاوية من
ركعة والصلبية من تلك الركعة او مما بعدها وجب تقديم
التلاوية فان كانت من ركعة قبلها قدم الصلبية كما في البحر
من باب سجود السهو قوله لما مر اي من انه يسجد للسهو بعد
التلاوية قوله تعدد التلاوية والصلبية يعني مرتين
فقط المرة المتقدمة وهذه قوله زيد ست ايضا
صورته تذكر بعد القعدة السابقة صلبية اخرى ايضا
فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى
ايضا سجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث
ومثله المأموم فهي ست واما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد
تشهد سجود السهو وانما تضوعفت في صور قوله ولو
فرضت ادراكه الى اخره صورته ادرك الامام وهو في السجدة
الاولى من الركعة الثانية فقعد من غير سجود معه قوله
فمقتضى القواعد مراده بالقواعد القاعدة الواحدة بناء على ان
ال الخفية تبطل الجمعة وتلك القاعدة بيان من فاته شي
من صلاته بعد اقتدائه اعاده مثاله اللاحق وهذا ان
كان له سجدتان لعوم فهو الاحق وان عمدا فهو في حكمه قوله
فيزاد اربع اخر وهذا التضاعف وضحها اذ انه تذكر احدهما
بعد تشهد سجود السهو فيسجدها فتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد ثم تذكر الاخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد واما اذا تذكرهما معا على التفصيل المتقدم في
التلاوية والصلبية فصار مجموع السجدات ما ذكره
اربعا وعشرين وعلى ما ذكرنا من الثمانات في تعدد التلاوية

والصلبية

والصلبية يصير عشرين هذا اذا قوله انه يتصور في
صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة
مثاله رجل قرأ في الاولى من ركعتي الظهر القرآن كله
ونسي السجدة الثانية من الركعة الاولى والسجدة
الثانية من الركعة الثانية ونسي ايضا ضم السورة
في الركعة الثانية فاقتدى به رجل في السجدة الاولى
من الركعة الثانية ولم يسجد معه فلما اتم صلاته
سجد السهو لضم السورة وتشهد فهذه ثلاث قعدات
ثم تذكر احدى الصلبيتين فسجدها وتشهد ثم سجد
للسهو وتشهد ثم تذكر الثانية كذلك فهذه سبع قعدات
ثم تذكر احدى الصلبيتين فسجدها وتشهد اسجدات
التلاوة واحدة بعد واحدة كل واحد عقيب الاتيان بها
وعقب سجود السهو والتشهد فصار لكل سجدة منها قعدتان ن
بثمان وعشرين مع السبع الاولى فهي خمس وثلاثون ثم
اخر السلام عن دقته وسجد له وتشهد فهي ست وثلاثون
ثم قام المسبوق الى قضاء الركعتين اللتين عليه ونسي
من كل ركعة سجدة وقرأ القرآن الى الفاتحة في الثانية كما وقع
للامام فلما اتم الركعتين سجد لسهو ضم السورة وتشهد
فهاتان قعدتان ثم تذكر الصلبيتين اللتين بينهما
والصلبية التي لم يتابع فيها الامام وسجدات التلاوة
على التعاقب مثل ما تقدم في الامام فهذه سبع عشرة
سجدة بأربع وثلاثين قعدة مع القعدتين فهي ست
وثلاثون ثم اخر السلام عن وقته وسجد له وتشهد فهي سبع

وثلاثون مع الستة والثلاثون التي قعدها مع الامام فهي
ثلاث وسبعون وقيدنا بقولنا من المكتوبات لانه متصور
في النفل اكثر من ذلك بان تكون الصلاة اكثر من اربع
ركعات كما يظهر بالتامل مع تذكر القواعد والحمد لله الملهم
الصواب قوله وكذا تكبيرة قنوته وقيل سنة كما سياتي
قوله للامام خرج المنفرد لانه مخير فيما يجهر فيه والجهر
افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في
التبيين قوله للكل اي للامام والمنفرد قوله فيما
يجهر فيه وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء
وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان
قوله ويسر اي فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر
والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة
الكسوف والاستسقاء قوله فلو اتم القراءة الي
اخره لف ونشر فانه اذا امكث متفكرا ثم ركع فقد اخر الفرض
وهو الركوع عن محله وفي الثانية اخر الواجب وهو السورة
عن محله حيث لزم من فعله الفصل بين الفاتحة والسورة
باجنبي وهو الركوع المرفوض وانما ارتفض الركوع لان
الترتيب بين القراءة وبينه فرض ولا ينافيه ما سبق
من انه واجب لانه محمول علي صورة اخري مخصوصة كما
قدمناه قوله اعاد الركوع مختص بالمسالة الثانية
قوله وسجد للسهو راجع للمسالتين وفي الترتيب حزازة
ولو قال لضمها فاتما واعاد الركوع سجد للسهو لسلم من
هذا قوله وتثليث تكرير الركوع الي قوله بين فرضين

مكرر

مكرر مع قوله اتيان كل واجب او فرض في محله كما علمت
ان عدم اتيانه في محله صدق بتاخره عن محله من غير فصل
بفعل اجنبي كمسالة التفكر او مع الفصل كمسالة تاخير
السورة عن الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع
الثاني بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل
بين الفرض الاول والثاني فما تقدم اعم مما هنا فما
هنا تكرار معه ولا تكنه من باب عطف الخاص علي العام
علي ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله
كل زيادة الي اخره الا انه اسهل من ذاك لانه عطف العام
علي الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الي هذا العام
لكن علمت انه مكرر بالنسبة الي العام المتقدم قوله
وانصات المقتدي فلو لم ينصت وقرا يجب عليه اعادة
الصلاة ولا ينافي ما في تحت سجود السهو ان قرا سهوا لانه
لا سهو علي المقتدي قوله ومتابعة الامام يعني من
الواجبات ان يتابع المقتدي الامام وهذا شامل للمتابعة
في الفرائض والواجبات والسنن ولكن لا يتوهم ارادة
السنن لان السنن لا يجب الاتيان بها قطعا والفرائض
غير مرادة لفرضيته قوله وانما تنفسد بتخلفه للمفرد حق فصار
المراد ان المتابعة تجب في الواجب ثم ما يسمي واجبا في
الجملة اما ان يكون واجبا في مذهبنا اولا والثاني تارة
يكون غير منسوخ وتارة يكون مقطوعا بنسخه وتارة يكون
مقطوعا بعدم سنيته فان كان واجبا في مذهبنا وجبت
المتابعة فيه قطعا وان كان غير واجب لكنه غير منسوخ وجبت

المشايخ ايضا كالزيادة على الثلاث في تكبيرات العيدين
وان كان متطوعا بسنيته او بعدم سنيته على تقدير انه
كان دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل فقول
الشارح كقنوت نحو مثال للمتطوع بسنيته او بعدم
سنيته على سبيل البدل قوله فبلغت اصولها نيفا
واربعين قوله لا يوجب اي لا ينبغي فالسجود
لترك السنة غير مشروع قوله لو عامدا فلو غير عامد
لا اساءة قوله غير مستخف فلو مستخفا يأثم ويجب ان
يراد بالاستخفاف التهاون بها واهمالها لا ينبغي لاتيانه به
في نظر الشارع اذ لو اريد به الاستخفاف بالشارع
لكان المستخف كافرا لا اثما قوله ثلاثة وعشرون
انث لفظ العدد لحذف المعدود قوله اثم لا لان
الاعتبار يؤذن بالاستخفاف كما في البحر والمراد
بالاستخفاف ما قدمناه اي وان لم يعتقده اسا كما
تقدم قوله وللخوف الى اخره لم يقصد بهذا التعليل
اثبات الحكم بل ابداء حكمة في عدم ارسالهما الذي هو
مذهب مالك بعد ان اثبت الحكم بقول علي رضي الله عنه
المنافي لمذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما ولا شك
ان الدم خصوصا عند طول الوقوف يجتمع في رؤس
الاصابع فيغض ونقل ابن امير الحاج في شرح المنية عن المدونة
لمالك لا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز
في النوافل لطول القيام قوله بحيث يستوي فانما
اشارة الى التعديل في القومة وهذا عند ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد على ظر ما نقله الطحاوي وعند ابي يوسف هما فرضان عمليان
وقد قدمناه قوله والتنبيع فيه ينبغي ذكره بعد قوله
وتكبير الركوع لما لا يخفى ونظيره ما ياتي في السجود قوله
للرجل اي وتفريج اصابع المصلي حال كون ذلك التفريج
لاحد قسمي المصلي وهو الرجل قوله بحيث يستوي حال
الكلام كون ذلك التفريج لاحد قسمي المصلي وهو الرجل
قوله بحيث يستوي جالسا الكلام فيه كالكلام في سابقه
قوله كما مر اي في اول باب شروط الصلاة قوله في تشهد
الرجل التاويل فيه كالتاويل فيما تقدم من قوله للرجل
قوله والجلسة ليس تكرارا بالنظر للمتن وان كان فيه تكرار
بالنظر للشرح حيث قال بحيث يستوي جالسا قوله ويأتي
مفترشا للمنية اي في الفصل الاتي حيث قال ويضع يديه
على فخذيه كالتشهد منية المصلي قوله فانهم امر بالفهم
والتيقظ والحذر عن مثل الوقوع فيما وقع فيه الشرنبلالي
من دعواه اغفال جميع المتون اياه كما نبه عليه الـ
الاستغراقية مع انه مذكور في متن يقرأه الاطفال
هذا ولا يعاب على الشرنبلالي بمثل هذا فان
الانسان محل الغفلة والنسيان واول ناس اول الناس
قوله وسنوه اي سنه الطحاوي وابو بكر الرازي
وابو بكر بن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري
لكن ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي
رحمه الله تعالى بحر قوله كتركه سنة الزوائد وهو مقابل
سنة الهدي التي هي السنة المؤكدة القريبة من الواجب

كالاذان والاقامة والرواتب والاول كالنوافل المعينة
واضافتها كصلاة الاوابين كما في القهستاني على
الكيدانية قوله لتحصيل الخشوع علة للجميع قوله
وقيل باليمين الي اخره كانه لان التغطية ينبغي ان
ان تكون باليسري كالامتخاط فاذا كان قاعدا سهل
ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان
قائما فانه يلزم من التغطية باليسري حركة اليمين ايضا
لانها تعينها قوله لان التغطية الي اخره علة لكونه
لا يغطي بيمينه او بكمه الا عند عدم امكان كظم فمه كما في
مكروهات الصلاة من البحر قوله للرجل فيه مثل ما
تقدم قوله والا اي وان لم يكن الامام بقرب المحراب
بان كان في موضع اخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل
من طرف قوله نزع الي اخره كان المناسب ان يذكره في
النية كما صنعه في البحر وغيره وقدمناه قوله نبه
امر من التنبيه وفي بعض النسخ قنية بالقاف اسم الكتاب
المشهور وهو تحريف

فصل

واذا اراد الشروع

قوله اي قال وجوبا لانه اصل التحريمة ولم يتعرض له
لان المتن ذكره حيث قال وصح شروعه بتسبيح الي اخره
قوله هو المختار وهو قول محمد وظاهر الرواية عن
ابي حنيفة قوله وكذا الحسن عن ابي حنيفة صحة الشروع
بالمد كما في الشرنبلالية اقول وقول ابي يوسف منكر

ظاهر

ظاهر الرواية لما سياتي من اختصاص الصحة عنده
بالالفاظ الخمسة قوله واكبر قبله اي قبل فراغه قوله
تعالى اسمه قائما المراد بالقيام القيام المصطلح عليه
وهو شامل للقيام الحقيقي وهو الانتصاب والحكمي وهو
الانحناء القليل وهو ما قبل نيل يديه ركبتيه قوله
واكبر راكعا اي منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه قوله
في الاصح اي الذي هو ظاهر الرواية واما على رواية الحسن
فتصح المسئلتان قوله كما لو فرغ الي اخره تشبيه بما
قبلها في انه لا يصح في الاصح الذي هو ظاهر الرواية
قوله ولو ذكر الاسم الي اخره هذه الجملة مما يجب اسقاطها
لانها تكرار مع ما تقدم ومع ذلك ضعيفة اما الاول
فلان المراد بالصفة الخبر الذي هو لفظ اكبر كما نص عليه
في الشرنبلالية واما الثاني فلما علمت
من ان الصحة فيه خلاف ظاهر الرواية قوله وتعمده
اي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة او من لفظ اكبر والظاهر
ان مجرد قصد مد الهمزة لا يوجب كفرا بل اذا قصد
المعنى وهو الاستفهام المقتضي سبق الشك قوله
وكذا البا يعني ان مد الباء من اكبر بان يقول
اكبار مفسد وتعمده كفر اي تعمد مده مع قصد معناه فانه
حينئذ اما جمع كبر بفتحتين وهو الطبل واما اسم
للشيطان قوله في الاصح راجع لمد الباء فقط ولذلك
فصل بكذا قوله ويشترط كونه قائما اي في الفرض
مع القدرة على القيام قوله ولغيته تكبيره

الركوع يعني اذا كبر منحنيا وكان الى القيام اقرب لكن
نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح
صح لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنيته الغا تكبيرة
الركوع نية تعتبر للشروع وليس في قدرته ذلك قوله
وانما يصير شارعا في الحج بالنية عند التلبية لا بالنية
وحدها كما في التبيين من الحج حاكيا خلاف ابي يوسف في
اشتراط التلبية قوله بل بهما اي بالنية والتكبير
يوهم ان التكبير سبب ايضا مع انه شرط للشروع لا سبب
ومع ما فيه من الايهام فهو تكرار مع المتن قوله ينبغي
انه يشترط فيها القيام يعني في الفرض مع القدرة عليه
قوله وعدم تقدمها يعني على الوقت فيما يشترط
له الوقت ويحتمل ان يريد بالتقديم التقديم على افعال
الصلاة على معنى ان لا يفصل بينها وبين القراءة
بفاصل قدر ركن وحينئذ يكون هذا شرط كمال
لا شرط صحة لان تاخير فعل من افعال الصلاة عن
محل فعله يوجب نقصانا لا بطلانا قوله في
قاعدة التابع تابع باضافة قاعدة الى جملة التابع
تابع لا بتنوينها لان ترجمتها في الاشباه القاعدة
الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه
لا يفرد بالحكم ثم قال الثانية التابع يسقط بسقوط
المتبوع ثم ذكر ما قوله في الاصح قال في البحر
نص عليه في المحيط والبدائع والخلاصة وصرح في
المجتبى بانه الاصح وافتى به المرغيناني كما في فتاوى

الغنيلي

بالنية عند التكبير اي
كما انه يصير شارعا
صح

الغنيلي انه لا يصير شارعا بالوصف ضعيف قوله
والكبار اي بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس
والظاهر انه يجوز تنكيره عند ابي يوسف كما جاز في الاكبر
والكبير فليراجع قوله وحصه البرذعي خلاف الصحيح
كما في البحر قوله البرذعي قال في القاموس البرذعة
نسب الى عملها نحو تون وبلدة باذربيجان واهمال
داله اكثر قوله الدرية اعلم ان كلام العجم قديما
كان يجري على خمسة السن الفهلوية والدرية والفارسية
والخوزية والسريانية والفارسية قد يطلق ويراد بها
ما يعم الكل وهو المراد مما ذكر في الحديث وقد تطلق ويراد
بها ما يعم الكل وهو المراد مما ذكر في الحديث وقد تطلق
ويراد قسم منها وهو المراد في التقسيم فالفهلوية كان
يتكلم بها الملوك في مجالسهم والفارسية كان يتكلم
بها الموابذة ومن كان مناسبا لهم والدرية كان يتكلم
بها من بباب الملوك فهي منسوبة الى الباب والخوزية
كان يتكلم بها خوزستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف
في الخلا وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام
والسورية منسوبة الى سوريان وهي العراق كذا
ذكره ابن كمال باشا في رسالة فقوله منسوبة الى الباب
اي والباب بالفارسية يسمى در بفتح الدال المهملة
وسكون الراء المهملة العز المشددة والقهستاني ضبطها
بتشديد الراء بناء على ان المنسوب الى الثنائي يضاعف
ثانيه وان لم يكن لينا كالمنية المنسوبة الى لم التي هو

سؤال عن علة الشيء وهو قول وصاحب الخلاصة قيد
التضعيف بما اذا كان لسبب حيث قال
ومضاعف الثاني من ثلاثي
ثانيه ذو لين كلا ولا بي
قوله او امن بعد الهمزة من الايمان كما في البحر قوله
ولم ار لو شمت عاطسا لايظهر فرق بينه وبين رد السلام
قوله قيد القراة افاد انه ليس يرجع الى قوله فيد
اوامن الى اخره لانها لاتصح مع القدرة اتفاقا كما في
البحر قوله قرا بالفارسية يعني مع القدرة على القراة
بالعربي كما في امداد الفتاح قوله او التوراة بالنصب
عطفا على مفعول قرا المحذوف وهو القران قوله وان
ذكر الاي لاتفسد ولكن لاتجزي كما في امداد الفتاح
قوله لكن في النهر الى اخره لان الفارسي مع القدرة
على العربية ليس قرانا اصلا لانصرافه في عرف الشرع
الى العربي فاذا قرا فقد تكلم بكلام الناس
بخلاف الشاذ فانه قران الا انه في قراءته شكا
فلا نفسد به ولو فقد وحكوا الاتفاق فيه على عدمه
فما في المحيط اوجه كذا في النهر والذي في المحيط
تاويله قولهم بالفساد في الشاذ بما اذا اقتصر عليه
ومن تعليل صاحب النهر للفارسية يعلم التعليل له
للتوراة والانجيل قوله كالتهجي اي كما اذا قرا القران
حرفا فانه لايفسد ولا يجزي قوله يجوز كتابة
اية الى اخره لان الثلاث وما فوقها كثير وما دونها
قليل

قليل والقليل معفو قوله ويكره كتب تفسيره بحذائها
كانه لئلا يوقع الجهلة في فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه لكن
هذا الا فرق بين كتابة التفسير بحذائها او بالعربية فلا فائدة
للتقييد بقوله بها تامل قوله فانه يجوز فيهما اي في الشروع
والذبح قوله في الاصح بنا على مذهب سيبويه والبصريين
من ان اصله يا الله وضمة الهاء فيه هي الضمة التي بني عليها
المنادي والميم المشددة في اخره عوض عن حرف النداء
المحذوف ولا يجمع بينه وبين حرف النداء لئلا يلزم الجمع
بين العوض والمعوض ويصح الشروع بيا الله كما في منية
المصلي ولم يحك فيه خلافا فكذا ما كان بمعناه واما على
مذهب الكوفيين فمعناه يا الله امنا بخير اي قصدنا
به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا لكثرة الاستعمال
فابقيت ضمة الهاء على ما كانت عليه وعوضت بالميم
المشددة عن الجملة ويجوز الجمع بين حرف النداء والميم لانها
ليست بعوض عنه ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الاية فلا جرم
ان صحح المشايخ القول بالصحة قوله يا الله يجوز
فيه اثبات الالف والهمزة بعدها وحذفها والهمزة فقط
قوله في الاصح خلافا لما روي عن محمد في النوادر
انه يرسلها حالة الثنا فاذا فرغ منه يضعها على ان
الوضع سنة القراة كذا في شرح المنية لابن امير الحاج
قوله فيه ذكرا اراد به ما يشمل القران فانه يسمى ذكرا
قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر قوله مسنون اراد

به المشروع فيتمها القراءة ودعاء القنوت **قوله** فيضع
اي فان طال **ـه** يضع لضرورة خوف اجتماع الدم في
رؤس الاصابع **قوله** تاركا وحلتا وقت لانه لم ينقل في المشاهير
فكان تركه اولى وهو ظاهر الرواية كما في البحر **قوله** منتصرا
عليه بتكبيرة الصلاة حال من فاعل قرأ او يتبعها حال من مفعوله
وهو سبحانك اللهم الي اخره **قوله** ولا يضم الاولى كما في
البحر فلا ياتي به قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتمد
ونص في البداية على ان عن ابي يوسف روايتين في
رواية يقدم التسبيح على التوجه وصححه الزاهدي وفي
رواية ان شاء قدمه وان شاء اخره **قوله** الثاني القائلة
وعليه يحمل ما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انه صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بينهما بحر **قوله** في الاصح وقيل
يفسد لانه كذب قال في البحر وينبغي ان لا يكون فيه
خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما
وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا
اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فلا فساد
عن الكل **قوله** لما في النهر الي اخره حاصله
ان قضية المتن جواز الثناء المخافتة وان ابتداء
الامام بالقراءة وهو القول المحكي بالعبارة الصغرى
بقيل ولكن صنيعا قول الشارح تركيب المتن الي
القول الصحيح ووجه ضعفه انه اذا امتنع على المأموم
قراءة القرآن التي هي فرض في الصلاة عند قراءة
الامام القرآن سرا وجهرا فلان يمتنع عليه الثناء وهو

نفل

نفل اولى بجامع ان في كل تخليطا وتغليطا قال في
امداد الفتاح صلاة الجماعة جاز على مثال جماعة
وقفوا بين يدي ملك فان احدهم يتكلم معه ولا
يتكلمون جميعا المقتضي المقام والاحلال الحذر عن
التخليط والخطاء كذلك لما قاموا بين يدي الملك
الجبار فانهم يفردونهم **قوله** على المذهب اي وهو
اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار وعندنا
وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته
صلى الله عليه وسلم واختاره في الهداية ولفظ استعيذ
ليوافق القرآن حيث قال فاستعذ ورده في الفتح
بان لفظ استعيذ طلب طلبا للعوذ وقوله اعوذ مثال لمطابق
لمقتضاه اما قربه من لفظ فمهدر كذا في البحر **قوله**
فهو كالتنازع انما قال كالتنازع لان سواه الحال من
كل من الثناء والتعوذ فكانا متعلقين به فاشبه
التنازع الذي هو تعلق عاملين فاكثر من العمل
وشبهه بالاسم وانما لم يكن تنازعا لانه حال قال في همع
الهوامع ويمنع في كل معمول الا المفعول له والتمييز وكذا
الحال خلافا لابن معط **قوله** وينبغي ان يتنبه
فيه نظر فانه صادق على قراءة الفاتحة واكثر ما قبل
السورة وهو موجب للنقص قال في البحر من سجود السهو
قراءة اكثر الفاتحة ثم اعادها كقراءتها مرتين كما في
الظهيرية انتهى يعني لوقوع القيام بين موجب للسهو فكذا
هذا اللهم الا ان يفرق بان هذا لضرورة وقوع

التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك
الواجب لاجل السنة تامل قوله ولا تعوذ التلميذ
قال في البحر وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا
عند قراءة القرآن او في الصلاة وفيه نظر ظاهر انتهى
وجه النظر ان الامر بالاستعاذة معلول بدفع الوسوسة
فيجوز الاتيان به في جميع ما يخشى فيها الوسوسة ولذلك
اول الشارح كلام الذخيرة بعد الاستثناء قوله
كما في ذبيحة ووضوء تمثيل للمنفي لا للنفي فان المطلوب
فيهما مطلق الذكر كما في البحر قوله ولو جهرية رد
على المصلي حيث قال الامام اذا جهر لا ياتي بها
واذا خافت ياتي بها قال في البحر وهو غلط فاحش
مخالف لكل الروايات انتهى اقول الذي يظهر لصاحب
منية المصلي انه اطلع على رواية في المذهب وان
كانت ضعيفة فلا ينبغي الاقدام على تغليطه قوله
ولو سرية رد على محمد رحمه الله تعالى حيث قال سن
ان خافت لا ان جهر قوله ولا تكره اتفاقا وانما
الخلاف في الاستنان كما في البحر قوله وهي اية واحدة
من القرآن رد على بعض مشايخنا حيث قالوا انها ليست
قرآنا للاختلاف العلماء والاخبار فيها فاورث شبهة
كما في البحر قوله في الاصح رد على ان بغي رحمه الله
تعالى حيث قال هي اية من كل سورة كما في البحر قوله
فتحرم على الجنب حاصل ما ذكره في البحر انها قرآن نظرا
الى تواتر كتابتها في المصحف المأمور بتجريده عما

ليس

ليس قرآنا وليست بقرآن نظرا لشبهة الاختلاف
في قرآنيتها في الصدر الاول قوله لشبهة
اختلاف مالك رضي الله عنه حيث قال بعدم قرآنيتها
كما هو قول بعض مشايخنا كما تقدم قوله الا بالمسنون
هو ما يذكره في الفصل الاتي قوله واما له
راجع الى المد فقط اذ في القصر لا تتاتى الامالة
فكان عليه ان يقول بمد مع الامالة اولا وقصر فهي
ثلاثة اقسام شاهد المد قول الشاعر

يا رب لا تسلبني حبها ابدا
ويرحم الله عبدا قال امينا

وشاهد القصر قول الشاعر

تباعد عني فطحل اذ دعوته
امين فزاد الله ما بيننا بعدا

قوله مع تشديد او حذف ياء او هما لغة جميع
وخلو فيهما شيئان الاول المد مع التشديد من غير
حذف الياء وهو امين لوجوده في القرآن قال
الله تعالى ولا امين البيت الحرام الثاني المد مع
حذف الياء من غير تشديد وهو امن لوجوده في القرآن
ايضا قال الله تعالى وبلد امن قوله بل يفسد مع
احدهما اي مع التشديد من غير حذف الياء وهو امين
لعدم وجوده في القرآن وفيه نظر فانه موجود فيه قال
الله تعالى فان امن بعضكم بعضا قوله وبعد قصرها
اي مع التشديد وحذف الياء وهو امن لعدم وجوده

في القرآن فهي ثمانية وبقي قسم تاسع فات الشارح
التنبيه عليه وهو القصر مع التشديد وحذف الياء
وهو امر فانه ممتنع لعدم وجوده في القرآن ولو قال
الشارح وبعد او نقص منها لاستوفى قوله ولو في
السرية اذا سمعه هذا واصل بالماموم فقط كما
يدل عليه قوله اذا سمعه وقيل لا يؤمن الماموم
في السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به
والانسب ان يذكرها الشارح قبل قوله ومنفرد قوله
ولو من مثله في نحو جمعة وعيد لانه بكثرة الازدحام
ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره
قال في الشرنبلالية فعلى هذا ينبغي ان لا يختص بهما
بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك قوله فمن التعليق
بمعلوم الوجود يعني فلا يلزم سماع لفظة امين من
الامام بل لو سمع ولا الضالين كفى وانما كان معلوم
الوجود لان الشارع طلبه منه والظاهر من حال
المسلم اتيانه بما امره به الشارع قوله ولا يكره الى
اخره مثال ان يقول واما ابتعه ويلحق حذف الله اكبر
بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين قوله ولو
بقي حرف الى اخره هذا استطراد من تاخير تكبير الركوع
عن اول الخرور لكن قال في المنية بعد هذا والاول اصح
يعني ابتداء التكبير من اول الخرور وعدم قراءة شيء
من القرآن في الركوع وايده الحلبي وابن امير الحاج
بالنقل والحديث فالعجب من الشارح في نقله هذا القول

وقد

وقد قال الحلبي في الشرح الكبير انه ليس بشيء والعجب منه
ترك القول الاصح قوله واقله ثلاثا غير تركيب
المتن فاختل معه الاعراب والتوجيه ان يجعل ثلاثا
منصوبا بنزع الخافض المتعلق بمحذوف والتقدير
وادناه حاصل بثلاث قوله وكذا عكسه وهو ان يرفع
الماموم راسه من الركوع او من السجود قبل ان يتم
الامام التسبيحات قوله سهو واي وجوبا لانه
ضا بدليل قوله وجب متابعته وحمل ايضا قوله للزوم
المتابعة على الوجوب وحينئذ لو لم يتابعه او لم يعد
لا تبطل صلاته وانما ارتكب كراهة التحريم قوله
ولا يصير ذلك ركوعين لان ركوعه الاول ركوع ناقص
حيث لم يتم متابعة الامام فيه فكان عوده
تتميما للركوع الاول لا ركوعا مستقلا قوله
ولو لم يتمه جاز الظاهر ان معنى جاز هنا صح يعني لو
قطع التشهد وتابع يصح ويكون مرتكب كراهة التحريم
حيث لم يكمل التشهد فان قلت كما ان اكمال
التشهد واجب فمتابعة الامام واجبة وقد تعارضا
فينبغي ان يخير لعدم كراهة قلت لو ترك اكمال
التشهد فاته لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان السلام
اداء القيام مستدرك فان قلت هذا ينافي
ما تقدم من ان متابعة الامام في الفرض فرض فكيف
تكون متابعته في القيام هنا واجبة مع ان القيام
فرض قلت مرادهم هنا بالمتابعة الاتيان

به بدليل قولهم ان المراد بالمتابعة ان المقتدي يركع ولو عمدا
الي اخر الصلاة اتا بها في اخر الصلاة فتحرر ان
معني قولهم متابعة في الفرض فرض الاتيان بذلك
وليس المراد به ان يركع معه مثلا ويرفع معه ولا مشاركته
في جزء بل مطلق الاتيان **قوله** لانها سنة اي
والسلام واجب ومتابعة الامام في الواجب واجب
فترك السنة لاجله **قوله** مسمعا بكسر الميم
مشددة بدليل قولهم التسميع **قوله** لو ابدلت
النون لاما تفسد لعدم وجوده في القران حينئذ
مع خلوه عن المعني فلم يكن ذكرا فكان كلاما اجنبيا
خارجا عن افعال الصلاة وعبارة الشرنبلالية
فكان لغوا **قوله** وهل يقف بجزم او بتحريك القول بالتحريك
ليس له وجه اما علي كون الهاء للسكت فظاهر واما
علي كونها ضميرا فلان الواجب صناعة الحذف والوقف
والوقوف بالتحريك خطا كما تقدم نظيره في التحريمة لهذا
ولم اظفر بحكاية هذين القولين فيما عندي بل المسطور
ان الخلاف في الهاء هل هي للسكت او ضمير ولعل
الشارح فهم انها اذا كانت للسكت تكون ساكنة
واذا كانت ضميرا تكون متحركة ورتب عليها انما تكون
في الوقف تكون كذلك فتامل **قوله** ثم حذف اللهم
فقط بقي قسم رابع اذا ما ما والموحد فهما معا كما
في البحر **قوله** يسمع بكسر الميم مشددة ومثلهم
يحلما في مسمعا **قوله** سنة اي علي مذهب ابي حنيفة رحمه

قوله

قوله او واجب اي علي ما اختاره الكمال وتلميذه ونقله
الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد **قوله** او فرض اي علي
مذهب ابي يوسف **قوله** لما مر اي لقربه من الارض
بالنسبة الي الجبهة **قوله** اعتبارا لاخر الركعة باولها
فان في اولها ايضا وضعه بين كفيه عند التكبير **قوله**
ويكبر فعل مضارع ويجوز ان يكون مصدرا مجرورا
بالباء لكن الاول اولي كما لا يخفي **قوله** كبعضهم وان قيل
ليس داخلا تحت القيل وانما هو القول الصحيح **قوله**
وكره اقتصاره علي احدهما اما كراهة اقتصاره علي
الانف من غير عذر فظاهر واما كراهة اقتصاره علي
الجبهة فمخالف للبدائع والتحفة والاختيار حيث
نفوا كراهة اقتصاره علي الجبهة قالت في البحر
وهو ضعيف لمخالفته عبارة الكنز والمفيد والمزيد
وجمع في النهر بان من نفي الكراهة اراد نفي التحريمية
ومن اثبتها اراد التنزيهية انتهي ويلزم عليه
ان من قال وكره الاقتصار علي احدهما اراد التحريمية
والتنزيهية معا فاستعمل المشترك في معنييه
الا ان يقال المراد بالكراهة المنع فيكون من عموم
المشترك لهذا وقد رجح الحلبي وغيره الكراهة للمواظبة
علي السجود عليهما معا من غير ترك فلا جرم ان
جزم صاحب البحر بضعف ما في التحفة **قوله**
ومنعا الاكتفاء بالجبهة مع انه نقل في المفيد والمزيد
ان الفرض لا يتادي عندهما الا بوضعهما لكن قال

في البحر من صلاة المسافر وعنهما **قوله** كما قررناه في شرح
الملتقى وعبارته فيه واليه صح رجوع الامام كما في
الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروح
الوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعون
والبحر والنهر وغيرها انتهى وانما اكثر من النقل للرد على
ابن الهمام حيث قال لم يحمل بعض المشايخ الفتوى
على الرواية الاخرى الموافقة لهما لم يوافقه رواية
ولا الذي من الدراية نعم الدراية مع ابن الهمام
لان المطلوب بالنا طع السجود وهو في الشريعة
وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن
والصدغ ومقدم الراس وهي تتحقق بالانف
وحده كما تتحقق ببعض الجبهة نعم المواظبة تفيد
وجوب السجود عليهما ولذلك كره الاقتصار على
احدهما كما يؤخذ من البحر **قوله** وفيه اي في شرح
الملتقى **قوله** والناس عنه غافلون راجع لقوله
نحو القبلة فان الناس يتساهلون فيضعون
روسها على الارض ولا يضعون بطونها عليها فلا
تكون متوجهة نحو القبلة وليس براجع الى نفس
الوضع فان احدا لا يترك وضعهما في السجود **قوله**
بكور عمامته بفتح الكاف دورها قال في الشرنبلالية
اي دور من ادوارها نازل على جبهته لا جلها ثبت
كما تفعله بعض من لا علم عنده انتهى **اقول**
والله اعلم لصحة هذا التنبيه فان المفرد المضاف يعم
دكور

وكور منه مضاف والمعنى يساعده فان العلة وجدان
الحجم وهذا لا يختص بكور واحد نعم ان كان يمنع لا
في المذهب خصصناه به العام تامل وراجع **قوله** وان
صح انما صح لحديث الصحيحين كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وانما ذكره لما
فيه من ترك نهاية التعظيم وان كانت تنزيهية لنقل
فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود على العمامة
تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في البحر **قوله** كما
مر اي في قوله صح اي وقيل فرض كبعضها وان قل **قوله**
وشرط طهارة بالجر عطفا على قوله بشرط كونه **قوله**
والناس عنه غافلون راجع الى وجدان حجم الارض
فقط لا الى طهارة المكان فان الناس لا يغفلون عنها
قوله تصح اتفاقا اي ان اعاد سجوده على
طاهر صح ومقتضى اطلاقه ان مكثه على النجاسة
قدر اداء ركن لا يبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت
عليه نجاسة فان القاها في الحال بعلة يسير لا تبطل
وان بقيت مقدار اداء ركن بطلت ان يكون وقوفه
او سجوده على النجاسة على هذا التفصيل الا ان
يفرق بين الثوب والمكان بانه حامل لها في الاول
دون الثاني تامل **قوله** لكن صحح الحلبي انها كسجدة
وهذا الخلاف مبني على ان الشرط في السجود وضع
اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة تستوعب

اكثر الجبهة كما في البحر وقد علمت ان الاصح هو الثاني
فلذلك صحح الحلبي جواز السجود على الركبة عند العذر
قوله لانه ترفع اي دليل الترفع قوله وانه لا يمكن
ترفعا فيه ان المقابلة ليست كما ينبغي بل الذي يقتضيه
التركيب ان يقول في الاول وقصد الترفع بدلا
عن قوله لانه ترفع ثم يقول في الثاني وان لم يقصد
الترفع فان لم الي اخره كما صنع في البحر قوله ان
لدفع التراب عن وجهه كره لانه دلالة الترفع بخلافه
عن العمامة قوله ولو الثاني على ظهر الثالث
نقله القهستاني عن المحيط عن الاصل قوله بل
على ظهر كما هو كل نقله القهستاني عن نجم الزاهدي
قوله بل على غير الظهر نقله القهستاني عن الزاهدي
وهذا الذي لم يره الشارح ثم نقل القهستاني عن
الحلابي ان المستحب التاخير حتى يزول الزحام قوله
كما مر اي في السجود على الظهر فانه ادفع من نصف
ذراع قوله ثنتا عشرة بدل من نصف قوله
كما مر اي من ان اقله ثلاث وانه لو تركه او نقص
منه كره تنزيها قوله في خمسة وعشرين ذكر في البحر
منها ثلاثة عشر ترفع يديها الى منكبيها قوله
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها
عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ اصابعها
ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم

الرجال

عن تحفة الكفاية عن
صدر الشريعة قوله
وعلى ظهر غير المصلي نقله
القهستاني في صح

الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام وسطهن ولا
تنصب اصابع القدمين ولا تستحب في حقها الاسفار
بالفجر ولا تستحب في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة
الجهرية قوله وصحح في الهداية الي اخره الظاهر ان
هذا اختيار على ما نقله الطحاوي من وجوب الرفع والقعود
فيه على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما قدمناه والا فقد
تقدم في المتن ان الرفع من السجود سنة وهو المشهور
من مذهبهما وعليه المتون قوله تتم بالرفع وعند
ابي يوسف بالوضع وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا احدث
وهو ساجد فذهب وتوضا تعيد السجدة عند محمد
لا عند ابي يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة واحدث
في السجدة الاولى من الخامسة توضا وقعد عند
محمد وبطلت عند ابي يوسف قوله لما مر من انه
سنة او واجب او فرض قوله سنة المصلي هذا
هو الذي وعده بذكره فيما تقدم بقوله قلت
وبان عن يا المبينة قوله وما ورد محمول على النفل
اي من نحو سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي كما في
ابن امير الحاج قوله كما ورد اي في حديث الطبراني
بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم
على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع
الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة

كذا في امداد الفتاح قوله تكبيرة افتتاح بالنظر
للمتن مجرور بالنظر للشرح مجرور ايضا او مرفوع او منصوب
قوله الاولى والوسطى قيد بهما لان الاخيرة لا
يدعو عندها لانه لا يقف حيث لم يكن بعدها رمي وسياتي
ان كل رمي ليس بعده رمي لا يدعو بعده ولا يدعو ايضا
بعد جمرة العقبة لعدم الرمي بعدها قوله ودعا رغبة
نحو طلب الجنة قوله لعيل كما مر اي ببسط يديه نحو
السماء قوله ودعا رهبة نحو طلب النجاة من النار قوله
ودعا تضرع اي اظهار الخضوع والذلة لله تعالى
من غير طلب جنة ولا خوف من نار نحو الهي انا عبدك
البائس الفقير المسكين الحقير قوله بين التكبيرة اي تكبيرة
الاحرام بفتح الهمزة فهنا ليس قوله في المضوبة احترز به
عن المفترضة وقيل بوجوبها ايضا نحو العيد بالقدرة
الممكن فهنا اي قوله وسنتوه لمحمد والامام في
التفسير بالسنية نوضح ثبوته عنهما لكن قال ابن امير
الحاج والاول هو الصحيح فقد ذكر محمد في كتاب
المشيخة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يشير باصبعه فنفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ونصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة وقولنا ذكره في
البدائع وفي الذخيرة وشرح الزاهدي ثم قال هذا
قولي وقول ابي حنيفة انتهى كلام ابن امير الحاج
وقد اطال في اثبات الاشارة فارجع اليه قوله
لانه خلاف الى اخره تعليل لقوله احترزنا لا لقوله لا

يشير

يشير قوله خلاف الدراية وهي كون النفي والاثبات
العقلي بها لا اصبع موافقا للنفي والاثبات القولي واما
الرواية فما قدمناه عن ابن امير الحاج قوله ويقول لنا الى
اخره فيه ان من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة
فكيف يتم الاحتراز فليراجع عبارة البرهان قوله
وفي المحيط سنة قال ابن امير الحاج قال الزاهدي
لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة
وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار
كان العمل بها اولى انتهى ويمكن ان يراد بالسنة الغير
المؤكدة فلا ينافي الاستحباب قوله كانه يحيي الله
اي بقوله التحيات لله والصلوات والطيبات قوله
ويسلم على نبيه اي في قوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وعلى نفسه اي في قوله
السلام علينا قوله واوليائه اي في قوله وعلى
عباد الله الصالحين وكذا للشيخ الاستاذ في قوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كما هو مقتضى عموم المتن ولوضوحه لم يذكره الشارح
قوله فظاهره الى اخره هو الصحيح كما في البحر
وغيره قوله اي بفتح الهمزة على الحكاية قوله
ولا يزيد في الفرض مفهومه ان في غير الفرض يزيد
ويستثنى منه الوتر وسنة الظهر القبلية وسنة
الجمعة القبلية والبعدية وعندي الان تردد في
الواجب بالغير كالمنذور وركعتي الطواف وقضاء

النفل الذي افسده هل هو من قبيل الفرض او من قبيل
النفل في هذا الحكم فليراجع **قوله** اجماعا اي من اصحابنا
والا فالشافعي رضي الله عنه يزيد وكان الاولى ان
يقول اتفاقا **قوله** على المذهب وقال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو
كذا في منية المصلي وضعفه في البحر **قوله** سكت اتفاقا
اي لا ياتي بالصلوات ولا يكرر كلمة الشهادة اما الاول
فلما تقدم من انه لا يزيد واما الثاني فلما تقدم في
الواجبات من ان كل كلمة من التشهد واجب ثم قال وعدم
تكرير كلها فلم يبق الا السكوت او الدعاء وفي القيام
عدم متابعة الامام الواجبة فتعين السكوت **قوله**
واما المسبوق فيترسل وصححه قاضي خان كما في البحر
وهذا في قعدة الامام الاخيرة كما هو موضوع **قوله**
ليفرغ عند سلام امامه واما فيما قبلها من القعدات
فحكمه السكوت كما لا يخفى **قوله** وقيل يتم لان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما شرعت الا لما
يلزم في اتيانها من تاخير القيام وهنا تاخير القيام
واجب على المسبوق متابعة للامام وصححه صاحب
المبسوط كما في البحر **قوله** وقيل يكرر كلمة الشهادة
واختاره ابن شجاع كما في البحر وذلك لان تكرير
بعض التشهد اسهل من الزيادة عليه وينبغي الافتاء
بالاول كما في النهر لان المسبوق يقضي اخر صلاته
في حق القعدة فكانت القعدة التي قعدها مع الامام

وسط

وسط صلاته فيمتنع عن الزيادة والتكرير كما في النهر
واختاره ابو بكر الرازي السكوت كما في البحر كانه
لانه اسهل من التكرير والزيادة **قوله** فيما بعد الاوليين
اي من الفرض كما في البحر وهو متناول لاربع صلوات فقط
الظهر والعصر والمغرب والعشا **قوله** على الظاهر
اي ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وجوبها
بحر **قوله** ولو زاد لا باس به لحديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرؤه في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او
قال نصف ذلك وانما كان الاكتفاء بالفاتحة اولى
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ في
الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
بحر **قوله** وصحح العيني وجوبها نقله في النهر ثم
استند ذلك عليه بقوله لكن ظاهر الرواية انها سنة
وفي النهاية قدر تسبيحة قال ابن امير الحاج قال شيخنا
وهو الاليق بالاصول **قوله** على المذهب وهو على ما في
المحيط من انه اذا سكت عمدا كان مسيئا **قوله** لثبوت
التخيير عن علي وابن مسعود فانهما كانا يقولان المصلي
بالخيار في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء
سبح كذا في ابن امير الحاج **قوله** وهو الصارف للمواظبة
اي الثابتة بحديث الصحيحين الذي قدمناه ووجه
الصرف هذا ان لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمرفوع

عن النبي صلي الله عليه وسلم واعلم ان القراة افضل من
التسبيح وهو افضل من السكوت ولا مانع من التخيير
بين الافضل وغيره كالحلق مع التقصير وكصوم المسافر
مع فطره كما في البحر **قوله** الاقتران بهذه زيادة
علي المتن اوجبت فيه نقضا انا لان احكام العقود
الاول المتقدمة كثيرة وكلها جارية هنا فكان الاولي
اسقاطها **قوله** وصح زيادة في العالمين يعني بعد
قوله كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم وبعد قوله
كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم كما ذكره ابن امير
الحاج **قوله** وتكرير انك حميد مجيد عطف علي زيادة يعني
ذكره بعد العالمين في الموضعين **قوله** وعدم كراهة
الترحم عطف علي فاعل صح وهو رد علي قول محمد بن
عبد الله بن عمرو بن ابي بكر الاعمش والقاضي ابي بكر
ابن العربي والصيدلاني حيث كرهوه لانه نوع ظن تقصير
الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيانه بما يلام
عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا
اذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله تعالي ولكن يقال
رضي الله عنهم ولانه لم يرد في الخبر **والجواب**
ان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمة
الله وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته رواه مسلم وانه قال اللهم اني

استغفرك

استغفرك لذنبي واسالك من رحمتك رواه ابو داود
ومما يكفي في الحكم بالجواز من غير كراهة ثبت عنه صلي
الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له قطعا من القول في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والعقاد
الاجماع عليه وقد ورد في الادب المفرد للبخاري
والتهذيب لابي جعفر الطبري وغيرهما من قال اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم وترحم علي محمد وعلي ال محمد كما ترحمت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم شهدت له يوم القيامة
بشهادة وشفعت له بشفاعة علي ان محل الخلاف في
الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الي الصلاة او
السلام كما افاده شيخنا الحافظ رحمه الله تعالي في تخريج
الجواب ايضا عن قولهم ولهذا اذا ذكر النبي صلي
الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله والي عدم الكراهة ذهب
الفقيه ابي جعفر الهندواني والامام الرستغفني
وشمس الائمة السرخسي كذا في ابن امير الحاج ملخصا
ومراده بشيخه الحافظ ابن حجر كما افاده في البحر **قوله**
ولو اسند اليه اي لو قال عند ذكره مثلا ابو القاسم صلي الله
عليه وسلم رحمه الله لا يكره وفيه ان المنصوص عليه في
البحر والنهر وابن امير الحاج ان الكراهة في الانبياء متفق
عليها ولعل الشارح اطلع علي كلام اخر لم يصل الينا فليراجع

علي انه ذكر في مسائل شتى من شرح علي الملتقى ما
نصه هل يجوز الترحم علي النبي صلي الله عليه وسلم قولان
كما في المنح عن الزيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه
السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن هو التوفيق
قوله وندب السيادة عطف علي فاعل صح والظاهر ان
المراد ذكرها مع ابراهيم ايضا للاثر كما في السيادة علينا
وعلي هذا فصورة الصلاة مع الزيادات اللهم صل
علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد كما صليت علي سيدنا
ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وبارك علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد كما باركت
علي سيدنا ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وترحم علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا
محمد كما ترحمت علي سيدنا ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد قوله نحن ايضا اي مع
كوننا عبيدا ثابت قوله والصواب بالواو لانه
وادي العين

نفس عصام سودت عصاما
وعلمته الكر والاقداما

قوله لسلامه علينا اي ليلة المعراج حيث قال
ابلغ امتك مني السلام الي اخر ما هو مذكور في القصة
قوله او لانه سمانا المسلمين كما اخبر الله تعالي عنه بقوله
هو سماكم المسلمين من قبل يعني في قوله ربنا واجعلنا

مسلمين

مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك قوله او لان
المطلوب صلاة نتخذه بها خليلا ولا شك ان الخلة
مقام خاص به ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بين
سائر الانبياء فطلبنا من الله تعالي ان يعطي نبينا صلي
الله عليه وسلم ذلك المقام وان كان الله اعطاه ما هو فوق
ذلك من مقام المحبة ومقام قاب قوسين مقام او ادني
حتي خلف سيبيهما ليلة المعراج وراه كل نبي وملك
كما هو مفصل في محله فان قلت اذا كان له ما فوق
الخلة يكون له الخلة من ادلي قلت لا يلزم لما
تقرر من انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل قوله وعلي الاخير فالتشبيه ظاهر لان نفس
المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لا تنافي
انفراد نبينا صلي الله عليه وسلم دون الخلة التي اوتيها
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب عن
ذلك ان شا الله تعالي قوله او راجع لال محمد فيكون
المطلوب صلاة علي ال محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا
ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل
من ال محمد صلي الله عليه وسلم وتكون الصلاة علي محمد
صلي الله عليه وسلم ليس لها غاية التشبيه قوله
او المشبه به قد ادني من المشبه قرر ابن امير الحاج هنا
تقريرا شافيا فلا باس بايراده وهو قوله فان قيل
المشهور ان المشبه به يكون اعلي من المشبه ونبينا صلي الله
عليه وسلم افضل الانبيا والمرسلين اجماعا فكيف تكون

الصلاة عليه والتبرك عليه حيث يهين بالصلاة
والتبريك على ابراهيم اجيب بوجوه واشار
الاختصار على بعضها بعبه تخفيفه كانيا ان المشبه
به كما يكون اعلى من المشبه قد يكون مثله وقد يكون دونه
كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة الاية فانه اين
يقع نور المشكاة من نوره تعالى وقد يكون السبب
في وقوع هذا التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا
للسامع فيقع به تقرير حال المشبه في النفس فقوله
انه موقع لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم
الحسيات وفرط الف النفس بها والتشبيه في الاية
الشريفة وهذا الحديث الشريف من هذا القبيل والله
تعالى اعلم فان كون المشبه به في الاية الشريفة واضحا
عند الحس ومشهورا لدينا بالاضافة التي تكشف ما
تتعلق به وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة
بين المشبه والمشبه به ظاهر جدا وكذا ابراهيم واله
وما لهم من التعظيم والكرامة وهو المعنى الذي وقعت
فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه واضح مشهور
عند جميع الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة
عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله من ذلك ويؤيده
ختم هذا الطلب بقوله في العالمين كما تقدم في بعض
الروايات اي اظهر الصلاة والبركة على محمد واله في
اصناف الخلق كما اظهرتهما لابراهيم واله فيهم
والحاصل ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص

بالكامل

بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لما فيه
من النكتة في ذلك ثم بعد احاطة العلم بهذا لا يخفى
انه لا يلزم ان يكون القدر الحاصل من الصلاة والبركة
لمحمد واله مساويا للقدر الحاصل لابراهيم واله بل
يجوز ان يكون ازيد منه والظاهر ان هذا الجائز هو
الثابت في نفس الامر بدليل رواية النسائي من صلى
علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت
عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات الى غير ذلك
والله لم يرد في حق الصلاة على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ولا على غيره مثل هذا قوله وهي فرض اي
قطعي لان النص وهو قوله تعالى صلوا عليه قطعي الثبوت
والدلالة قوله عملا منصوب على انه مفعول لاجله
والعامل فيه السنية اي حكمت على الصلاة بالفرضية
وسنيته اليها لاجل العمل بالامر قوله في شعبان
متعلق بحذوف تقديره بالامر المنزل في شعبان
وهو مجرور بالفتحة للعلمية وزيادة الالف والنون
ثاني منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف وذلك
المحذوف صفة لشعبان اي في شعبان الكائن
في ثاني الهجرة او حال منه اي في شعبان كائنا في ثاني
الهجرة ويجوز ان يضاف شعبان الى ثاني بعد قصد
تنكيره فيجر بالكسرة اي شعبان ثاني الهجرة لا شعبان
غيره من الاعوام ولا يجوز ان يكون ثاني نعتا لشعبان
كما لا يخفى قوله مرة ولعدة اتفاقا هذا الترتيب

يحتمل معنيين الاول انهم اتفقوا على انها ليست
بفرض الا مرة واحدة الثاني انهم اتفقوا على فرضيتها
في المرة الواحدة واما ما زاد عليها فاختلفوا في
فرضيته والمراد هو الاول لما سيأتي من ان الاختلاف
فيما زاد هو ليس الا في الوجوب **قوله** فلو بلغ في صلاته
نابت عن الفرض اي بشرط ان تقع منه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد بلوغه الواقع في الصلاة كما اذا
بلغ في التشهد الاخير قبله واداءه لسبق البلوغ
بالسن لانه لو بلغ بالانزال خرجت المسئلة عما نحن
فيه بقي ما اذا بلغ في اول صلاته وصلى في القعدة
الاولى او في اثناء افعال الصلاة ولم يصل في
القعدة الاخيرة فهل يكون مؤديا للفرض ام لا
والذي يظهر انه يكون مؤديا وان تم كالصلاة في
الفرض المعضونة تأمل **قوله** لا يجب على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه لانه غير مراد بخطاب
صلوا ولا تدخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب
صلوا عليه وايضا لما لم يكن داخلا تحت واو يصلون
ينبغي ان لا يكون داخلا تحت واو صلوا ليكون الكلام
على نسق واحد فلم يكن مرادا بالذين امنوا وان
تناوله لغة وقال في النهر انما لا يجب عليه بناء على
ان يا ايها الذين امنوا لا تتناول الرسول بخلاف يا ايها
الناس يا عبادي كما عرف في الاصول انتهى والحكمة
والله اعلم في عدم امر الله اياه بالصلاة على نفسه انها

دعاء

دعاء وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير
لها فلم يكن فيه كلفة والايجاب من خطاب التكليف
لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة
لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر في الاصول واما قوله
تعالى ادعوني استجب لكم ونحوه فليس المراد به الايجاب
بدليل ما ورد في الحديث القدسي من شغله ذكري عن
مسألتي اعطيته فوق ما اعطي السائلين قوله والمختار
عند الطحاوي المتبادر من المتن ان قول الطحاوي هو
المختار في المذهب واعلم انه رجح لنقل البحر اختيار
الطحاوي ولم ينقل والمختار قول الطحاوي وبين العبارتين
فرق بين فتنبه ولو لم يحول الشارح كلام المتن لكان
صحيحا ايضا لان صاحب البحر قال بعد نقله قولي
الطحاوي والكرخي فالاولى قول الطحاوي **قوله** ولو
اتحد المجلس في الاصح صححه في المجتبى واشار به الى
الرد على ما صححه في الكافي من باب سجود التلاوة من
ان الزائد على المرة ندب كما في البحر وانما ترك حكم
السلام لان الاكثرين يفسرونه في الاية بالانقياد
لكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي
انه يجب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب
ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات
اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلاة كما في النهر انتهى
تبيل باب العامة **قوله** سببه متكرر وهو الذكر اي
الموجود في قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ونحوه

فان قلت لو لم يكن التكرار فرضا عند تكرار الاوقات
قلت سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع
وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقوله فسبحان الله الاية كما هو مقرر في محله
بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت
بالاحاد واعلم ان تكرر وجوب الصلاة عند
تكرر الذكر كما هو مذهب الطحاوي محمول على وجوب
الكفاية لا وجوب العين وقد صرح بهذا الزاهدي في شرح
على مقدمة ابي الليث لما عد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم من فروض الكفاية فقال ثم انما كونها
من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني اذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم مرة يفترض عليهم ان يصلوا
فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول
المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه
عليه الصلاة والسلام انتهى فقد علمنا ان مراد الليث
بالافتراض الوجوب للعلم بان الطحاوي لم يقل بالافتراض
وانما قال بالوجوب المصطلح كما صرح به في البحر فلا
بان من نقل الافتراض عن الطحاوي فمراده الوجوب
قوله كالتشميت للتشبيه في القضاء فقط فان بينهما
فرقا اما اولا فلان الصلاة فرض مرة في العمر كما
تقدم والتشميت فرض في كل مجلس مرة واما ثانيا
فلان الصلاة فرض قطعي كما قدمناه والتشميت
فرض عملي كما نص عليه الزاهدي في شرح مقدمة ابي الليث

المسمى

المسمى بالتوضيح واما ثانيا فلان الزائد على المرة
الاولى التي في العمر في الصلاة واجب على الصحيح كما
تقدم والزائد على المرة الاولى التي في كل مجلس في التشميت
مندوب كما في البحر عن الكافي وقيل يجب ان يشمته الى
الثلاث كما في الفتح قوله بخلاف ذكره تعالى اعلم
انه قال في النهر ولا نعلم خلافا في وجوب التنزيه عند سماع
اسمه تعالى وانه يكفيه مع التكرار ثناء واحد انتهى
فقوله وجوب يحتمل ان يكون مراده الوجوب المصطلح
او الافتراض فليراجع وقوله عند سماع يوهم انه اذا قال
شخص فانه لا يلزم القائل ان يقول جل جلاله
مثلا والظاهر انه يلزمه كالصلاة الا ان يقال المراد
عند سماعه ولو من نفسه لكن يرد ما اذا كان القائل
اصم الا ان يراد ولو حكما فتامل قوله مع التكرار
اي في مجلس واحد كما صرح به في البحر قوله ثناء واحد
اي وما زاد على ذلك مندوب كما هو ظاهر اذا عرفت
هذا فقوله بخلاف ذكره تعالى اي فانه لا يتكرر وجوب
التنزيه بتكراره كما قدمناه ولا يقضى اذا فات لانه
حق الرب كما يفهم من تعليل الشارح بمقابله وفيه نظر
انه لا يلزم من كونه حق الرب ان لا يقضى بدليل الصوم
ونحوه وقال في المجتبى انما لا يقضى لان كل وقت
وقت اداء للثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء ورده
في البحر بان جميع الاوقات وان كان وقتا للاداء

ولكن ليس مطالبا بالاداء لانه ادخل له في الترك فكذا
رده في النهر حيث قال ان كل ذلك وان كان محملا الا
ان محلية في تفريغ ذمته بالقضاء اولى من غيره اه
فتم ومن هذا ان الثناء على الله تعالى عند ذكره واجب
وانه اذا فات يقضي ولم يبق بينه وبين الصلاة فرق
الا وجوب التكرار بتكررها لذكره في المجلس وعدمه
فانه يجب عليه مرة فقط نوح لا الشارح بخلاف ذكره تعالى **قوله**
وغيره وهو صاحب التحفة فيها ورضي الدين في محيطه
كما في ابن امير الحاج **قوله** ورجحه في البحر الى اخره اي
تبعا لابن امير الحاج عن التحفة والمحيط الرضوي **قوله**
كرغم اي في قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده ولم يصل علي زاد بعد ما لم اره فليراجع **قوله**
وشقاء اي في حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد
شقي **قوله** وبخل اي في حديث البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي **قوله** وجفاء اي في حديث من الجفاء
اذا ذكرت عند الرجل فلا يصلي علي **قوله** ونحوه كمسئلة
الفقائي **قوله** في كل اوقات الامكان بخلاف وقت
صلاة وجماع وخلاء ونحوه **قوله** غير تشهد اخير فيه
ان الصلاة بعد قنوت الوتر مشروط كما في البحر والكراهة
لاجماع المشروعية ان المراد بها هنا التحريمية فكان
الصواب ان يقول في غير تشهد اخر ووتر
فلذا استثنى تفريع على قوله غير تشهد اخير **قوله** وضمن
صلاة عليه بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور

والتقدير

والتقدير واستثنى ما تضمن صلاة عليه والجملة
معطوفة على جملة فلذا استثنى **قوله** لئلا يتسلسل
علة له والمعنى انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد
ذكر اسمه الشريف في ضمن هذه الصلاة فلو وجب له
صلاة لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة اخرى
وهلم جرا والتسلسل محال لذاته والتعليق بالمحال
لذاته ممتنع عقلا اجماعا ولا يجوز ان يكون مجرورا معطوفا
على تشهد لانه يصير المعنى ولكون الصلاة عليه مكروهة
في صلاة غير تشهد اخير استثنى في النهر ايضا ما في ضمن
صلاة عليه لئلا يتسلسل ويلزم عليه التعليل
الشيء الواحد بعلتين من غير عطف وهو غير جائز مع ما فيه
من عدم مناسبة العلة الاولى للحكم **قوله** بل اخصه
اضراب ابطالي عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب
مصادم لسائر عباراتهم ويجاب بما استدل
به بان المسكوت مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان
المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر
عنده فيكون الاول ملحقا بالثاني دلالة نحو ان
الذين ياكلون اموال اليتامى **قوله** وحرر الباجي
قوله مع انها اي كلمة التوحيد **قوله** اعظم منها اي
من الصلاة عليه **قوله** وافضل عطف على اعظم
والظاهر ان الاعظمية والافضلية متلازمان **قوله**
لحديث الاصبهاني علة لقوله فقد نزر **قوله** فتفيد
المامول وهو محو ذنوب ثمانين سنة بالقبول وبه.

العبارة تسامح لان قوله تنتقلت ليس قيدا للمحو وانما
هو قيد لسببية الصلاة للمحو فكان حق العبارة فتفيد
سببية الصلاة للمامول بالقبول **فائدة**
يلزم على قول الطحاوي ان تكون الصلاة في التشهد
الاخير واجبة ولا ينافيه ما مر من ان الواجب الى قوله
عبده ورسوله لان ذلك من حيث التشهد وهذا من
حيث الصلاة عليه ولم ار من نبه على ذلك نعم يعني
فلم يكن من واجبات الصلاة كالترتيب بين السور
فانه واجب في ذاته لا من واجبات الصلاة فعلى هذا
لو ترك الصلاة في الاخير ساهيا لا يسجد عند الطحاوي
لانها ليست من واجبات الصلاة كما قالوا في الترتيب
بين السور ولم ار من نبه على ذلك **قوله** وحرم بغير ما
لاشتماله على ما ينافي جلال الله تعالى كذا نقله في النهر عن
القرافي وعليه ان تخص الحرمة بالقادر وعلى العربية فان
العاجز عنها يسوغ له الدعاء بغيرها لما تقدم من ان جميع
اذكار الصلاة على الخلاف وان ابي حنيفة رجع الى قولهما
في انه لا يجوز الا عند العجز عن العربية **قوله** المؤمنين
بصيغة الجمع نعت لابويه واستاذه **قوله**
ويحرم سوال العافية من الامراض كما في النهر لان حكمة الله
تعالى اقتضت حدوث الامراض للشخص لمصلحة تعود اليه
فهو يدعو بانه يريد ان يبطل حكمته بارادته الذي
الذي يعلم ما ينفعه **قوله** او خير
الدارين او دفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص

مطلب

اذ

اذ لابد ان يعد من بعض الشر ولو سكرات الموت كذا
في النهر ويجب ان يحمل كلامه على ان المراد بالخير والشر
ملايمات البدن ومنافرته في الحال واما اذا اريد بالخير
والشر بحسب عاقبة الامر فمجاز ومنه اللهم اني اسالك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من
الشر ما علمت منه وما لم اعلم **قوله** كنزول المائدة قال
في النهر الا ان يكون نبيا او وليا **قوله** نيل والشرعية
اي ودليل يحرم الدعاء بالمستحيلات الشرعية كطلب
روية الباري جل جلاله في الدنيا **قوله** والحق حرمة
الدعاء بالمغفرة للكافر يفيد به الرد على القرافي حيث
حكم بالكفر **قوله** لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم الحق في
المسئلة ما ذكره ابن امير الحاج بعد كلام طويل حيث
قال ثم يتخلص من هذه الجملة ان المدار في جواز الدعا
المذكور جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه
اللغوي من باب العموم في نصوص الوعيد ولا بدع
في ذلك فان **قيل** فيتعين مثله في الوعد قلنا
لا ضير في التزامه لعدم الموجب للفرق بينهما في
ذلك وانتفاء المانع من القول به فانه كما دخل
التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره بمن عفي عنه تفضلا او لغير ذلك فلم ير شر ما
عمله فكذا دخل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره بمن حبط عمله بردة فلم ير خير ما عمله له
وحاشا الله ان يراد بجواز الخلف في الوعيد ان لا

يمنع عذاب من اراد الله الاخبار بعذابه فانه محال
على الله قطعا كما ان عدم وقوع تنعيم من اراد الله
تعالى الاخبار عنه بالتنعيم محال عليه قطعا وكيف لا
وقد قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومن
اصدق من الله حديثا وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وحينئذ فيحمل قول ابن
نباتة ، الحمد لله الذي اذا وعد وفى ،
، واذا اوعد تجاوز وعفا ،
على ان المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد ما اريد
بالخطاب ثم حيث كان المراد بهذا ما لا وجه لترك
الاطلاق في جواز الخلف في الوعد والوعيد دفعا لايهام
ان يكون المراد منه هذا المحال ادعاوا اتفقنا على
الاطلاق لشهرة المسئلة بينهم بهذه الترجمة ولنستغفر
الله العظيم من كل ما ليس فيه رضاه بهذا الكلام وحينئذ
فالقائل اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ان
قصد غفران ذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات من
جميع ذنوبهم لا يجوز وان قصد الغفران في الجملة
لنفسه ولجميع المؤمنين والمؤمنات جاز وكذلك
ان دعا بالمغفرة بجميع الذنوب لنفسه ولبعض
المؤمنين والمؤمنات اذا عرفت هذا
فما في الشرح عن البحر غير صحيح ولا يجوز اعتقاده
قوله ما لم يتذكر سجدة اي صلبية او تلاوية لا
سهوية لما تقدم من انها ترفع التشهد فقط فالقعدة

حينئذ

حينئذ واجبة لاجل التشهد لا فرض كما اسلفناه
حتى لو سجد ولم يقعد لا تبطل صلاته كما تقدم
قوله ونحوه اي مما يفسد على اعطائه كالقبلة
والجارية قوله لاستتمام لمن في الانتباه بكار احسن فالك
دراية الامير الجند قوله حتى يرى بياض خده لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال ما نسيت من الاشياء فلم
انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله ثم قال حتى كاني انظر الى
بياض خديه كما في ابن امير الحاج والظاهر ان ابن
مسعود كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان
عن يمينه او يساره لرأى بياض خديه بغير التفات قوله
ما لم يستدبر القبلة قال في البحر ما لم يتكلم او يخرج
من المسجد انتهى ونقله في الفتاوى الهندية عن
التتارخانية عن الحجة لكن قال في النهر والصحيح
انه ان استدبر القبلة لا ياتي به كذا في القنية انتهى
ومثله في الفتاوى الهندية وانما اختار الشارح
كلام القنية لانه مصحح واما ما في البحر فقد ذكره
من غير تصحيح هذا ولم يعتبر في القنية بالاصح كما رايت
فلينظر من اين اخذ الشارح التعبير به قوله تسليمة
واحدة يعني بلفظ السلام فقط وان لم يقل عليكم
وانما لم ينبه الشارح هنا لاكتفائه بالاحالة
على ما تقدم بقوله وقدمنا يعني في الواجبات ،

قوله مثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة
ولا يجوز ان يكون بفتح الميم والنون وسكون المثلثة
لان معناه اثنين اثنين والسلام في الصلاة شرع
اثنين فقط لا اثنين اثنين وان صح ذلك في السجود
السهو الا ان يقال السلام ايضا شرع اثنين
اثنين باعتبار افراد الصلوات لا الصلاة الواحدة
واعلم انه لم يوجد له مثال في الصلاة الا
السجود فان قلت القيام والركوع والقعدة
مما يتكرر في الصلاة قلت المراد التكرار مع
الموالاة وعدم الفاصل قوله ان اتم اي المؤتم
لان متابعة الامام في السلام وان كانت واجبة فليست
باولى من اتمام الواجب الذي هو فيه قوله كما مر
اي عند قوله ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم
التسبيحات قوله بنحو سلام الامام اراد بنحو
السلام ما شارك السلام في انه منه للصلاة لا
مفسد لها وهو الكلام فان الامام لو تكلم بعد قعوده
قدر التشهد فقد انتهت صلاته ولم تفسد صلاة
المأموم لم تنتقض حرمتها فعليه السلام بخلاف
ما اذا قهقه الامام مطلقا او احدث عمدا حيث
يفسد الجزء الملاقي للقهقهة او الحدث من صلاة
الامام فيفسد مثاله من صلاة المأموم فانتفت
حرمة صلاة المأموم لخروجه منها بالقاطع فليس له
السلام والامام تفسد صلاتهما لوجود الكلام او

القهقهة

القهقهة او الحدث بعد تمام فرضها قوله ولو اتمه
اي لو اتم المأموم التشهد فيه انه لا يشترط اتمام
التشهد بل لو قعد قدر ادنى قراءة التشهد ولم يقرأه
اصلا او قرأه بترسل ولم يتمه ثم سلم او اتى بمناف في
الصلاة من غير الاثني عشرية صحت صلاته ايضا قوله
قبل امامه اي قبل سلام امامه سواء كان بعد اتمام
الامام التشهد او قبله فان قلت اذا تكلم قبل
اتمام الامام التشهد لم يكن قعد قدر التشهد فكيف
صحت صلاته بالخروج قلت لا يلزم من عدم
اتمام الامام التشهد عدم قعوده قدر التشهد لجواز
ترسل الامام في قراءة التشهد قوله فتكلم ينبغي
ان يجعله شاملا للسلام فانه لو سلم قبل سلام
امامه صح وكره ايضا ومع ذلك فالتكلم ليس بقيد
فان حكم الحدث العمد ونحوه كذلك قوله جاز اي
صح بغير نية قوله وكره وانما كره لعدم متابعة الامام
قوله فلو عرض مناف المراد بالمنافي احد ما ذكر
في المسائل الاثني عشرية اذ لو اريد به نحو القهقهة
لم تفسد صلاة الامام ايضا قوله تفسد صلاة
الامام فقط لانفكاك صلاة المأموم عن صلاته
قبل عروض المنافي قوله مع الامام متعلق بالتحريمة
فان المراد بها هنا المصدر اي كالمحرم مع الامام وانما
قيد التحريمة بها لان المعية فيها رواية واحدة
عن الامام بخلاف السلام فان فيه روايتين عنه

ادعيهما المبينة **قوله** الاحسن وايده ابن امير الحاج
بحديث ابي داود **قوله** ولمن جعل الثاني اخفض من
الاول قال في منية المصلي ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية قال ابن امير الحاج والفرق بين العبارتين
ان هذه العبارة الثانية بخلاف الاولى فانها تحتمله
وتحتمل الرفع في بعض الصور لان كونها اخفض من
الاولى يصدق برفعها دون رفع الاولى غاية الرفع
فقد كان الامر في هذا التفاوت قريبا انتهى اقول
العبارة الثانية اولى لافادتها المقصود نصا
كما قال وهذا لان الاصل الاخفاء في جميع اذكار
الصلاة والجهر فيما يجهر به منها انما هو للاعلام
ولا اعلام بالخروج من الصلاة يحصل بالتسليمة
الاولى **قوله** او نساء ذكره محمد في الاصل وفي كثير
من كتب المذهب لانهن يحضرن الجماعات
والخلف مبني على اختلاف الزمان فما في الاصل بنا
على انهن كن يحضرن فلا خلاف في المعنى وصار المدار
في النية وعدمها حضور المنوي معه في الصلاة
وعدم حضوره كذا في ابن امير الحاج **قوله** والحفظة
بالجر عطفا على من جمع حافظ سمي بذلك لانه يحفظ
ما صدر عن المكلف من قول او فعل او اعتقاد او
تقريرا او يحفظه من الجن فالاول هم الكرام الكاتبون
والثاني هم المعقبات فالحفظة شامل للنوعين
قوله فلا نية عدد للاختلاف في عددهم فقيل

اثنان

اثنان وهما الكاتبان وقيل ثلاثة بزيادة
القرين وقيل اربعة كاتبان بالليل وكاتبان بالنهار
وهو لا يخرج عن الاول وقيل خمسة الكاتبان
وواحد امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه
المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه صلى الله عليه وسلم وقيل
عشرة الكاتبان وواحد امامه وواحد وراءه وواحد
قابض على ناصيته فاذا تواضع لله رفعه واذا تجبر
على الله قصمه واثنان على الشفتين يحفظان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وواحد على فيه يمنع الحية
من الدخول فيه واثنان على عينيه فهؤلاء عشرة
ومثلهم بالليل فهم عشرون وقيل ستون وقيل
مائة وستون كذا في ابن امير الحاج ملخصا وقيل ثلثمائة
وستون وقيل اربعمائة كذا في شرح الجوهرة الكبير
اللقاني **قوله** كالايمان بالانبياء اي فانه لا يجب
اعتقاد انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وان
الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون ولانه
خبر واحد لم يعارض قوله تعالى ورسلا لم نقصصهم
عليك كما في البحر **قوله** لان المعتمد ان خواص الى اخره
حاصله ان قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة
ويلزم من التفضيل على هذا الوجه امران الاول ان
جملة البشر افضل من جملة الملائكة الثاني ان خواص
الملائكة افضل من عوام البشر وكل منهما صحيح وانما

قال المحققون والرد على الصاحبين في قولهما ان عوام
الملائكة افضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي
قوله والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط الاولى
ان يسقط لفظ فقط ليصير المعنى من اتقى الشرك سواء
اتقى المعاصي ايضا او لا قوله خواص البشر
واوساطه هذه العبارة لا تنافي ما تقدم غاية
الامر انه جعل كل نوع ثلاثة اقسام اعلى وهم الخواص
واوسط وادنى واذا كان الخواص والاوساط من
البشر افضل من الخواص والاوساط من الملائكة
وترك القسم الثالث من كل منهما الذي هو الادنى
ومن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي من البشر
والمتصرفون في العالم السفلي دون العلوي من
الملائكة على ما ظهر لي لما فيه من الخلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه وعلى الصحيح الذي هو مذهب
ابي حنيفة يكون اوساط الملائكة افضل من ادنى
البشر وادنى البشر افضل من ادنى الملائكة نعم
ما في روضة البخاري عن روضة البخاري من
ان ما عدا الصحابة والتابعين والشهداء
والصالحين من المسلمين افضل مما عدا الخواص
من الملائكة عند ابي حنيفة يقتضي مغايرة ما
في القهستاني للقول الاول حيث جعل ادنى البشر
افضل من اوساط الملائكة فتأمل وراجع
قوله قولان الاولان يتغيران اثنان بالليل

واثنان

واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من
المفسرين كالفقيه ابي الليث والثعلبي ونقله
غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر
فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون اتيناهم وهم يصلون
وتركناهم وهم يصلون فقد نقل القاضي عياض
وغيره من الجمهور انهم الحفظة لكن قال القرطبي
شارح مسلم الاظهر عندي انهم غيرهم انتهى
وهو كما قال لما سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى
الثاني لا يتغيران عليه ما دام حيا لحديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك
وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا
مات قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد
فيقول الله عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني
فيقول الله ارضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان
فاين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر
عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك
لعبدي الى يوم القيامة كذا في ابن امير الحاج
ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون
كما صرح به في النهر ومراد ابن امير الحاج بقوله
لما سنذكر حديث انس رضي الله عنه قوله ويفارقه

كما ان لملك السيات عند جماع وخلا تبع البحر في هذه
العبارة والذي في ابن امير الحاج وقد قيل ان
الملائكة يتجنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه
قلت ويحتاج الجزم بهذا الي وجود
سمعي ثابت يفيده ولو ثبت ما ذكره الفقيه
ابو الليث انه روي عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه كان اذا اراد الدخول في الخلا يبسط
رداه ويقول ايها الملكان الحافظان علي اجلسا
هنا فاني قد عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلا
انتهي لكان فيه رد لهذا لكن ذكر شيخنا الحافظ
انه ضعيف انتهي كلامه فافاد ان المفارق الملكان
لا كاتب السيات فقط ومع ذلك ما ارتضاه
لعدم الدليل عليه وقوله لكان فيه رد لانهما لو
فارقا الانسان في هذه الحالة ما احتاج الصديق
الي ان يقول لهما ذلك وممن صرح بان المفارق
في هذه الحالة الملكان معا اللقاني في شرحه
الكبير علي الجوهرة وزاد انهما يكتبان ما حصل منه
بعد فراغه بعلامة يجعلها الله لهما ولكنه لم يستند
في ذلك الي دليل فليراجع ما دليل المفارقة وممن لم ياخذ
البحر بتخصيصها بكاتب السيات قوله وصلاة يعني ان
كاتب السيات يفارق الانسان في صلاته لانه ليس
له ما يكتبه ويؤيده قوله صلي الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الي الصلاة فلا يبصق امامه

فانما

فانما يناجي ربه ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان
عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره كذا ذكره القرطبي
قال ابن امير الحاج قلت ولحديث بهذا
اللفظ في صحيح البخاري وفي دلالته علي المطلوب
نظر بل الاشبه ان المراد بالملائكة الذي عن
يمينه قرينه من الملائكة المشار اليه في صحيح
مسلم بقوله صلي الله عليه وسلم ما منكم احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي الحديث ويؤيده ما
روي الطبراني في الكبير عن ابي امامة اذا قام
احدكم في مصلاه فانما يقوم بين يدي الله مستقبل
ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره والبزاق
عن يساره انما يقع علي الشيطان ولم يرد النووي
في شرح صحيح مسلم علي انه انما نهي عن البزاق
عن اليمين تشريفا لها انتهي واما انه ليس في
الصلاة ما يكتبه ملك السيات ففيه نظر ايضا
لانه قد يقع منه ما يكون سيئة علي انه ان كانت
العلة لملازمة الملك له تلبسه بما هو مظنة لوجود
ما يكتبه ولمفارقته تلبسه بما هو مظنة لعدم
ذلك ينبغي ايضا ان يكون ملك السيات مفارقا
له في حالة تلاوة القران والذكر ونحوه وان يكون
الملكان مفارقين له في حالة النوم ونحوه وهو بعيد
فليتامل انتهي كلامه قوله لسنا ثراي اخفض

قوله في رق بلا حرف كثبوتها في العقل قال
ابن امير الحاج ويؤيده ما قاله الغزالي ان المكتوب
في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات
فيه كثبوتها في العقل قال العبد الضعيف غفر
الله له وعليه ان يقال صرف اللفظ عن ظاهر معناه
يحتاج الى وجود صارف له مما هو مناف في
المستشهد له والمستشهد به مع كثرة ما في الكتاب
والسنة مما يؤيد جانب الظاهر كقوله تعالى هذا
كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما
كنتم تعملون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم
بلى ورسلنا لديهم يكتبون وقوله صلى الله عليه
وسلم ان اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب
فجرى في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة
اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث الاسراء ثم عرج بي حتى ظهرت
لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام رواه البخاري
ومسلم وصريف الاقلام تصويتها حال الكتابة
فلا جرم ان في شرح مسلم للنووي قال الخطابي
هو تصويت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله ووحيه
وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره
قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان
بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من

اللوح

اللوح المحفوظ او ما شاء الله بالاقلام التي هو تعالى
يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى
والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره
لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا
الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته
ورسله وما يتأوله هذا ويحيله على ظاهره الا
ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلائل
العقول لا تحيله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء من غيبه لمن
يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب
والاستذكار سبحانه وتعالى انتهى وهذا كله في
الذي ذكرناه استظهارا لعزة تحريره انتهى كلامه قوله
وهو احدهما قيل الى اخره كون القائل بان المكتوب فيه
رق قائلا بان الكتابة ليست بهذه الاحرف وانما
المراد ثبوتها في العقل وان كان ممكنا لكن عبارة ابن
امير الحاج تقتضي انها هو احد الاقوال في الانه هو
النقل بالرقية من غير تعرض لحال الكتابة حيث قال ثم قيل
ان الذي يكتب فيه الحفظة دواوين من رق كما هو المراد من قوله
تعالى وكتاب مسطور في رق منشور في احد الاقوال اه
ثم حكى بعد ذلك قول الغزالي الذي نقلناه قوله
حتى اسنده وهو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص

في حال المرض يعبره لهما او لكبر سنه وضجره او لنا اسفه
على ما فرط في جنب الله مباحا وهو ملحوظ كذا في
الشفا لي على الجوهرة وانما جعل الانين الذي هو
اضطراري في بعض صوره كما علمت اشارة الى انهما
يكتبان جميع الاشياء وبان ايضا كالتنفس الضروري
وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الاعضاء
وقد صرح بهذا اللقاني حيث قال واشار دليل لرد
مقابله من انهم لا يكتبون عليه مباحا ولا ضروريا **قوله**
يكتب المباح كاتب السيئات اراد بالمباح ما لم فيه اجر
ولا وزر فيشمل الاضطراريات التي تقدمت فان
قلت فيه تكرار مع ما تقدم من انهما يكتبان كل شيء
قلت اما كلامه الاول في انه يكتب المباح وكلامه
هنا في تعيين الكاتب فلا تكرار فان قلت
تماهنا من اختصاص كتابة المباح بكاتب السيئات
ينافي ما تقدم من اضافة كتابة كل شيء اليهما حيث
اقتضت اشتراكهما في كتابة المباح قلت
لا نسلم اقتضاء الاضافة الاشتراك المذكور بل
الكلام حينئذ مجمل يفسره الكلام الثاني وذلك
لان اضافة كتابة كل شيء اليهما وكل شيء مشتمل
على ثلاثة اقسام ما فيه اجر وما فيه وزر وما
لا ولا في كتابة السيئات كذلك لم تقتض اشتراكهما
في كتابة المباح فما هنا بين ان كاتب السيئات يكتب
المباح فلم يبق للملك الاخر الا الحسنات **قوله**

ويجيء

ويجيء يوم القيامة هذا اصح الاقوال الثلاثة
التي ذكرها ابن امير الحاج حيث قال بعد على هذا القول
قيل اذا كان آخر النهار محي عنه ما لا يتعلق به
اجر ولا وزر وقيل اذا كان يوم الخميس عرض
قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر
والغي سائره وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب وهو ما روي عن ابن
عباس والكلبي وفي الاختيار والاكثرون على
انهما يمحى يوم القيامة انتهى وذكر بعض المفسرين
ان هذا القول هو الصحيح عند المحققين انتهى
كلامه وقوله بعد على هذا القول اي القول
بكتابة المباح **قوله** والاصح ان الكافر انهم يكتب
اعماله اي السيئة بنا على ان الكافر مكلف بالفروع
كما هو مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما كما ذكره
اللقاني وهو مذهب العراقيين من ائمتنا حيث قالوا
انه مكلف بها اداء واعتقادا فيعاقب على ترك الامرين
وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى قالوا لم نك من
المصلين ولقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة خلافا
للبخاريين القائلين بانه مكلف بها اعتقادا فقط
فيعاقب على تركه لا على ترك الاداء وللسمرقنديين
في قولهم بانه غير مكلف بها مطلقا فلا يعاقب من
جهتها اصلا كما ذكره صاحب البحر في شرح المنار

واما اعماله الحسنة التي يظن سواها حسنة فلا
تكتب حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة
والتقرب معرفة من تقرب اليه والكافر ليس
كذلك نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما
عمله في الكفر من الحسنات كذا في التتائي قوله
الا ان كاتب اليمين كالشاهد الى اخره فان قلت
ما تقدم من انه لا يكتب الا الاعمال السيئة لا
يستلزم وجود كاتب اليمين فما الحاجة الى هذا
الاستدراك قلت علم وجود الكاتبين من خارج
فقد نقل القناني عن يوسف بن عمر ان على الكفار
حفظة فعند جمع الحفظة واقله اثنان والمراد بهم الكرام
الكاتبين كما يدل عليه صريحا عبارة القناني بعده قوله
وفي البرهان الى اخره لحديث ينفي ثبوت المتقدم والمراد
بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة
لما قدمناه قوله وطهرا فيكون فعلا مضارعا مفيدا
للسلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التجددي
قوله ان كان فيها اي في التسليمة الاولى وهو على حذف مضاف
اي في جهة التسليمة الاولى سواء كانت جهة اليمين او جهة
اليسار لما مر من انه اذا سلم عن يساره اولا فانه يسلم
الثانية عن يمينه ثم لا يعيد يسارا والا اي وان لم يكن الامام
في جهة التسليمة الاولى وهو صادق على المحاذاة الا
انها غير مرادة بقرينة قوله لو محاذيا قوله لبعد
المميز اي ولانه ليس المعقبات لانهم حفظة غير كتبة قوله

اذ

اذ لا كتبة معه لانه غير مكلف لكن في القناني الصبي
تكتب حسناته فقط فمقتضاه ان معه كاتب
الحسنات ثم حكى اقوالا في ان ثوابه له او لوالديه
على السوا او يرجح الاب على الام او بالعكس والصحيح
الاول انتهى يعني وللابوين ثواب التعليم كما لا يخفى
قوله ولعمري الى اخره اخذه من ابن امير الحاج حيث
قال ثم كما قال صدر الاسلام هذا ينبغي تركه جميع
الناس لانه قل ما ينوي احد شيا قال في غاية البيان
وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة
المنسوخة ولهذا لو سالت الوفا الوفا من الناس
اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
بالطائل الا الفقهاء وفيهم نظر انتهى كلامه قوله
اللهم انت السلام الى اخره اشارة الى حديث مسلم
والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام يا ذا
الجلال والاكرام كما في الفتح قوله واختاره الكمال
اعلم ان الكمال حكى مسائل ثلاثة اقوال الاول
ما في شرح الشهيد من ان القيام الى السنة متصلا
بالفرض مسنون الثاني ما عن البقالي من ان الفصل
باللهم انت السلام الى اخره الثالث ما عن الحلواني
من انه لا باس الى اخره والمشهور في هذه العبارة
بالفصل بالاوراد وابطل الاول واختار الثاني ثم
قال في الثالث وعندي ان قول الحلواني حكم اخر

تباركت صح

لا تعارض القولين الا انه انما قال لا باس الى اخره
والمفهوم في هذه العبارة كون خلافه اولى فكان
معناهما ان الاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا
باس فافاد عدم سقوط السنة ولذا قالوا لو تكلم
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل
من كون قراءة الاوراد لا تسقطها انتهى ملخصا اذا
عرفت هذا فنقوله واختاره الكمال لم يقع موقعه
لما علمت من ان الكمال انما اختار الثاني
وهو ما عن البقالي فان قلت ما بين الكلام
عدم منافاة قول الحلواني لقول البقالي وقد
قال بقول البقالي كان قائلا بقول الحلواني
ايضا ضرورة عدم المنافاة بين القولين فكان كلا
منهما مختارا فصح قول الشارح واختاره الكمال
قلت صنيعه يأبى هذا عن الجواب
ويقتضي انهما قولان متنافيان كما هو ظاهر والحاصل
ان الشارح لما رأى قول الكمال وعندي ان قول
الحلواني غير مخالف لقول البقالي فلم ينظر الى سوابق
الكلام ولو اخذ بها تخلص من هذا ان عدم الفصل
اصلا خلاف السنة وان الفصل بمقدار اللهم انت السلام
الى اخره هو السنة وان الفصل بالاوراد مكروه اي
تنزيها وهو معنى قول الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد كما يصرح به قول الكمال ان قول الحلواني لا
يعارض القولين فانه لو كان معنى قول البقالي سنة

الذكر

الذكر المخصوص ان ما زاد عليه مكروه تحريما حصلت
المعارضة بين قول الحلواني وبينه ثم نقله عن الحلبي
عين كلام الكمال ونقل الشارح له كلاما مستقلا
مبني على فهم المنافاة وقد علمت عدمها قوله وفي
حفظي حمله اي حمل قول الحلواني على القليلة اي
على الاوراد القليلة وكأنه يريد بهذا الكلام ان
ينفي قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية
ويجمع بينهما بطريق اخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة
على اللهم انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا
ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من
قول الحلواني لا باس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم
انت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا
هذا ما ظهر في كلامه فتأمله وراجع من ابي علي في
حفظه قوله يستغفر ثلاثا بان يقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
كما في امداد الفتاح قوله ويكره للامام التنفل
في مكانه فالسنة في حقه المصلي بل يتقدم او يتأخر
او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة
وهو افضل والمراد السنة بالكراهة التنزيهية كما يدل
عليه كلامهم قوله لا للمؤتم اي لا يكره تنزيها للمؤتم
التنفل في مكانه بل هو والمنفرد على السواء لانعدام
الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام
عنه وهو قول لبعض المشايخ كما في ابن امير الحاج قوله

وقيل يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه عن
الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام
وذكر في البدايع والذخيرة انه روي عن محمد وحكى
عليه رضي الدين في المحيط نصا على انه السنة واحتج
من ذلك كله ان يتطوع في منزله انه لم يخف مانعا كذا
في ابن امير الحاج لكنه حمل الكلام شاملا للمنفرد
ايضا تابعا للمنية والشارح لحل به قوله يستحب
للامام التحول ليمين القبلة ليتنفل هذا كله الندرا ان
على مفهوم قوله يكره للامام التنفل في مكانه دون
انه لا يكره اذا تقدم او تاخر او انحرف يمينا او شمالا
كما قدمناه فربما يتوهم متوهم ان هذه الاربعة
على السوا فدفع الوهم بان جهة اليمين افضل يعني
من الثلاثة المذكورة لا من التطوع في بيته كما قدمناه
قوله وورد هذا اشامل لما اذا كان بعدها لعرض
تطوع او لم يكن لكن في الاول لا يغزو الورد الا بعد
التطوع على ما تقدم قوله وخيره في المنية اي
منية المصلي والضمير في خيره لا يخلو اما ان يراد
به الامام في صلاة بعدها تطوع او ليس بعدها
تطوع فان اراد الاول لا يصح قوله واستقباله
الناس بوجهه لما علمت من انه بعد فراغه من الفريضة
يشتغل بالتطوع وان اراد الثاني فلا معنى لقوله
اماما وخلفا مع ما فيه من عود الضمير على غير مذكور
ولبينه نقل عبارة المنية بتمامها وهي قوله فاذا

فرغ صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان
شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجه وان
شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل
سواكان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير
والاستقبال الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد
المكتوبة تطوع فان كان يقوم الى التطوع ويكره له
تاخير السنة عن حال او العرض فاذا قام لا يتطوع
مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او
يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال
ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب انتهت وانما
نقلنا ما بتمامها ليعلم خلل الشارح بالتطبيق عليها
قوله ولو دون عشرة صادق على الواحد لان حرمة
المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة قال الحلبي
ورد في امداد الفتاح واختار انه لا يحول وجهه الى
الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح التزودي
ومجمع الروايات انه مروي عن ابي حنيفة وانه ورد في
ذلك خبر قوله ولو بعيدا اي ولو حال بينهما
الصفوف كذا في ابن امير الحاج

فصل في جهر الامام

قوله بحسب الجماعة اي بقدر ما يسمعه كل الجماعة وهذا
الكلام يفيد انه لو رفع صوته زيادة على ما يحتاج
اليه الجماعة ونقص عن ذلك يكره تحريما لترك الواجب

والاول غير صحيح لقوله فعله فان زاد عليه اساء
فانه قد قدم ان الاساءة دون الكراهة وكذلك الثاني
لما صرح به في مجمع الانهر حيث قال واعلاء الجهر ان
يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان
سماع البعض يكفي كما في اكثر الكتب وفي الخلاصة
وغيره من انه سماع الكل فلو سمع رجلان ففي
المخافتة لم يكن جهرا لا يخلو عن شيء لان اللازم لو
كان كثيرا ولم يتمكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون
مخافتة انتهى فكان على الشارح ان يقيد بجهر الامام
وجوبا وسنية بحسب الجماعة فيستفاد منه حكما ان
وجوب اصل الجهر واستحباب كونه بقدر الجماعة
لا ازيد ولا انقص قوله اعادها جهرا يعني اذا
كانت الصلاة جهرية ولم يجهر المصلي وجه ان
الجهر فيما يتحقق واجبا لا فتداء والجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة شنيع كذا في البحر وهو
يفيد انه لو اتم به بعد قراءة بعض السورة انه يجب به
الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب
الجهر والامر الشنيع فليراجع قوله لكن الى اخره استدرك
على قوله ولو ائتم به الى اخره وهو مخالفة من ثلاثة وجوه
الاول تخصيص الائتمام بما بعد الفاتحة الثاني
تخصيص الجهر بالسورة الثالث تنبيه الجهر بالسورة
بما اذا نوى الامامة اما الاول فلا ضير فيه لانه
مجرد مثال واما الثاني فضعيف دراية ورواية اما

الدراية فلما قدمناه عن البحر من لزوم الامر الشنيع
واما الرواية فلان ما تقدم نقله في البحر عن الخلاصة
عن الاصل بخلاف ما في شرح المنية واما الثالث
فاضعف منه لانهم لم يعتبروا في نية الامامة في شيء
من الاحكام الا النساء قوله كما في مجمع الانهر
وعبارته قال صاحب المنح ويجهر في تراويح ووتر بعدها
وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر في
الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما افاده ابن
نجيم في بحره وهو ارد على اطلاق الزيلعي الجهر
في الوتر اذا كان اماما انتهى وفيه كلام لان
الامام اذا صلى الوتر في رمضان يجهر سواء صلى
التراويح او لم يصل وهو الصحيح وفي تقييده بعدها
وايراده على اطلاق الزيلعي نظر لان اداء الوتر
بالجماعة لا يجوز في غير رمضان الا مع الكراهة على
الصحيح والامامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين
كونه فيه فالاطلاق يكون في محله تدبر انتهت
اقول اذا ثبت صحة صلاة الوتر في غير
رمضان بالجماعة مع الكراهة وثبت انه لا يجهر
الامام فيه حينئذ صح الاعتراض على اطلاق الزيلعي
نعم التقييد ببعدها غير صحيح بل التقييد الصحيح
ان يقول ووتر في رمضان وكذلك حول الشارح
عبارة المتن واطلق فيتقيد ما بقوله اي في رمضان ن
فانه وان كان قيدا لكنه اعم من قيد المتن كما لا يخفى

قوله وان لم يصل التراويح وكذلك لو صلاه قبل
التراويح لما سياتي في النوافل من ان وقت التراويح
قبل الوتر وبعده قوله نعم في القهستاني الى آخره
فيه ان القهستاني قال بعد نقله عن القاعدي هذا
الفراغ بتامل وكذا المخافتة في التراويح والوتر والكسوف
على ما مر في القاعدي من انه لا يجهر في غير الفرائض
الا ان الاصح انه يجهر فيهما كما في المنثورات قوله
نعم الجهر افضل هي تتمة كلام القاعدي لكن عبارته
الا ان الجهر افضل قوله على المذهب رد على يوسف
ابن عصام في قوله بالتخيير كما في البحر قوله فلو ام
جهر شامل لما اذا كان على سبيل التداعي مع انه مكروه
واذا كان يجهر فيه والحال هذه فلم لم يجهر في الوتر
في غير رمضان فليحرر قوله في وقت المخافتة فيه
به لانه ان قضى في وقت الجهر خير كما لا يخفى قوله كمن
سبق بركعة من الجمعة يجهر ومثله وليس بتقييد لانه اذا
سبق في العشاء ونحوها فالحكم كذلك قوله وفي ترشيحه
قرينة على ان المراد بالغير في قوله اسماع غيره من
لم يكن بقربه قوله فلو سمع رجل او رجلان ليس من
كان بقربه قوله والجهر ان يسمع الكل فيه اشارة في
اول الفصل قوله في الاصح وهو مذهب الهندواني
خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف قوله ويجري
ذلك المذكور يعني الاكتفا بادنى المخافتة الذي هو

اسماع

اسماع نفسه ومن بقربه قوله ويتعلق بادنى المخافتة
في نحو البيع يشترط سماع المشتري حكاه بصيغة التمريض
اشارة الى ضعفه فانه قد جزم في الشرنبلالية عن
الكافي والمحيط ان الصحيح الاكتفا بسماع نفسه
قوله مثلا اما ان يريد به ادخال المغرب فقط او مع
الظهر والعصر ايضا وكل منهما لا يصح اما الاول فلانه وان
صح بالنسبة الى قوله جهرا فلا يصح بالنسبة الى قوله في الاخريين
لان المغرب ليس له اوليان واخريان فلا يقال فيه ولو
ترك السورة في اوليي المغرب قرأها في الاخريين لانه
ثلاثي فكان على المصنف ان يفردها بكلام على حدة فيقول
ولو ترك السورة في احدى الاوليين من المغرب قرأها
مع الفاتحة جهرا في الاخيرة واما الثاني فلانه وان
صح بالنسبة الى قوله في الاخريين فلا يصح بالنسبة
الى قوله جهرا كما صرح به في النهر فكان عليه ايضا ان
يفردهما بكلام على حدة ويقول ولو ترك السورة من
اوليي الظهر والعصر قرأها في الاخريين قوله قرأها
اي عندهما وقال ابو يوسف لا يقرأها بحر قوله
وجوبا هو الاصح كما في البحر قوله ندبا وهو المذهب
كما في الفتح قوله مع الفاتحة فيه اشارة الى
انه اذا اراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة لصيرورتها
واجبة وفيه قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو
الاصل فيهما بحر واشار الى انه يقدم الفاتحة وقيل
يعكس قال في النهر والاول اشبه قوله لان الجمع بين

جهراً إلى آخره إشارة إلى أن قول المصنف جهراً
راجع إلى الفاتحة والسورة معاً وهو المتبادر وقال
في البحر وجعله المشايخ ظاهر الرواية وصححه في الهداية
وصحح التمرتاشي أنه يجهر بالسورة فقط قوله فقرأها بعد ما
عاد إلى القيام فقرأها [illegible] قوله وأعاد الركوع وإنما
يعيد الركوع لأن الترتيب بين القراءة والركوع فرض
وما تقدم في الواجبات من أنه واجب فقد بين المراد
منه هناك فارجع إليه قوله وعرفاً أي في عرف الفقهاء
قوله كل بلد أصلها لم يولد فنقلت الواو وبين عدوتيهما
الياء والكسرة فحذفت قوله إلا إذا كانت كلمة
عن مدها امتنان قوله إلا إذا حكم حاكم صورته علق عتق
عبده ببطلانه صلاة صحيحة فصلى بعد ما امتنان غير
مكررة أو مكررة فترافعا إلى الحاكم فقضى بصحته بناء على أنه
يرى صحة الصلاة بعد ما امتنان بغير تكرير كما في الصورة
الأولى أو لا يرى ذلك لكنه يراها مع التكرير كما في
الصورة الثانية فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمناً فيقع
اتفاقاً لأن حكم الحاكم في المجتهد يرفع الخلاف إذا لم يكن
نفس القضاء مجتهداً فيه كما هنا وأما إذا كان نفس القضاء
مجتهداً فيه أيضاً فلا بد من قاض آخر ينفذه فإذا نفذه لا ينقض
كما يأتي في كتاب القضاء قوله لأنه يزيد على ثلاث آيات
تعليل للمذهبين لأن نصف الآية الطويلة إذا كان يزيد على
ثلاث آيات قصار يجزئ على قولهما وإذا صح على قولهما
فعلى قول أبي حنيفة وهو يكتفي بالآية أولى وعلى هذا

لو قرأ البسملة في ركعة إن قصد بها ما في سورة
النمل ينبغي أن تصح الصلاة لأنها وإن كانت بعض
آية لكنها أطول من آية قصيرة فليراجع بخلاف ما
إذا قصد بها ما هو آية في القرآن أنزلت للفصل
للشبهة في قرآنيتها كما تقدم قوله وحفظ جميع
القرآن صوابه أن يؤخر هذه الجملة عن قوله وحفظ
فاتحة الكتاب إلى آخره ويقول وحفظ باقي
القرآن لأن حفظ آية فرض عين كما قال وحفظ
الفاتحة وسورة واجب عين كما أفاده بقوله على
كل مسلم فيكون فرض الكفاية ما عدا ذلك منه
قوله وسنة عين حفظ باقي القرآن سنة عينية
على كل مسلم أي إذا قام بحفظ البعض وأما إذا لم
يحفظه أحد فهو باق على أنه فرض على الجميع إلى أن يقوم
به البعض فإذا قام به سقط الفرض عن الباقين وصار
سنة عين في حقهم قوله وتعلم الفقه أفضل منها أي من
حفظ باقي القرآن بعد قيام البعض به ومن التنفل
ومراده بالفقه ما زاد على ما يحتاج إليه في دينه وإلا
فهو فرض عين قوله ووجهه في البحر بأن إطلاق الجامع
الصغير والمتون قوله وردها في العناية فقراءة
عم والبروج وانشقت في الفجر إذا كان في أمن وقرار
لأنه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف وأما في غيرهما
فهو منوط بحال المصلي فيكون الظهر كالفجر وأنه يقرأ في
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جداً

واما رد صاحب البحر عليها بقوله لان المسافر اذا كان
على امن وقرار صار كالمقيم سواء فكان ينبغي ان تراعى
السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن
التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بد
له من دليل ولم ينقلوه وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ
في السفر شيئا لا يدل على سنيته الا لو واظب عليه
ولم توجد فالظاهر الاطلاق قوله ورده في النهر
وحرره الى اخره حيث قال اقول القراءة من المفصل
سنة والقدر الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة
الاولى فاي مانع من الاتيان بها وهكذا ينبغي ان
يفهم قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف
ويدل عليه ذلك قول شراحها كالنهاية وغيرها فان
قلت اذا كان في امن وقرار كان هو والمقيم سواء
في انه لا مشقة عليه في مراعاة سنة القراءة بالتطويل
والمقيم يقرأ في الفجر بأربعين الى ستين قلت
قيام السفر اوجب التخفيف والحكم يدور مع العلة
لا مع الحكمة الا ترى انه يجوز له الفطر وان كان
في امن وقرار وبهذا علم ان ذكر نحو سورة
البروج والانشقاق ليس لعدد اياتها بل لانها من
طوال المفصل فاندفع به قول ان التحديد بسورة البروج
لا دليل عليه ودعوى ان السنة لا تثبت الا بالمواظبة
ان اريد مطلقها فممنوع او المؤكدة فمسلم
ليس مما الكلام فيه واقرار شراح الهداية على ما فيها

وجزم

وجزم الشارح به وغيره دليل على تقييد ذلك
الاطلاق قوله وجوبا اشار به الى جواب سؤال اورده
صاحب النهر بقوله ولو قال المصنف يقدم الفاتحة اي
سورة شاء لكان اولى اذ كلامه بظاهره يوهم ان
قراءة الفاتحة سنة وليس بالواقع انتهى واجيب
بان هذا التقدير لا يجدي نفعا في الجواب لمصير
الكلام وسن في السفر الفاتحة وجوبا وهو عين ما وقع
والحق في الجواب ان مرادهم انه اذا قرأ الفاتحة
واي سورة شاء لا يكون تاركا لسنة القراءة بل يكون
اتيا بها فقراءة الفاتحة والسورة وان اشتملت
على فرض القراءة وواجبها فهي متصفة بانها سنة ايضا
حيث كان حضرا والعذر السفر كما لا يخفى على منصف
والواجب من قوله وجوبا قوله وفي الضرورة بقدر
الحال اي سواء كان ذلك في الحضر او السفر والضرورة
مثل ضيق الوقت والخوف على نفس او مال كما في
الشادي المنية عن الزاهدي قوله طوال المفصل
بكسر الطاء جمع طويل والمفصل السبع الاخير من القرآن
سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة كذا في
القهستاني وقال في النهر لكثرة فصوله اي لقصر الآيات
منه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله الى اخر البروج قدر
لفظ اخر اشارة الى ان الغاية في قولهم الى البروج
داخلة في المغيا فتكون البروج من الطوال ولم
ادر من اين اخذ ذلك قال ابن امير الحاج على

النوع الاول فالجزم يكون البروج من طواله
لا من اوساطه ولم يكن من اوساطه لا من قصاره
او بالعكس فيهما لا تفيده العبارة المذكورة بل
يحتاج الي بيان في ذلك من خارج والله اعلم به انتهى
ومراده بالنوع الاول لما هو مذكور في المتن منها
علي ان القهستاني نقل عن الكافي خروج الغايتين
حيث قال ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة
في المغيا وينبغي ان تكون الاوليان كذلك لانهما
خارجتان كما في الكافي وغيره انتهى واذا صح النقل
عن الكافي وغيره وجب اسقاط لفظ اخر في
الموضعين وتكون البروج حينئذ من الاوساط ولم
يكن من القصار وتكون الغايات الاول داخلات
والغايات الاخر خارجات الا الثالثة وهي سورة
الناس وعلي كلام الشارح تكون الغايات الاخر
داخلات والغايات الاول خارجات الا الاولي منها
وهي الحجرات قوله صيانة لدينهم فانهم ربما يعتقدون
ان العلماء يغيرون في القران ويبدلون علي ما
يشتهون فان هذه القراآت ليست بقراآت
فيكون القارئ موقعا لهم في هذا المحذور قوله
بقدر الثلث بان تكون زيادة ما في الاولي
علي ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين
كما صرح به في البحر حيث قال الثلثان في الاولي
والثلث في الثانية قوله وقيل النصف حكاه في

البحر

البحر عن الخلاصة وعبارته واختار في الخلاصة
قدر النصف فانه قال وجه الاطالة في الفجر ان يقرأ
في الركعة الثانية من عشرين الي ثلاثين وفي الاو لي
من ثلاثين الي ستين انتهى اعلم ان النصف
والثلث من الكسور والكسر امر اضافي لا يعلم الا
بالاضافة الي واحد كامل معروض وذلك الواحد
علمناه في القول من كلام البحر بان ثلث مجموع ما في
الركعتين علي ما قدمناه واما النصف فلا يخلو اما
ان ينسب الي مجموع ما في الركعتين كالثلث او الي ما
في الاولي او الي ما في الثانية فان نسب الي مجموع
ما في الركعتين فلا يحتمل كلامه الا صورة واحدة
وهي ما اذا قرأ في الاولي ستين وفي الثانية عشرين
فان الاولي حينئذ زادت علي الثانية باربعين
والاربعون نصف المجموع وهو الثمانون فان
كان هذا مراده فما معني التخيير بقوله من عشرين الي
ثلاثين ومن ثلاثين الي ستين بل كان عليه حينئذ
ان يقول وجه الاطالة في الفجر ان يقرأ في الاولي
ستين وفي الثانية عشرين وان نسب الي ما في
الثانية فليس له ايضا الا صورة واحدة وهي
ما اذا قرأ في الاولي ثلاثين وفي الثانية عشرين
فان الاولي حينئذ زادت علي الثانية بعشرة وهي
نصف ما في الثانية فان كان هذا مراده ورد عليه
ما قدمناه من انه لا معني للتخيير حينئذ وان نسب

الي ما في الاولي فله صورتان الاولي ما اذا قرا
في الاولي ستين وفي الثانية ثلاثين وهذا
التقدير المشتمل علي صورتين يرجع الي القول
الاول لانه يلزم من كون الزيادة علي الثانية
بمقدار نصف ما في الاولي ان تكون ثلث المجموع
كما هو ظاهر وحينئذ يرد عليه زيادة علي ما اورد
علي اجوبة انه لا معني لعده قولا مغايرا للقول الاول
والذي يجب ان يقول عليه هذا التقويل لصاحب
الخلاصة بما لم يقل فان صاحب الخلاصة لم يعبر
بالنصف كما رايت وانما خير بين الثلاثين
والستين في الاولي وبين العشرين والثلاثين في
الثانية فامعن النظر واشدد يديك عليه فانه
اجدي من تتابع العصا قوله هذا راجع للقولين
يعني ان هذا التقدير في كل بيان للاولي فان لم يراعه
فهو خلاف الاولي وهو معنى قوله لا باس به قوله
فقط لما احتمل ان يكون المجرد مثالا للتنبيه
اردفه بقوله فقط كما في النهر قوله قيل وعليه
الفتوى قائله صاحب معراج الدراية وقال في الخلاصة
انه احب لكن قال ابن امير الحاج بعد ان حقق دليلهما
فيظهر علي هذا ان قولهما احب لا قوله كما ذكره في الخلاصة
وان الاولي كون الفتوى علي قولهما لا علي قوله كما
ذكره في الدراية اه واقره في البحر والنهر بلا ليته قوله ان
تتقارب اي الايات قوله اعتبرت الحروف والكلمات الاظهر

عن

عن المعتبر اه وانظر ما المراد من عدم تفاوت
الايات بجميع الكلمات الزائدة حتى اذا بلغت ثلاث
كلمات كره او حتى تبلغ مقدار ثلاث ايات قصار
او غير ذلك وما النكتة في ذكر الحروف ان جمع الكلمات
انما يكون عند تساوي عدد الحروف او تقاربها
عند تباعدها فما نعتبر عدد الحروف وحينئذ اي مقدار
من الحروف يوجب الكراهة وراجع قوله واعتبر
الحلبي بحسب الطول حيث قال في الغنية لو قرا
في الاولي والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولي ثلاث ايات والثانية تسع ايات وتكره
الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلاة
والسلام قرا في الاولي من يوم الجمعة سبح اسم ربك
الاعلي وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
فزادت الثانية علي الاولي بسبع لكن السبع
في السور الطوال يسير دون القصار لان الست
هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهي
فعلم ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
فاحشة الطوال من غير نظر الي عدد الايات انتهي
كلامه ومنه ظهر ان المعتبر لذلك صاحب الغنية لا الحلبي
غاية الامر ان الحلبي فهمه من كلام الغنية وهذا
القدر لا يسوغ ان يقال واعتبر الحلبي قوله
واستثنى في البحر ما وردت به السنة مثل سبح والغاشية
فقد اتفق مع الحلبي في الحكم وهو عدم الكراهة واختلفا

في العلة فعند الحلبي بعدم الفحش وعند
صاحب البحر والنهر بالسنة قوله مطلقا يحتمل ان
يكون المعنى سواء وقعت الاطالة في الاولى او
في الثانية ويحتمل ان يكون سواء كان الطول
بدون ثلاث ايات اولا ويحتمل اراد كلا الامرين
لا جائز ان يراد الاول لان الذي استظهره في
البحر عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية فقط
لا عدم كراهة اطالة الثانية على الاولى ايضا
وعبارته واطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة
اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل
لان امرهما اسهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه
في خزانة الفتاوى كما ذكره في شرح منية المصلي
فكان الظاهر عدم الكراهة انتهى ومنه يعلم بطلان
الاحتمال الثالث واما الاحتمال الثاني فانه
وان كان صحيحا في نفسه لكن كلام البحر ليس فيه
كما علمت من عبارته فكان الصواب ان يقول
واستظهر في النفل عدم كراهة اطالة الاولى
ومع ذلك يجب ان يذكر هذا في شرح قوله وتطال
اولى الفجر لمناسبته له كما لا يخفى هذا واستظهر في
النهر التسوية في ركعتي النفل حيث قال لكن جزم
في المحيط وغيره بالكراهة ولا خفاء ان التسوية
اولى قوله صلى بالمعوذتين يعني في صلاة الفجر
والسورة الثانية اطول من الاولى باية وفي الاحراز

عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع شرعا فتجعل
زيادة ما دون ثلاث ايات او نقصانه كالعدم
فلا يكره كذا في ابن امير الحاج قوله ولا الفاتحة
في السرية بنصب الفاتحة وهو تفسير للاطلاق
ورد على الشافعي رحمه الله تعالى في ايجابه على
المؤتم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية على ما
روي عن محمد رحمه الله تعالى من استحباب قراءة
الفاتحة في السرية قوله وينصت من الانصات
اي يسكت فهنا الي قوله ترغيب اي في ثواب
الله تعالى وترهيبه اي تخويف من عقابه قوله
وما ورد اي من انه صلى الله عليه وسلم ما مر
باية رحمة الا وسالها واية عذاب الا واستعاذ منها
كذا في البتيمي قوله كما مر اي في فصل ترتيب
افعال الصلاة عند قوله وجلس بين السجدتين
قوله كذا الخطبة عدل عن قول الكنز او خطب لما
ورد عليه من كون الامام والماموم مستعملين
في حقيقتهما بالنسبة الي الصلاة ومجازيهما
بالنسبة الي الخطبة حيث يؤول امرهما الي كونهما
اماما وماموما قوله ولو نائية رد لما روي
عن ابي يوسف انه يكتب وقت الخطبة قوله او
رد سلام ومثله التشميت قوله فيصلي سرا في
نفسه قال في القهستاني او بتصحيح الحروف فانهم
فسروه به قوله مطلقا اي في الصلاة وخارجها

قوله لعموم اللفظ اي لا لخصوص السبب
وهو ما تقدم ذهابا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قوله بينهما لان كراهة القراءة بالعكس وكراهة الفصل
بسورة عارضها كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها
وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة
قوله ولا يكره في النفل شيء من ذلك فيه انهم نصوا
علي ان القراءة علي الترتيب من واجبات القراءة
حتى لو قرا خارج الصلاة بعكس الترتيب يكره
فكيف لا يكره ذلك في التنفل تامل قوله وبثلاث
ايات اي والثلاث بثلاث ايات الي اخره

باب الامامة

قوله استحقاق تصرف عام الي اخره قال النسفي
في العمدة هي رياسة عامة لحفظ مصالح الناس
دنيا ودينا وزجرهم عما يضرهم واحترز بلفظ
العموم في الدين والدنيا عن الوالي والقضاة
والامراء فان رياستهم غير عامة ولا بد للمسلمين من امام
يقوم بهم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد
ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة
شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات وقطع
المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار
والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم انتهى

وقال

وقال الاصفهاني في شرح الطوالع اوجب الاما[مية] مبينة
والاسماعيلية نصب الامام علي الله تعالى والمعتزلة
والزيدية علينا عقلا واصحابنا علينا سمعا ولم
توجبه الخوارج لا علي الله ولا علينا عقلا ولا سمعا
قوله اهم الواجبات لعدم انتظام امر ديني او دنيوي
الا به قوله فلذا قدموه علي دفن صاحب المعجزات
حيث توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثاء او ليلة الاربعاء او يوم الاربعاء كذا في
المواهب اللدنية قوله ويشترط كونه مسلما لان
الكافر لا يلي علي المسلم كذا في العمدة قوله حرا لان العبد
لا ولاية له علي نفسه فكيف تكون له الولاية علي
غيره والولاية المتعدية فرع للولاية الثابتة ومثله
الصبي والمجنون قوله ذكرا لان النساء امرن بالقرار
في البيوت فكان مبني حالهن علي الستر واليه اشار
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف يفلح قوم تملكهم
امراة كذا في العمدة قوله قادرا اي علي تنفيذ
الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور
وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر
العساكر كذا في العمدة قوله قرشيا لقوله صلى الله
عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار
الخلافة لقريش بهذا الحديث وبه يبطل قول
الضرارية لان الامامة تصلح في غير قريش والكعبي
ان القرشي اولى بها كذا في العمدة قوله

قوله ولا هاشميا اي من اولاد هاشم بن مناف
كما قالت الشيعة وليس لهم شبهة فضلا عن حجة
واعتمارهم نفي امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم كذا في شرح المقاصد قوله علويا
اي من اولاد علي بن ابي طالب كما قال به بعض الشيعة
نفيا لخلافة بني العباس كذا في شرح المقاصد
قوله معصوما اي لا يشترط في الامام ان يكون
معصوما قالت الاسمعيلية والاثنا عشرية اي
الامامية كذا في شرح الطوالع وكان الاولى
ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر
ان كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة فان
عبارته توهم انها قول واحد قوله ويجوز لديه
عبر به اشارة الى انه لا ينعزل وعبارته في كتاب
القضاء وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة
على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على
القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي
كالقاضي فليحفظ انتهت قوله الا لفتنة لان
ضررها فوق ضرر فسقه واذا اجتمع ضرران يرتكب
اخفهما قوله ويجب ان يدعى له بالصلاح لان في
صلاحه صلاح الرعية قوله للضرورة يعني دفع الفتنة
ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر
عليكم عبد حبشي اجدع قوله وكذا صبي اي يصح
سلطنته لضرورة الفتنة قوله وينبغي ان يفوض

بفتح

بفتح الواو وفاعل التفويض اهل الحل والعقد
لا الصبي لما سياتي من عدم صحة اذنه للقضاء
وجمعه قوله في الرسم اي في الصورة قوله
لعدم صحة اذنه اي اذن الصبي قوله وفيها
يحتمل عود الضمير للاشباه ويحتمل عوده للبزازية
قوله لكني لم اره في الاشباه ولم يكن عندي البزازية
ويرجح عوده الى البزازية انها اقرب مذكور ثم
رايت المسئلة في جامع الصغار للعلامة الاسروشني
وعبارته سئل شيخ الاسلام برهان الدين السلطان
الولي اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج
الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد
جديد ثم قال بعد ما بسط الحكي اذا استغنى ثم
بلغ ما يحتاج اليه تقليد جديدا انتهى والظاهر
ان الوالي كالقاضي قوله يحتاج الى احد المذكورين
فافرد الضمير لانه معطوف باو وهي لاحد الشيئين قوله
ربط صلاة المؤتم بالامام اعلم انه يقال ائتم
زيد بعمرو وكذا في اي اقتدى به فزيد مؤتم اي
متبع اسم فاعل وعمرو مؤتم به امام اي متبع اي اسم
مفعول والامامة مصدر المبني للمجهول ولذلك
حكي في النهر تعريفها عن ابن عرفة المالكي
بقوله هي اتباع الامام في جزء من صلاته ثم قال
اي الشيخ اذا عرفت هذا فتعريف الشارح
غير صحيح لان الرابط انما كان مصدر المبني

للمعلوم ثم وصحة صلاة المؤتم مبنية على حال الامام
نعم بناء الاقتداء دليس الكلام فيه **قوله** وشروط
عشرة اعلم ان الشارح غفل في هذا المحل فجعل
شروط الاقتداء شروط الامامة كما فعل في
التنوير وقد عد في نور الايضاح شروط الامامة
على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء
ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة
واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة انتهى
احترزنا بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا
يشترط في امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط
في امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون حال الامام
اقوى من حال المؤتم او مساويا **قوله** نية الامام
الاقتداء بالامام اي الاقتداء به في صلاته او
الشروع فيها او الدخول فيها بخلاف نية صلاة
الامام وشرط النية ان تكون مقارنة للتحريمة
او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها
وبين التحريمة فاصل اجنبي كما تقدم في النية
قوله وصلاتهما عطف على مكانهما وفيه انه
يصح اقتداء المتنفل بالمفترض والصواب
عبارة نور الايضاح وان لا يكون مصليا
فرضا غير فرضه **قوله** وصحة صلاة امامه اي في
زعم المؤتم كخروج دم واما اذا علم من الامام ما
يفسد

يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والامام
لا يدري ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر
وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام
يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي
تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى
جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه
فوجب القول بجوازها كما في التبيين والفتح وانما
قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما
بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه
صار كالمتلاعب ولا نية له كذا في امداد الفتاح
واعلم ان بعضهم فهم من عبارة الهندواني
ان مذهبه اعتبار رأي الامام فقط والصحيح ان
مذهبه اعتبار رأيهما فقط كما صرح به السمري
في رسالته المسماة بغاية التحقيق **قوله** وعدم
تقدمه عليه بعقبه فلا يضر تقدم اصابع القدم
وموضع السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر الاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته
وسيأتي قريبا تفصيله من الشارح **قوله** وعلمه
بانتقالاته بان لا يفصل بينهما حائط يمنع السماع او
الرؤية كما في نور الايضاح **قوله** وبحاله الى اخره
صورته مقيمون او مسافرون او مختلطون اقتدوا
بامام في المصر وسلم على ركعتين وهم لا يدرون حاله
فالظاهر انه مقيم على ركعتين سهوا فتبطل صلاته

وصلاة من خلفه فلابد من العلم بحاله في الجملة
بان يقول لهم اني مسافر قبل الصلاة او بعدها
بخلاف ما اذا صلى اربعا مطلقا او صلى ركعتين وهو
خارج المصر كما سياتي بسطه في باب المسافر قوله
ومتابعته في الاركان يعني بان ياتي بها معه حتى لو لم
يات بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتداؤه وصورته
ركع ورفع قبل ان يركع امامه ولم يعد ولم يقض ذلك
الركوع فصلاته باطلة وانما قيدنا بقولنا ولم
يقض ذلك الركوع لانه لو قضاه لا تبطل
صلاته وسياتي قبيل باب قضاء الفوائت قوله
ومثله كونه او دونه فيها اي في الاركان مثال
الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومي بها
بمثله ومثال الثاني اقتداء المومي بالراكع والساجد
واحترز به عن كونه اقوى حال الامنه فيها كاقتداء
الراكع والساجد بالمومي بها قوله وفي الشرائط
عطف على فيها اي وكون المؤتم مثل الامام او
دونه في الشرائط بمثله والعاري بمثله ومثال
الثاني اقتداء العاري بالمكتسي واحترز به عن
كونه اقوى حالا منه فيها كاقتداء المكتسي
بالعاري قوله قيل وشروطها الى اخره وقيل معناه
اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاوي قوله
الالفة بالضم اسم من الائتلاف قاموس قوله افضل
من الاذان قدمنا في باب الاذان فيه ثلاثة اقوال

هذا

مثله او لاختاره في الفتح والعكس وهو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى كما صرح به العيني والمساواة
فقول الشارح خلافا للشافعي لم يعني مذهب
الشافعي حيث احتملت عبارته المساواة قوله
على قول والمذهب ان الافضل ان لا يصلي مع الجماعة
بل في بيته كما سياتي قبيل باب ادراك الفريضة
فتشمل النداعي بان يقتدي اربعة بواحد قوله
واقلها اثنان هذا في غير الجمعة والعيدين اما
فيهما فثلاثة سوى الامام كما سياتي قوله ندب
الى اخره اعترضه في الشرنبلالية بلغ ثيابا في الوجوب
ويجاب بان الوجوب عند عدم الحرج وفي
تتبعها في الاماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما في
مجاورة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الا المسجد
الحرام فان فضيلة الصلاة فيه تفوق على فضيلة
الجماعة في غيره لحديث ابن ماجة عن انس رضي الله
عنه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في
مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته في المسجد
الذي يجمع بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد
الاقصى بخمسة الاف وصلاته في مسجدي هذا
بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة
الف صلاة كذا في الجامع الصغير قوله ونحوه وهو
مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس قوله ومقعد في

القاموس به فساد وانفساد وانفسد فهو منفسد قوله
وزمن من الزمانة وهي العاهة التي هي الافة
قاموس وكانها عنو السل وذات الجنب قوله ومفلوج
هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقي الانسان
لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح قاموس
قوله وان وجد فائدة اي مطلقا عند ابي حنيفة
وخالفه الصاحبان في الجمعة لا الجماعة كما في البحر
عن الفتح وهل العبد كالجمعة فليراجع قوله ولو
باخذ المال ههنا ليس خاصا بالتعزير على فوت
الجماعة كما توهمه عبارته بل كل تعزير حكمه كذلك
كما يعلم من عبارة البحر قوله بل نصبا يعني انه يراعي
في نصب الامام الراتب في المسجد هذا
الترتيب اقول قوله وينبغي ان تراعي الافضلية في
الامامة الكبرى ايضا كان يستوي شخصان
في شروط الامامة لكن احدهما زاد على الآخر
بوصف يعود نفعه على الجمهور قوله بشرط اجتنابه
الى آخره زاد في الفتاوى الهندية عن الكفاية
والنهاية ولم يطعن في دينه انتهى يعني بان لم يكن
مبتدعا قوله وحفظه قدر فرض الى آخره اختار في البحر
قدر الفرض والواجب الذي في السنن وامداد
الفتاح قدرا لسنة قوله وتجويدا قدره للاشارة
الى ان المراد بالتلاوة في المتن التجويد اذ لو كان
المراد بها القراءة لتهافت المعنى فهو عطف تفسير ولي

التجويد

التجويد شرط لكن في امداد الفتاح والفتاوى الهندية
عن الكفاية ان المراد بالاقرأ الاعلم بعلم القراءة يقف
في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك
من التشديد والتخفيف وغيرهما قوله اي الاقدم
اسلاما تبع فيه البحر حيث قال وعلل له في البدائع
بان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة وهو يدل
على ان المراد بالاسن الاقدم اسلاما انتهى واعترض عليه
في مجمع الانهر بقوله لكن في المحيط ما يخالفه فانه قال
وان كان احدهما اكبر والآخر اورع فالاكبر اولى قوله
اكثرهم تهجدا تفسير بالملزوم فانه يلزم من كثرة التهجد
حسن الوجه لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين قال في البدائع
لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة
الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر قوله اي اسمحهم
بهذا التفسير غايرت الصباحة الحسن فلم تتكرر معه ايضا
فان الحسن عبارة عن تناسب الاعضاء والسماحة عبارة
عن بشاشة في وجهه من يلقاه وابتسامه له قوله
اكثرهم حسبا انما ناسب ذكر هذا باعتبار تفسير المتن
بالاكثر تهجدا والا فهو مكرر اذ معنى احسنهم اكثرهم حسبا
كما هو قضية افعل التفضيل قوله الاحسن زوجة قال في
امداد الفتاح ولو قالوا الاجمل زوجة لكان اولى انتهى
ووجهه ظاهر اذ لا يلزم من الحسن المحبة قوله الاكبر راسا
لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء والا فلو فحش

الرأس كبرا والأعضاء صغرا كان دلالة على اختلال
تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله قوله كما في
الحرقي التشبيه في ان الترغيب اذا لم يعلم كان كالمعتوه
لا في النزعة ايضا فانهما لا اثنتا في الحرقي والعرفي
قوله ان لم يكن للشيخ معلوم ان المتبادر وان المراد الوظيفة
ويحتمل ان يكون ما يطلبه الطلبة للشيخ فلا اعاجة
قوله جاز ان يتقدم لانه ان لا يتيمم اصلا حينئذ
قوله لما مر اي من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب
لان المراد بعموم الولاية عمومها للناس وهذان ليسا
كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية لهما في هذه
الحالة دون المالك هنا وتطرح البحر بتقديم المستأجر
معللا بان المعتبر له الرجوع متى شاء قوله لحديث الى اخره
الذي في البحر لحديث ابي داود مرفوعا ثلاثة لا يقبل
الله منهم صلاة من يتقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته
ورجل اعتبد محررة انتهى والشارح روى بعضه بالمعنى
الا ان يكون قد اطلع على رواية لابي داود كما ذكره
فليراجع قوله ولو معتقا يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان اللهم الا
ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد بالعبد من اتصف
بالرق وقتا ما سواء كان في الحال او فيما مضى قوله الاعشى
هو السيء البصر ليلا ونهارا قاموس قوله نهر اي بحر قوله
لا بمعاندة والا كان كافرا قطعا قوله لا يكفر بها نفت

لمبتدع

لمبتدع وجملة الشرح غير الكل ولا ضير فيه قوله وسب
اصحاب الرسول هذا لا يخص الخوارج بل الرافضة كذلك
وينافيه ما سيأتي في باب المرتد من ان ساب الشيخين
او احدهما كافر الا ان يحمل الاصحاب هنا على غير
الشيخين وهو بعيد تأمل قوله ويكفرون صحابته
تعالى نص العبارة يفيد انه مذهب الخوارج وليس
كذلك بل هو مذهب المعتزلة فانهم يقولون انه عالم
بلا علم ونحو ذلك قوله وجواز رؤيته هو ايضا مذهب
المعتزلة قوله الا الخطابية اي فانهم لا تقبل شهادتهم
لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا
بكفار قوله وهنا من كفرهم اي كفر الخوارج ومن عطف
عليهم والعبارة توهم ان المكفر لهم بعض الحنفية
وليس كذلك بل يدل عليه عبارة البحر حيث نقل عن
الخلاصة وغيرها فروعا تدل على كفر بعضهم ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين
فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة
ويدل عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم
يفصلوا في كتاب الشهادات فدل ذلك على ان
هذه الفروع المنقولة عن الخلاصة وغيرها
بصريح التكفير لم تنقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وانما هي من تفريعات المشايخ كالفاظ التكفير المنقولة
في الفتاوى والله تعالى هو الموفق وفي جمع الجوامع
وشرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكري

صفات الله تعالى وخلقه افعال عبده وجواز رؤيته
يوم القيامة ومنا من نكفرهم اما من خرج ببدعته عن
اهل السنة كمنكري حدوث العالم والبعث
والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في
كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة
قوله وصحبة الصديق رضي الله عنه لما فيه من تكذيب
قوله تعالى اذ يقول لصاحبه **قوله** اصلا ولا تأكيدا
وليس المراد به لا في حالة كذا ولا في حالة كذا
اذ ليس هنا احوال **قوله** وابرص البرص بياض يظهر
في ظاهر البدن لفساد مزاج قاموس **قوله** وشارب
خمر الى **قوله** متصنع تكرار مع قول المتن فاسق **قوله**
ومتصنع اي متكلف صنع الطاعات عند الناس
ليروه من غير ان يكون ذلك عادته فهو اخص
من المرائي لانه الذي يقصد ان يراه الناس
سواء تكلف تحسين الطاعات او كان ذلك
عادته **قوله** ومن ام باجرة هذا
مبني على غير المفتى به وهو قول المتقدمين
من ان الاستئجار على الطاعات باطل
قوله لكن في وتر البحر الخ هذا
هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه
وقواعد المذهب شاهدة
وقال كثير من المشايخ ان كان
عادته مراعاة مواضع الخلاف

جاز

جاز والا فلا كذا ذكره السندي المتقدم ذكره **قوله**
ان تيقن المراعاة اي في خصوص تلك الصلاة واعلم
ان الذي يقتضيه التقسيم العقلي ان يقال اما
ان يتيقن انه راعى في الفروض والواجبات والسنن
واعلم انه لم يراع في شيء منها او لم يدر شيئا فهي
خمسة اقسام اما اذا علم انه لم يراع شيئا فبطلان
الاقتداء ظاهر لفقد شرط او ركن واما اذا علم
انه راعى في الفروض والواجبات والسنن فصحة
الصلاة خلفه بغير كراهة ظاهر ايضا واما اذا لم
يدر شيئا فالصلاة صحيحة مكروهة اما الصحة
فلحمل حاله على الصلاح وانه باقيا له على الامانة راعى
مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبا في مذهبه واما
الكراهة فباعتبار ان بعض ما يجب تركه عندنا سن فعله
عندهم كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاولى فالظاهر انه لا يتركه واما اذا علم
انه راعى في الفروض ولم يراع في الواجبات والسنن
فينبغي ان يكره لانه اذا كره عند احتمال الواجب
فعند تحققه اولى واما اذا علم انه راعى في الفروض
والواجبات ولم يراع في السنن فينبغي ان يقتدي
لان الجماعة واجبة على قول المحققين ومراعاة
الواجب مقدمة على ترك كراهة التنزيه هذا ما ظهر
لي فتأمل **قوله** مطلقا اي ولو لم تبلغ القدر المسنون
قوله ولذا قال الى اخره من تتمة كلام الشرنبلالي

بين ان كلامه لا ينافي كلام الكمال وهو ظاهر
قوله وجماعة النساء. لان الامام ان تقدمت
لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف
لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما في
العناية وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت
واحدة فقط محاذية لفقد الامرين قوله لما
شرع مكررة بمعنى انها لو كررت نفع الثانية
مثلا نفلا مكروها كما في البحر قوله بفراغ احدهن
لا ينافي لتقديره عن معنا لانه قال قوله بصلاتها
قيد به لان الرجال والامام فلعدم صحة اقتداء
الرجل بالمرأة واما الخنثى والمعزمة فلانهن
دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة
لم يجز كانهن خرجن من فرض الى فرض اخر كما في
البحر قوله وسطهن الوسط بالتحريك اسم لعين
ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم
مبهم لداخل الدائرة مثلا كذا في البحر ويصح ارادة
كل منهما هنا بعد ان تكون الامام في اثناء الصف
لكن التحريك اولى اخذا من مسئلة الامام اذا كان
رجلا فانه يقف في الوسط بحيث يكون ما عن يمينه
مثل ما عن يساره غاية الامر ان الرجل يكون
امام الصف وهي في اثنائه قوله فلو تقدمت
امت اي اثمت لتركها امر اصل الامامة كما في البحر
قوله فيفسدمهن ان لوصلي وسطهن فسدت صلاته

بمحاذاتهن

بمحاذاته لهن لما علمت فيه بمذكورته قوله فيتوسطهن
الى اخره افاد به ان التشبيه ليس من كل وجه بل
فيما ذكره من الحكمين فقط واذا فالعراة يصلون
قعودا او يومئون وهو افضل والنساء قياما كذا في البحر
قوله اوزوجته او امته اطلاق المحرم على الزوجة
والامة تغليب قوله في المسجد الظاهر تقييد
المسجد بما اذا كان مفتوحا فليراجع قوله في الاصح
ما لم الى اخره هذا انما في ما قدمه اول الباب من
اعتبار المعنى وقد نبهنا عليه هناك مع بيان ان الاصح
ما هنا قوله على الاصح اي من الروايتين كما في البحر
قوله الخلل هو الفراج ما بين الشيئين قاموس
قوله وخير صفوف الى اخره لما روي ان الله تعالى
اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها على الامام ثم
تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى
الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني بحر قوله في
غير جنازة اما فيها فاخرها اظهارا للتواضع كما سياتي
في الجنائز قوله رفوف الرفوف والرف شبه الطاق
يجعل عليه طرائف البيت قوله فليجر ده صرح الشرنبلالي
في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذي ذكره
الشارح قال وبه يندفع ما ذكر عن كتاب يسمى المجانس
من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته
لانه امتثل امر غيره في الصلاة وينبغي ان يمكث

ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان امتثاله انما
هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر
انتهى كلام الشرنبلالي وما نقل عن القنية
عين ما نقل عن المجتبى كما يعلم من شرح المصنف
على ان المصنف بعد نقله رده **قوله** ظاهره يعم
العبيد اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى خلافا لما فعله ابن امير الحاج حيث قدم
الصبيان الاحرار على العبيد البالغين كذا في
البحر **قوله** فلو واحدا دخل في الصف اقول
وينبغي ان يكون كل منها خلف الاخر لانه اذا كان
محاذيا له لما قبله مفسدة **قوله** اثنى عشر لان
المتقدم اما ذكرا وانثى او خنثى وعلى كل اما
بالغ او لا وعلى كل اما حرا او لا **قوله** لكن لا يلزم
الى اخره اشار به الى الرد على ما حكاه ابن امير الحاج
من جعل الخناثى الكبار الاحرار ثم الخناثى الصغار
ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى
الصغار ثم قال في امداد الفتاح لا يصح محاذاة
الخنثى مثله ولا تاخره عنه لاحتمال انوثة
المتقدم واحد المتحاذيين ثم قال فيشترط
ان تكون الخناثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة او حائل
ليمنع المحاذاة وهذا مما من الله بالتنبيه له اهـ اقول
سيأتي انه يشترط التكليف في فساد صلاة من حاذته امراة

وحكم

وحكم الخنثى حكم المراة في المحاذاة كما نص عليه
في امداد الفتاح فعلى هذا لا يشترط الفرجة
او الحائل مطلقا بل بين البالغين فقط لا بين
صغيرين او بالغ وصغير ثم اقول الظاهر ان حكم
المتقدم حكم المحاذاة بل المتقدم فرد من افراد المحاذاة
كما نص عليه حيث قال فالتفسير الصحيح للمحاذاة
ما في المجتبى والمحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب
الرجل من غير حائل او قدامه فلو تقدم الخنثى البالغ
على الخنثى الصبي لا تفسد صلاة الصبي فعلى هذا
لا يشترط الصف ايضا بل يصح ان يكونوا ثلاثة
صفوف البالغون احرارا وعبيدا ثم الصبيان
الاحرار ثم الصبيان الارقاء فصارت على ما قاله
الشرنبلالي ستة وعلى ما قلنا احد عشر الاحرار
البالغون ثم العبيد البالغون ثم الصبيان الاحرار
ثم الصبيان الارقاء ثم الخناثى البالغون احرارا
كانوا او عبيدا بشرطه المتقدم ثم الصبيان
الخناثى الاحرار ثم الصبيان الخناثى الارقاء ثم
الحراير البالغات ثم الاماء البالغات ثم الحراير الصغار
ثم الاماء الصغار **قوله** ولو بعضو واحد هو الذي
اختاره في البحر مستشهدا عليه بقوله ولهذا لو كان
احدهما على الدكان دون القامة والاخر على الارض
فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونه
عن جنبه وليس منها محاذاة بالساق والكعب ولا

بالتقدم ثم ان المحاذاة المفسدة هي ما يكون في
القيام حتى لو كانت قدماها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة تقع راسها في السجود قبل راس
الامام جازت صلاتهما لان العبرة للقدم كما صرح
به في البحر قوله ولو امة ومثلها الخنثى كما قدمناه
عن امداد الفتاح قوله او فرجة معطوف على حائل
لكنه منون لوصفه بالجملة قوله تسعها الى اخره
ومثله ما اذا اقتدت متنفلة وضدا خلف
مفترض وانما لم يذكره لظهوره قوله على الصحيح
اي افسدت صلاته على الصحيح قوله على المذهب
خلافا لمحمد فان عنده اذا انبطل الاصل بطل الوصف
قوله تحريمة بان ينوي احدهما تحريمته على تحريمة
الاخر او ينويا تحريمتهما على تحريمة ثالث كذا في
مجمع الانهر قوله وان سبقت ببعضها اي سبقها
الامام سواء كبرت مع المقتدي الذي حاذته او
تقدمت عليه او تاخرت عنه قوله واداء بان يكون
احدهما اماما للاخر يكون لهما فيما يؤديانه
حقيقة كالمدرك وهو الذي في الصلاة جميعها
مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام
واداؤه على ادائه او تقديرا كاللاحق كذا في مجمع
الانهر قوله بخلاف المسبوقين ومثله المسبوق
واللاحق قوله والمحاذاة في الطريق اي ذهابا
وايابا كما صرح به في البحر وعلله الزيلعي بقوله

لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها
فانعدمت الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من
المجموع لبطلان الصلاة قوله وشرطوا كونها عاقلة
مستغنى عنه بقوله في صلاة لان المجنونة لا تنعقد
صلاتها كما في النهر قوله وكونهما في مكان واحد
خرج بهما اذا كانت على دكان قدر قامة الرجل
وهي على الارض حيث لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة
وهذا الشرط وان كان معلوما من المحاذاة الا ان
المصنف ذكروه ايضاحا كذا في النهر عن الدراية قوله
في ركن كامل يعني في اداء ركن وهذا عند محمد وعند
ابي يوسف مقدار الركن كما في الشرنبلالية والتبيين
قوله ولا يصح اقتداء الى اخره المراد بالمراة الانثى
الشامل للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى
ما يشملهما ايضا واما الرجل فان اريد به البالغ
اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمراة والخنثى
وان اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتداء الصبي
بالصبي وكلاهما غير الواقع فالصواب
في العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى
ولا رجل بصبي كذا افاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى
على الاصح راجع الى النفل فقط بالنسبة
لاقتداء الرجل بالصبي وانما لم يجز مع ان فيه اقتداء
المتنفل بالمتنفل وهو جائز لان نفل البالغ
اقوى من نفل الصبي حيث كان مضمونا بخلاف نفل

الصبي وعند البلخيين يجوز قياسا على مسئلة الظان
وهو ان يقتدي متنفلا بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين
خلافه فان الاقتداء صحيح بلا خلاف مع ان نفل المقتدي
مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه القضاء ونفل الامام
ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء والجواب
انه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فان زفر
يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدي
بخلاف الصبي كذا في البحر **قوله** لان مع الامام
حدثا ونجاسة قال في النهر مقتضى هذا التعليل ان
يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات الريح
وليس بالواقع لاختلاف عذريهما فالاولى ان يعلل
بمحض اختلاف عذريهما لا يكون الامام صاحب
عذرين والمقتدي صاحب عذر واحد فقط فتدبره
انتهى وقد قدمناه قبيل باب الانجاس وعلى هذا
لا يصح قول الشارح وذي عذرين بعذر واحد تامل
وراجع **قوله** لاحتمال الحيض في الضالة والمستحاضة
وانما حصل هذا الابهام بتصرفه في عبارة المجتبى
وهي سالمة عنه فانه قال واقتداء المستحاضة
بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى
المشكل بالمشكل **قوله** فلو انتفى اي الاحتمال
قوله وكذا لو ام ذو جرح بمثله وبصحيح تبع في هذا التعبير
صاحب البحر والاولى ومثله وصحيحا فان التقدير
وكذا لو ام ذو جرح مثله وصحيحا ولم يتعدى بنفسه

قوله

قوله وصح ان معاذا رضي الله عنه الى اخره يوهم صحة
ذلك نقلا وليس كذلك وانما المراد انه صح عندنا
استدلالا وعبارة البحر والذي صح عند ائمتنا ترجيح
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حين شكوا تطويله
بهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك
كما رواه الامام احمد رحمه الله تعالى فشرع له احد
الامرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه او الصلاة
بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة
اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة
والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق
فعلم ان منعه من الفرض **قوله** ولا ناذر بمتنفل لان
النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف **قوله**
ولا بمفترض لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض
بمفترض فرضا اخر **قوله** لان كلا الى اخره تعليل
لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر **قوله** لان
المنذورة اقوى اذ وجوب المحلوف بها عارض
لتحقيق البر بحر **قوله** وبحالف عطف على الناذر
الذي تضمنه قوله عكسه والتقدير صح اقتداء
حالف بناذر وعكسه وانما صح اقتداء الحالف بالحالف
لما قدمنا من ان الوجوب في المحلوف بها عارض
فكان في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل كما في
البحر **قوله** وبمتنفل معطوف على قوله بحالف اي

صح اقتداء الحالف بالمتنفل لان المحلوف به نفل
كما تقدم هنا قوله ومصليا سنته مصلي وهو مبتدأ
خبره قوله كما ذكر يعني فلا يصح اقتداء احدهما
بالاخر لاختلاف السبب فان طواف هذا غير
طواف الاخر قوله صح الاقتداء اي للاتحاد
فكان كنذر واحد منهما عين ما نذره الاخر قوله لان
اقتدا منفردين لاختلاف السببين قوله صحت
لان الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصارت
لكل واحد شارعا في صلاة نفسه كذا في مجمع الانهر
قوله ولا لاحق الى اخره ومثله اللاحق بالمسبوق
والعكس قوله الاقتداء في موضع الانفراد هذا
يجري في اقتداء المسبوق بمسبوق او لاحق قوله
كعكسه يعني الانفراد في موضع الاقتداء وهو
يجري في اقتداء اللاحق بلاحق او مسبوق فان
اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه فكان انفرد
ولاعن امامه اقتدى فصح انه انفرد في موضع الاقتداء
قوله فاقتدى المسافر عطف على كل من احرم وخرج
قوله بل ان احرم اي ان احرم المسافر متنفلا بالمقيم
وكان الاولى ان يقول بل ان اقتدى في الوقت
قوله فيكون تفريع على عدم التغير قوله
باقتدائه في شفع اول ادنان تفرع على
ترتيب اللف فان باقتدائه في الشفع
هي تقدمه الفرض على تقدمة امامه الواجبة

وفي

وفي الشفع الثاني بين قراءته الفرض على قراءة امامه
النفل هذا ظاهر ان قرأ الامام في الاوليين وان
لم يقرأ في الاوليين بل قرأ في الاخريين فكذلك
لان محلها الاوليان فاذا قرأ في الاخريين التحقت
بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فان قلت
القعدة في حق الامام واجبة كما ذكرت فكيف يقول
الشارح متنفل اجيب بان المراد بالتنفل
هنا ما عدا الفرض كما نص عليه صاحب البحر في باب
المسافر هذا او زاد في احد اداة النتائج تبعا للزيلعي
والسراج التحريمة حيث قال فكان اقتداء مفترض
بمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمة
ورده صاحب البحر في باب المسافر بان التحريمة لا
يكون الا فرضا قوله ولا ناذر لا الى اخره لاختلاف
المكان قوله فلا يلزم الاصلية يحتمل ان يراد المثلثة
في مطلق اللثغ فيصح اقتداء من بيده لا اراد المهملة
غينا معجمة بمن بيده لها فان لا يراد المثلثة بخصوص
اللثغ فلا يقتدي بمن بيده لها الا بمن عينا وهذا
هو الظاهر لاختلاف العذر فليراجع قوله لا يصح
شروعه في صلاة نفسه اي لا فرضا ولا نفلا
كما يدل عليه تفصيل الزيلعي قوله قلت
وقد ادعى اي صاحب البحر قوله بما مر اي في مسئلة
المحاذاة عند قول المتن في صلاة قوله عكلا متعلق
بتصحيح وضميره راجع الى ما ادعى في البحر انه المذهب

من عدم الانقلاب نفلا منقولا دعوى والمعنى
انه فيما مر نقل عن السراج ان المراة اذا نوت
ظهرا مقتدية بمصلي عصر وحاذته تفسد صلاته
على الصحيح ومعلوم ان صلاتها غير صحيحة فرضا
فلو كانت غير صحيحة نفلا ايضا لما فسدت بالمحاذاة
ثم فرع في كلام السراج بان المذهب انقلابها
نفلا وهاهنا جعل المذهب عدم الانقلاب
نفلا فقد ناقض نفسه قوله فتامل لا حاجة الى
التامل فان التناقض ظاهر قوله لفقد شرط
ينبغي ان يكون فقدا لركن كذلك كما فقد القاري
بالامي تامل قوله بلا حائل الى آخره تبع في هذا
صاحب البحر حيث قال وصرح في معراج الدراية
بانه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة
قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما
مقدار الفرجة وصرح به في المجتبى عن صلاة
البقالي ويشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن
اصحابنا كما في غاية البيان لو قامت امراة بحذاء
الامام وقد نوى امامتها تفسد صلاة الامام
و[illegible] وان قامت في الصف تفسد صلاة
رجلين من جانبيها وصلاة رجل خلفها ولو تقدمت
على الامام لا تفسد صلاة الامام والقوم ولكن
تفسد صلاتها ولو كان صف من النساء بين الامام
والرجل لا يصح اقتداء الرجال بالامام ويجعل حائلا

ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء تفسد
صلاة رجل عن يمينهما وصلاة رجل عن يسارهما
وصلاة رجلين خلفهما فقط ولو كن ثلاثا تفسد
صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف
وواحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن لان الثلاث
جمع صحيح فصار كالصف فيمنع صحة الاقتداء في
حق من خلف حائلا بينه وبين الامام وفي المحيط
عن الجرجاني لو كبرت في الصف الاول وركعت
في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث
فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في
كل صف لانها ادت في كل صف ركنا من الاركان
فصار كالمرفوع الى صف النساء. وهو مشكل ووجه
اشكاله ان الرجل الذي هو خلفها او الصف
الذي خلفهن بينه وبينها فرجة قدر قامة الرجل
وقد جعلوا الفرجة كالحائل يمنع عن جانبيها او
خلفها كما قدمناه في المجتبى وغيره فينبغي ان يحمل
على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها
بحيث لا يكون بينه وبينها قدر قامة الرجل ولهذا
قال في السراج الوهاج ولو قامت امراة وسط
الصف فانها تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد
صلاة الباقين انتهى فقد شرط ان يكون من خلفها
محاذيا لها للاحتراز عما اذا كان بينه وبينها

فرجة وكذا صرح الزيلعي الشارح فقال في المرأتين
ينبغي ان صلاة رجلين خلفهما بحذائهما ثم رايته
بعد ذلك مصرحا به في الكافي للحاكم الشهيد وفي المجتبى
لو كان الرجل على سترة ادرف والمرأة قدامه تفسد
سواء كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن
على الرف سترة فاما اذا كان عليه سترة قدر ذراع
لا تفسد في جميع الاحوال انتهى عن النوازل لانهن
لو كن بحذائهم لا تفسد انتهى كلام صاحب البحر اقول
الحق ان تقدمها على من خلفها بازائها مفسد كيف
ما كان وحيث اتفق على نقله عن اصحابنا كما
قد سمعت عن غاية البيان فلا تعارضه ما عن معراج
الدراية والبقالي على ان ما في البقالي محكي
بقيل كما رايت واما قوله فيمكن ان يحمل الى اخره
هذا الحمل وان صح في المرأة بان يكون من خلفها قريبا
منها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر ما يسع الرجل
وكذا المرأتان لا يصح في الثلاث حيث صرحوا ببطلان
ثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف فان من الصف
الثاني ومن بعده بينهم وبينها حائل ومع ذلك حكموا
ببطلان صلاته و **قوله** فقد شرط الى اخره ممنوع
فان المحاذاة صادقة بالقرب والبعد ولو
كانت المحاذاة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتنبيه
بقولهم ولا حائل بينهما وفرجة تسع رجلا
بعد قولهم وان حاذته معنى وسيأتي مسئلة لا له

بكلام

بكلام الزيلعي واما كلام المجتبى فمن قبيل ما تقدم عن
معراج الدراية والبقالي فهو ضعيف بالنسبة الى
المتفق على نقله كما قدمنا و **قوله** وقد مر عن النوازل
الى اخره هذه العبارة لا تشهد له اذ هي غير محل النزاع
بل اخر عبارة النوازل ترد كلامه حيث قال بخلاف ما
اذا كان قدامهم نساء فانها فاسدة لانها تخلل بينهم
وبين الامام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء انتهى
وعبارة الفتاوى الهندية ومنها اي ومن موانع الاقتداء
صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي اذا كان
صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صف من
الرجال تفسد صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا
كذا في المحيط قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم
قدامهم نساء او طريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا
في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى اخر
الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا
تفسد صلاة الكل وان الذين فوق الظلة بحذائهم
من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا
في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك انتهت
اذا عرفته هذا عرفت صحة ما نقله الشارح عن مفتاح
السعادة **قوله** مطلقا اي ولو كان هناك طريق او
نهر وصورة اتصال الصفوف في النهر ان يقفوا على
جسر موضوع او وقفوا على سفن مربوطة فيه **قوله**
بسماع اي من الامام او من المكبر كما في امداد الفتاح

قوله وينبغي ان تكون الرؤية كذلك لا فرق فيهما بين
ان يرى انتقالات الامام او انتقالات من هو مقتد
بالامام من سطح داره فيقتدي به لانه لو قام على الجدار الذي
بينه وبين المسجد صح ذكره في الفتاوى الظهيرية من
غير ذكر خلاف قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه يعني
ولا عبرة بالتمكن من الوصول الى الامام وليس المراد صحة
الاقتداء مع عدم الاشتباه ولو اختلف المكان ويدل
على ما ذكرنا عبارة مفتاح السعادة حيث قال وان
كان على الحائط باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل النحرة
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه
حال الامام اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة الحلواني ان
العبرة في هذا اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه
لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة
ومع الاشتباه لا تمكن المتابعة وهو الاصح قوله وصح
اقتداء متوضئ اي عندهما بناء على ان الخليفة عندهما بين
الاثنين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء وقال
محمد لا يصح بناء على ان الخليفة عنده بين الطهارتين
فيلزم بناء القوي على الضعيف وتمامه في الاصول
بحر قوله لا ماء معه اي المقتدي اما اذا كان معه ماء
فلا يصح الاقتداء سواء علم امامه به او لا لان الامام
قادر على الماء باخباره كما في النهر خلافا لما في البحر
عن الفتح من تقييدها ببطلان بما اذا علم امامه بوجود
الماء والمراد اصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار

قوله

انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد اصلا
كما في النهر قوله وقائم صادق بالراكع والساجد
وبالمومئ قوله لانه عليه الصلاة والسلام الخ هو ما
روي انه صلى الله عليه وسلم لما ضعف في مرضه الذي مات
فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت
عائشة لحفصة رضي الله عنهما قولي له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت
غيره فقالت ذلك فقال انكن صاحبات يوسف
مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر رضي
الله عنه الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فخرج يتهادى بين علي والعباس ورجلاه
تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر
رضي الله عنه حس مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان
ابا بكر يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
ناسخة لما قبله كذا في العناية وانما تاخر ابو بكر لانه
لانه حصر عن القراءة لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي في باب الاستخلاف لكن هذا يقتضي جواز
استخلاف من ليس في الصلاة مع انه غير جائز اللهم
الا ان يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعدما اقتدى
بابي بكر رضي الله تعالى عنه فليراجع قوله نفخ وعبارته

في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى قوله
ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل
الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا
الذي يتعادونه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد
لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد
وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهارا
للصناعة النغمية لا اقامة العبادة والصياح
ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح وسيأتي
في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه
لمصيبة بلغته تفسد صلاته لانه تعرض لاظهارها
ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركوني افسد
فهو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به
ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد ت
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر
ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم
في الدعاء كما يفعله القراء يصدر ممن يفهم معنى الدعاء
والسؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في
الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم
فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني
نسب الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة

مطلب

التضرع

التضرع لا التغني قوله وخاصم باحدب القائم منحنيا
ايضا لصادق بالراكع والساجد وبالمومئ قوله احدب
به الحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من
باب فرح قاموس قوله على المعتمد خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى قوله وغيره ادلى منه او حذاء غير
الاعرج كما في البحر اقول وظاهره ان هذا الحكم
لا يخص الاعرج بل غير كل من المتيمم والقاعد والاحدب
كذلك قوله هو المختار جزم به الزيلعي وفيه رد
على النهر تابعا حيث قال والاظهر الجواز على قولهما
وكذا على قول محمد في الاصح نهر قوله ومتنفل لمفترض
والقراءة في الاخريين وان كانت نفلا في حق الامام
لازمة في حق المتنفل فذاك في حالة الانفراد
اما اذا كان مقتديا فقد صار تبعا للامام في القراءة
فكانت نفلا فيهما في حقه كلا من بحر فائدة
قال القهستاني وفيه اي في قوله النافلة والمتنفل
بالمفترض اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا
ادى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه
ما اذا ادى الكل نفلا قوله في غير التراويح
اما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض يعني انها
تراويح واما الاقتداء صحيح على انها نفل مطلق
وفي الشرنبلالية قلت يمكن ان يكون المراد
بنفي الجواز وعدم الاعتداد بها عن التراويح على

وجه الكمال لما سيذكر انه اذا اقتدى فلم يسلم على كل شفع
يكره فتامل انتهى اقول كانه اشار بالتامل الى
ان ما قاله الاتم اما اولا فلانه ينبغي انه يعتد بهما
لكن لا على وجه الكمال وليس بالواقع فان عباراتهم
مطلقة في نفي الجواز اي الاعتداد واما ثانيا
فلان كلامه مختص بما اذا اقتدى بمفترض فرضه
رباعي كما يفيده قوله لما سيذكر الى اخره وكلامهم
في نفي الجواز مطلق شامل لما اذا اقتدى بمن فرضه
ثنائي كان يكون مسافرا فالحق ما ذكرناه والله
اشار بقوله لكن خرج عن العهدة قوله في الصحيح كان
مقابله يقول يصح على انها تراويح قوله خانية تبع
فيه صاحب البحر في قوله اطلقه فشمل من يصلي
التراويح بالمكتوبة وذكر في فتاوى قاضي خان اختلافا
وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بناء الضعيف
على القوي انتهى واعترضه في الشرنبلالية بقوله
قلت ليس في عبارة قاضي خان نفي صحة اقتداء
من يصلي التراويح بالمكتوبة فانه قال مفرعا هذا اي
على رواية ان السنة لا تتادى بنية التطوع اذا
صلى التراويح اختلفوا فيه والاصح لا يجوز وكذا
لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل
ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو
اقتدى برجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز

كما

كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به
ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه يجوز انتهى نعم
ما نسبه صاحب البحر لقاضي خان صرح به في تتمة
الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي
المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز انتهى كلام الشرنبلالية
وقوله وهو مشكل قدمنا جوابه انه لا يصح على انها تراويح
واما الاقتداء في نفسه فصحيح فلا اشكال قوله
على نية مخصوصة وهي عدم الاقتداء فيها بغير من
يصلي التراويح او يصلي منفردا قوله ومن يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة اعلم ان في هذه المسئلة
ثلاثة اقوال الاول يجوز اقتداء من يراه واجبا
بمن يراه سنة مطلقا اي سواء لم يسلم على راس الركعتين
او سلم وحينئذ يصلي معه بقيته لان الامام لم يخرج
بسلامه عنده اي عند الامام لانه مجتهد فيه وهو قول
ابي بكر الرازي وهو مبني على اعتبار راي الامام وهو
خلاف الصحيح كما علمت سابقا القول الثاني لا يجوز
مطلقا بناء على ان الفرض لا يتادى بنية النفل وصرح
به في الارشاد وتتمة الدهر وفتاوى العصر ومعراج
الدراية واقتضاه كلام التجنيس القول الثالث
وهو الاصح انه ان سلم على راس الركعتين فسد الاقتداء
لانه انفسد في زعم المؤتم وزعم المؤتم هو المعتبر
وان لم يسلم بان كان مقلدا للصاحبين او شافعيا لكنه

القارئ ان تفسد وهو مروي عن الكرخي وروي
عن الطحاوي عدم صحة الشروع قال في الذخيرة
وهو الصحيح كذا في التبيين قوله نواه اولا
وقال الكرخي اذا اقتدى به القاري ولم ينو الامي
امامته لا تفسد صلاته لانه يلحقه الفساد من
جهته فلابد من التزامه كالمرأة وجه المذهب ان
الفساد لتمكنه من الاقتداء بالقاري فاذا لم يشترط
علمه في الظاهر على ما تقدم فكيف تشترط نيته
كذا في التبيين قوله لم يوجد بصنعه وهو الاستخلاف
وهو الصحيح وقيل تفسد عند ابي حنيفة وهي من
الاثني عشرية كذا في العناية قوله تفسد صلاتهم
وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف لا تفسد للقاري
فرض القراءة ادي وجوابه ما ذكره الشارح بقوله لان
كل ركعة الى اخره وفيه من تعليل زفر ان الامام
لو لم يكن قرا في الاوليين او في احديهما تفسد
اتفاقا قوله ولو تقديرا اي ولا تقدير في
حق الامي لانعدام الاهلية فهذا استخلاف من لا
يصلح للامامة ففسدت صلاتهم اما صلاة الامام
فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها قوله
في الصحيح اي لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة كذا في
الهداية وهو يقتضي انه لو صلى اميان منفردا
احدهما باخر ويصلي قاري وحده ان لا يصح صلاة
الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة تامل واحترز
بالصحيح عما

عما ذكره ابو حازم ان قياس قول ابي حنيفة ان
لا تجوز صلاته وهو قولهما كذا في العناية قوله
في الاصح وقيل لا تفسد لعدم رغبته في الجماعة قوله
لما مر اي من قوله المقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ
قوله كاملة بان يشاركه في جزء من ركوع الركعة
الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط ان يكبر
معه ويسلم معه قوله بعد افتتاحه ظرف لفاتته وح
يكون افتتاحه في اول الصلاة بالنظر لقوله كلها
واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل افتتاحه في اول
الصلاة ايضا وفي اثنائها وعلى التقدير الثاني
يكون لاحقا مسبوقا وهو الذي ذكره الشارح
بقوله ان كان مسبوقا ايضا قوله وصلاة خوف
اي في الطائفة الاولى واما الثانية فمسبوقة قوله
وحكمه اي حكم اللاحق قوله عكس المسبوق بالنصب
حال من فاعل يبدأ اعني ان المسبوق يتابع امامه
اولا وبعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق
به فلو عكس تفسد كما سياتي في قول الشارح والاظهر
الفساد قوله ثم يتابع عطف على يبدأ قوله ان
امكنه ادراكه واصل معموله يبدأ والمراد بالادراك
الادراك ولو في اخر الصلاة بدليل عبارة
الفتاوى الهندية وهي قوله واذا كبر مع الامام
ثم نام حين صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة
الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا
في الذخيرة قوله ثم صلى عطف على تابعه وقوله بلا

قراءة متعلق بكل من قوله ببيد او قوله صلى **قوله**
ثم ما سبق عطف على ما نام فيه **قوله** به متعلق
بسبق وضميره لما سبق **قوله** بها متعلق بصلى وضميره
للقراءة **قوله** صح لان الترتيب بينها واجب وقدمنا
في الواجبات انه لا يتصور وجوب الترتيب بين
الركعات الا في هذه الصورة فارجع اليه **قوله**
فالاظهر الفساد لانه انفرد في موضع وجب عليه
الاقتداء وهو مستند بحر عند قوله وصح استخلاف
المسبوق **قوله** لا يجوز الاقتداء به اي ولا اقتداؤه
كما صرح به في الفتاوى الهندية **قوله** كما زعم
في الاشباه صنيعه يقتضي ان هذا بحث من عنده
مع انه لصاحب البحر عند قوله وصح استخلاف
المسبوق حيث قال واستثنى ملا خسرو في الدرر
والغرر من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق ان
امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه وصار
اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام
الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح
الاقتداء به اصلا فلا استثناء **قوله** اجماعا اي مع
ان المنفرد لا ياتي به عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى **قوله** ان قيل فنحو والامام اشار به
الى ان قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتد به الا
اذا وافق قعود الامام وقدره حتى ان المدرك
لو رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة
قبل ان يرفع الامام راسه ثم رفع الامام راسه
ثم

ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدرها للتشهد
وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود
ما لم يات بمناف وان اتى به بطلت وكذلك في
مسئلتنا لو رفع المسبوق راسه من السجدة الثانية
من اخيرة ركعات الامام قبل ان يرفع الامام راسه
ثم رفع راسه ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق
به لا يعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود
قدر التشهد ثم القيام الى القضاء ولو لم يعد حتى
قيد ركعته بسجدة بطلت لانفراده في موضع الاقتداء
والركعة لا تقبل الرفض **قوله** وكره تحريما متعلق
بقوله نعم **قوله** وخروج عطف على حدث **قوله**
وجمعة وعيد وفجر و معطوفات على فجر **قوله** وتمام
عطف على حدث ومثله مرور **قوله** صحت وعليه الفتوى
وقيل تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد والجواب انه وان
كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه
الحالة كذا في البحر **قوله** فرضية المتابعة لان المتابعة
في الفرض فرض اما في الصلبية فظاهر واما في التلاوية
فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها
فرض **قوله** وهذا كله اسم الاشارة راجع الى عود
المسبوق ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية
والتلاوية **قوله** مطلقا اي تابع او لم يتابع لان في
المتابعة رفض الركعة وهي لا تقبله وفي عدمها ترك
فرض المتابعة **قوله** ان تابع لهما في المتابعة من رفض
ما لا يقبل الرفض قوله والا اي وان لم يتابع فيهما لا تفسد
اما السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة واما ترفع التشهد

وهو واجب ايضا وترك المتابعة في الواجب لا
يوجب الفساد واما في التلاوة فلانها واجبة
وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفعها القعدة
كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه قوله
لزمه السهو لانه منفرد في هذه الحالة قوله والا اي
وان يسلم معه وقبله لا يلزمه لانه مقتد في هاتين
الحالتين قوله تفسد لانه اقتدا في موضع
الانفراد والله اعلم

باب الاستخلاف

عبارة الكنز وغيره باب الحدث في الصلاة وهي
اولى لشمولها الاستخلاف وغيره من بناء المقتدي
والمنفرد ولكنها ترجمة بالسبب لا بالحكم والاحسن
ان تكون الترجمة بالحكم فالاولى باب البناء
لشموله ولكونه ترجمة بالحكم قوله سماويا هو ما لا
اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما سياتي في الشارح
مثاله ما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج به
ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولو منه
لنفسه وخرج به ايضا ما له في سببه اختيار كما اذا مشى
رجل على سطح فسقطت بسببه مدرة على المصلي
فادمته فان سقوط الحجر ليس باختياري لكن سببه وهو
المشي اختياري قوله من بدنه احترز به عما اذا لم يكن
من بدنه بان اصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق

الحدث

الحدث على النجاسة وليس بالواقع والذي اوقعه في
هذا الاحتفاد قوله غير موجب لغسل خرج ما اذا انزل
بتفكر ونحوه كما سياتي قوله ولا نادر وجود خرج
نحو القهقهة كما سياتي قوله ولم يؤد ركنا مع حدث خرج به
ما اذا اداه معه كما اذا قرا واجبا قوله او مشى خرج به
ما اذا اداه معه كما اذا قرا ايابا قوله ولم يفعل منافيا
خرج به ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوي
قوله او فعلا له منه بد خرج به ما اذا فعله كما اذا وجد
ماء للوضوء فتركه وذهب الى ما بعد منه باكثر من قدر
صفين بلا عذر قوله كرجعة تمثيل للمنفي قوله ولم
يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب خرج به ما اذا تذكرها وهو
ذو ترتيب فانه يستانف لبطلان صلاته بهذا التذكر
عبادته وليس بالواقع فانه لو توضا وبنى والحالة هذه
فصلاته موقوفة ان صلى الخامسة بعد خروج وقت
السادسة تبين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت
السادسة فانها يبطل وصف الفرضية والصلاة
صحيحة على انها نفل وعند محمد يبطل الاصل ايضا
قوله ولم يتم المؤتم شامل للمؤتم الاصلي وللامام
الذي استخلف الخليفة فانه مؤتم في هذه الحالة
قوله في غير مكانه يعني اذا لم يفرغ امامه اما لو فرغ
فله ذلك كما سياتي قوله ولم يستخلف الامام غير صالح
لها خرج به ما اذا استخلف صبيا مثلا قوله لا اختيار
للعبد فيه الى اخره صفة كاشفة لقوله سماوي قوله

قوله كسفرجلة هو وما عطف عليه تمثيل للنفي فيكونان
مثالين لما ليس للعبد اختيار فيه ولا في سببه فيبني
فيهما ولا يجوز ان يكونا مثالين للمنفي حتى يكون المعنى
انه يستانف فيهما فان صاحب البحر قال وصححوا البناء
فيما اذا اسبقه الحدث من عطاسه وحكى في السفرجلة
خلافا من غير ترجيح قوله غير مانع للبنا بان كان
فيه واحد من اضداد الاشياء الثلاثة عشر وهو
ما اشار اليه بقوله كما قدمناه قوله ليأتي بالسلام
فانه واجب ولو لم يتوضا ليأتي به فصلاته صحيحة
لخروجه بصنعه بالقيام مثلا قوله اي جاز له ذلك
لم يبين حكم الاستيناف لان المتن عنه فيها سيأتي بقوله
واستينافه افضل قوله واشارة متعلق باسم
الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف
كما تعلق المجرور بالضمير العائد على المصدر في
قوله وما نعرفه بالحدث المرجم قوله لسجوده اي
لمكان سجوده ومثله ما بعده من المعطوفات قوله ما لم
يجاوز الصفوف اي استخلف هذه عدم جواز الصفوف
ولما كان عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار
الصفوف فيه كما في الهداية ضعيف قيده بقوله
ما لم يتقدم والحاصل انه حده الصفوف ان
ذهب يمنة او يسرة او خلفا واما ان ذهب اماما
فحده السترة او موضع السجود قوله على المعتمد رد على
الهداية حيث اعتبر في جهة الامام مقدار الصفوف

كما

عبارة البحر واختلفوا
فيما اذا وقعت طوبة
من سطح او سفرجلة
من شجرة او تعثر في
شيء موضوع في المسجد
فادماه وصححوا
عدم البناء فيما اذا
سبقه الحدث من
عطاسه او تنحنحه

قال في النهر
ولا يبني لشجة وعضة
ولو منه لنفسه ولا لسيلان
دمله بعصرها فان سال
لسقوط ... من غير مسقط
قيل يبني وقيل على الخلاف
واختلفوا فيما لو سبقه
لعطاسه او تنحنحه
والاصح انه لا يبني
تمة
ولو سقط

كما قدمناه قوله كالمنفرد اي في ان حده السترة
حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة او موضع سجوده
لا يبني وليس المراد التشبيه في خصوص الاستخلاف
فانه لا يتاتى في المنفرد قوله ولم يخرج من المسجد اي
اخره فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف
ولو كانت الصفوف متصلة وهي في اثنائها لان
المناط الخروج وهذا عندهما وعند محمد يصح الاستخلاف
من خارج وبه صرح الكمال وغيره وفي الخلاصة جعل الصحة
قولهما وعدمها قول محمد كذا في الشرنبلالية قوله
لو كان يصلي فيه اي في احد المذكورات قوله لم تفسد
صلاة القوم مفهومه انه تفسد صلاته وهو صحيح
في التكلم واما في تذكر الفائتة فصلاته موقوفة حتى
لو توضا في هذه الحالة واتم صلاته ثم صلى خمس صلوات
مع التذكر انقلبت صحيحة وان قضى الفائتة قبل
ان يصلي الخمس صارت نفلا وعند محمد تبطل اصلا
قوله لم يحتج الى الاستخلاف بل يتوضا ويرجع الى اما
وافادة العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير قول
البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين قوله واستينافه
افضل اي بطريق العبارة افضلية استيناف
الامام وبطريق الدلالة افضلية استيناف المؤتم
والمنفرد بدليل قوله تحرزا عن الخلاف فان خلاف
الشافعي في الجميع واطلاق افضلية الاستيناف
في الجميع هو الذي رجحه في البحر تبعا لاطلاق المتون وقيل

الاستئناف في المنفرد افضل تحرزا عن الخلاف
وفي الامام والمؤتم البناء افضل احرازا لفضيلة
الجماعة كذا في البحر وفي الشتاوي فالهندية الامام
والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف افضل
والا فالبناء قوله اذا لم يكن تشهد اما اذا حصلت
هذه الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة
قوله حصر بوزن تعب فعلا ومصدرا هو العي
وضيق الصدر وبضم الحاء مبنيا للمجهول من حصره
منعه وحبسه كذا في النهر قوله عن قراءة قدر المفروض
مبني في هذا على القول الضعيف تابعا لصاحب
النهر حيث قال بين هذا وبين فتح المصلي على امامه
بان عدم الفساد في الفتح لاطلاق الحديث الاتي
والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة والمذهب كما في
البحر عدم الفرق بين هذا وبين الفتح ورجحه في
الشرنبلالية قوله او حصر بهول الظاهر انه بضم
الحاء فقط قوله كالقراءة اشار به الى ترجيح الاستخلاف
عنده قياسا على القراءة قوله لانه صار اميا اي بصيرورته
اميا بطلت صلاة القوم وهل صلاته صحيحة اولا
فليراجع قوله فلو منه فقط بين اشار به الى انه لو كان
منه ومن غيره لا يبني ايضا قوله اذ لم يشترط اي احد المذكورين
بان قدر الرجل على الاستنجاء من تحت ثيابه وقدرت
المراة على الوضوء من غير كشف قوله مع حدث او
مشي نشرهم مرتب قوله في الاصح متعلق بقوله فرا

وبقوله

ويقول له بخلاف تسبيح وقيل لو قرأ ذاهبا تفسد
وآيبا لا وقيل بالعكس كذا في التبيين قوله او طلب
الماء بالاشارة قال في الشرنبلالية اقول هذا
مشكل بمسألة رد السلام بالاشارة وكذا ما ذكره الزيلعي
عن الغاية في باب ما يفسد الصلاة لو طلب من المصلي
شيء فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد
صلاته مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل
عن شرح المجمع انه لو رد السلام بيده فسدت ونقل
عن ابن امير الحاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب
قد عزى لابي حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد ولكنه
لم يعرف ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد في
رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير
حكاية خلاف في المذهب فيه بل صريح كلام الطحاوي
في شرح الاثار يفيد ان عدم الفساد هو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم
من الرد بالاشارة الفساد على تقدير كما هو كذلك
في النطق لكن المذهب ما ذكرنا انتهى قال صاحب
البحر والحق ما ذكره العلامة الحلبي ان الفساد
ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ
من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه
لو صافح المصلي انسانا بنية السلام فسدت
صلاته ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الائمة انه

قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة
لانه كالتسليم باليد ثم استدل صاحب البحر على
عدم الفساد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم
بالرد بيده لكنه ناقش ابن امير الحاج بان صاحب
المجمع نقل الفرع وهو من اهل المذهب انتهى قلت
ولا يبعد ان يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء
بالاشارة كرد السلام وغيره بالاشارة وعلمت ما
فيه قوله او شراه بالمعاطاة هذا مبني على احد
تفسيري العمل الكثير شرنبلالية ومراده باحد تفسيري
العمل الكثير ما لو راه راء من بعيد لا يشكه في انه ليس
في الصلاة قوله او لنسيان هو وما عطف عليه
معطوف على المستثنى وهو قدر قوله او كونه بيرا
اي اذا كان الماء الاول بيرا فيجاوزه الى الثاني
لان الاستقاء يمنع البناء يعني مع وجود الماء
الثاني كما تدل عليه عبارته ويدل عليه عبارة البحر
ايضا حيث قال الرابع ان لا يفعل فعلا له منه
بد فلو فعله استقبل كما لو استقى الماء من البير
على المختار فقوله له منه بد يقتضي ان هناك ماء اخر
فلو لم يكن هناك ماء اخر لا يمنع الاستقاء كما نقله في
الفتاوى الهندية عن البدايع فقال ولو استقى من
الاناء او البير وهو محتاج اليه وهو محتاج اليه
توضا جاز له البناء قوله وان لم ينو الاداء اشاره

اي

اي الرد على صاحب المنية حيث قال انه لم ينو
بقيام الصلاة لا تفسد لانه لم يؤد جزءا من الصلاة
مع الحدث قلت هذا هو في حرمتها فيما وجد منه صالحا
لكونه جزءا منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد اذا
كان غير محتاج اليه بحر قوله ولو وجد المنافي فيه
ان المنافي صادق على الحدث السماوي المتقدم
ذكره مع انه لا يبطل الصلاة مطلقا حدث قبل
التشهد او بعده والجواب انه ذلك مناف قياسا
لكن الشرع اعتبره غير مناف لقوله صلى الله
عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم فالمراد
من المنافي بلا صنعه واحد من المنافيات الواقعة
في الاثني عشرية فقول الشارح في المسايل الاثني
عشرية ظرف لبطلت المذكورة في المتن والمذكورة
في الشرح قوله وقالا صحت لانه معنى مفسد لها
فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة فذهب البردعي الى انه انما قال بالبطلان
لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده
لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج
بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب
الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه ليس
بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا

قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه البردعي
من هذه المسايل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا
كما زعم لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم
الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة
للفرض فاستوي في حدوثها اول الصلاة واخرها
اصله نية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير
والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في
البحر ثم ايد كلام الكرخي بكلام طويل والشرنبلالي
ايد البردعي في الرسالة المبهمة على الاثني عشرية
قوله لقدرة المتيمم عبر بالقدرة لانها المعتبرة
لا الرؤية المعبر بها في الكنز قوله واما مسئلة
الي اخره جواب عن ايراد اورده الزيلعي على الكنز
بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضي
خلف المتيمم لو راي الماء في صلاته تبطل ايضا
لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة
الامام تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدي
به لعمه واجاب في البحر بان المقتدي لم تبطل
صلاته اصلا بل وصفا ورده في النهر بان المصنف
استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الوصف
بقي الاصل او لا ثم قال فالاولى ما قاله العيني

انه

ان مسئلة المتنفل بمتيمم ليس فيها الا خلاف
زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف
في هذه المسايل مفروض بين الامام وصاحبيه انتهى
نقول للشارح وننقل نقلا ناظرا لجواب البحر ايضا
وقد علمت بطلانه ولا يقال ان الشارح لم يقصد بها
الجواب ايضا بل قصد بيان الواقع لانه ذكره فيما بعد
قوله والا فيمضي اي وان لم يجدها او وجد وخاف
قوله كما مر في بابه قدمنا هناك ان الذي ينبغي ان
يفتى به خلاف هذا في المسئلتين حيث قلنا والذي
ينبغي ان يفتى به في مسئلة خوف تلف رجله انتقاض
المسح بالمضي واستيناف مسح اخر يعم الخف كالجبيرة
وهو الذي حققه في الفتح كما ان الذي ينبغي ان يفتى
به في مسئلة عدم الماء بطلان الصلاة والتيمم
للرجلين كاللمعة كما هو الاشبه كما في التبيين واقره
في الفتح ووجه فيهما فقال لو ان اختلاف سبب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى ويصير
الاولى كان لم يكن وهاهنا كان سبب الرخصة في المسئلتين
لبس الخف والسبب الطاري في الاولى الضرر وفي الثانية
عدم الماء قوله ويتم امي سوا كان اماما او منفردا او
مقتديا بامي قوله على ما عليه الاكثر لان الصلاة بالقراءة
حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكن البناء
عليها قوله صح الصحة لان قراءة الامام قراءة له فقد
تكامل اول الصلاة واخرها وبنا الكامل على الكامل جايز

قوله ويتذكر فائتة المراد انها تفسد بالتذكر فهذا
موقوف عنده لا بانا وقد مر ما نظير ذلك قوله
وهو ترتيب الضمير عائد على المقتدي على تقدير
تذكر فائتة عليه وعلى الامام على تذكر المقتدي
فائتة على الامام قوله وتقديم القاري اميا
اعلم ان استخلاف القاري اميا اما ان يكون
في الاوليين او في الاخريين قبل القعود قدر
التشهد او بعده فان كان في الاوليين فهو مفسد
اتفاقا وان كان في الاخريين قبل القعود قدر
التشهد فلا يخلو اما ان يكون الامام قرا في الاوليين
او في احديهما او لا ولا ففي الصور تلك الاخريين
مفسد اتفاقا ايضا وفي الاولى مفسد خلافا لزفر
ورواية عن ابي يوسف وان كان بعد القعود قدر التشهد
فهو مفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا عرفت
هذا فقول المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه
الصور كلها وهو وان كان صحيحا منطوقا غير
صحيح مفهوما اذ مفهومه حينئذ انه لا تفسد عندهما
في كل هذه الصور وهو فاسد كما علمت وانما قلت
ان المفهوم هكذا لان كل مسئلة من الاثني عشرية الخلاف
فيها منصوب بين الامام رحمه الله تعالى وصاحبيه فكان
الواجب اسقاط قوله مطلقا كما في الكنز ويؤيد ما قلت
ان الشارح في جميع هذه المسائل يعترض بعد
التشهد علم قبيل باب الاستخلاف والذي دفع المتن

بني

في هذا عبارة البحر حيث قال واختار فخر الاسلام
انه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع وهو
ما حكاه المتن بقيل فان قوله بعد التشهد يفهم
منه ان على القول الصحيح يكون الخلاف جاريا فيما
قبل التشهد وفيما بعده وقد علمت بطلانه فكان
الاولى اسقاط بعد التشهد من عبارة فخر الاسلام
وانما كان الخلاف الامي مفسدا لان فساد الصلاة
حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة في حق
القاري كذا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز
استخلاف القاري بحر قوله وهو الاصح لان استخلاف
الامي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها
وكونه ليس بمناف لها انما هو في مطلق الاستخلاف
واما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الامي فهو
استخلاف لها بحر قوله بان يبقى الى اخره جواب سؤال
اورده في الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف
في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان الدخول
عنده اذا صار ظل كل شي مثليه وعندهما اذا صار
مثله واجاب بان هذا على قول الحسن بن زياد
فان عنده وقت مهمل بين خروج وقت الظهر ودخول
وقت العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج
وعندهما الصلاة تامة وعنده باطلة ورده في
البحر بانهم قالوا او دخل وقت العصر ولم يقولوا او
خرج وقت الظهر وارتضى جواب المعراج بانه يمكن

ان ينفقد في الصلاة بعدما قعد قدر التشهد مقدار
ما صار الظل مثله فحينئذ يتحقق الخلاف قوله
العشرين لا ينافي ما قدمه من انها اثني عشر لان
ذا ان على ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على
ان ما زاد على الاثني عشر يرجع اليها كما نص عليه
في البحر حيث جعل مسئلة الثوب النجس ومسئلة
صلاة الامة بغير قناع راجعتين لمسئلة العاري
ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى ظهور
الحدث السابق يعني الى مسئلة طلوع الشمس في
الفجر ومسئلة تذكر فائتة على امامه فانها راجعة
الى تذكر فائتة عليه فهاتان مسئلتان مع الستة
التي ذكرها في البحر بعد مسئلة دخول الاوقات
المكروهة ثلاثة ثمانية مع الاثني عشرية التي ذكروها
يصير عشرين كما ذكره الشارح وهي موجودة من
شرحا ومتنا وليس منها مسئلة روية المتيمم المؤتم
بمتيمم الماء كما قدمناه قوله فيما اذا تذكر فائتة اي عليه
او على امامه فهما مسئلتان وبينهما ان غير مرة على ان
الامر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا
~~للحال وبينهما ان غير مرة على ان الامر موقوف~~
~~في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال~~
قوله ويزاد اي على ما ينقلب نفلا وليس
المراد انها من المسائل المختلف فيها بين
ابي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه قوله

والظاهر

والظاهر الى اخره ما استظهره ظاهر حيث كانت
الا فائتة المكررة لانتفاء انعقادها نفلا قوله مع
اي لوجود المنافي في التحريمة بحر قوله والمدرك
اولى لانه اقدر على اتمام صلاته بحر قوله احتياطا اي
للاحتمال في كل وكانه انها اخر صلاة الامام قوله قدم
مدركا للسلام هذا الحكم يقتضي ان فساد صلاته
دون النوم مخصوص بما بعد تقديم المدرك مع ان
الحكم قبل ذلك كذلك قوله لما مر اي قبيل الاثني
عشرية قوله عند الامام وعندهما لا تفسد قياسا
على الكلام والخروج من المسجد ولابي حنيفة الفرق
بين المنهي والمفسد كما اشار اليه الشارح بقوله لانهما
منهيان لا مفسدان قوله وفي الظهيرية عدمه
مطلقا بان النائم كان خلف الامام والامام قد
تمت صلاته فكذا للاصلاة النائم تقديرا قوله
وظاهر البحر الى اخره حيث قال لان الامام لم يبق
عليه شيء بخلاف اللاحق قوله واعادتهما لان اتمام
الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق
وعند ابي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة
والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة فلابد
من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تفسد صلاته
زيلعي قوله ما لم يرفع راسه ظرف ليبني كما يدل عليه
تقدير الشارح شيء بعد قول المتن فلا لا لاعادتهما
قوله ولعلم يرد الا انه يعني برفع راسه قوله وفي

المجتبى الى اخره اداء به تابعا لاحدى الروايتين
قوله ولو تذكر في ركوعه او سجوده فيد به لانه لو
تذكرها في القعدة فسجدها اعادها نهر اي على
سبيل الافتراض سواء كانت صلبية او تلاوية
لما مر انهما يرفعان القعدة لانها ما شرعت الا
خاتمة لافعال الصلاة قوله سجدة فيد بها لانه
لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد اليها
اعاده نهر اي على سبيل الافتراض قوله فاعظم من
ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابي
يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض
لما ان القومة فرض عنده قوله او رفع راسه من
سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل
اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولى ندبا
عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع وليت
شعري ما وجه المغايرة حيث قال انحط من الركوع
ورفع من السجود قوله لسقوطه بالنسيان
جواب سؤال تقديره كان ينبغي ان تكون اعادتهما
واجبة لان الترتيب واجب لان السجدة فعل
مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان
انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب في الصلاة
اذا ترك ناسيا فان حكمه سجود السهو واجيب
بانهم لم يمنعوا وجوب سجود السهو وانما الكلام
في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم

الاعادة

الاعادة لا عدم وجوب سجود السهو بحر ولذلك
قال الشارح وسجد للسهو قوله ولو اخرها فهو
مفهوم قوله عقب التذكر كما في النهر قوله قضاهما
فقط يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا
ولا وجوبا بل ان سجدها في اثناء القعدة الاخيرة
او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه قوله
كما مر اي قبيل قوله واستثنينا فيه افضل قوله
على الاصح وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل
صلاتهما قوله لما مر قوله لبقاء الامام الى اخره
قوله لما مر اي عند قوله اذ مكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث من قوله الا العذر كنوم ورعاف
والله تعالى اعلم بالصواب

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله عقب العارض الى اخره لم يبين وجه
التقديم قال في النهر وقدمها لانها اعرف في
العارضية اي تمتى الاصل في العروض قوله ولو
استنطق كلبا الى اخره اي ما ليس له حروف مهجاة
كما صرح به في الفتاوى الهندية ويشير اليه تعليل
الشارح بقوله لانه صوت لا صحاله قوله عمده الى
الى اخره هذا التركيب يفيد ان بين عمده وسهوه
تقابلا بعد المفقود فقدر التشهد وليس كذلك بل هما

المعتبر الى اخره اداه به تابعا لاحدى الروايتين
قوله ولو تذكر في ركوعه او سجوده فيذبه لانه لو
تذكرهما في القعدة فسجدهما اعادهما نهر اي على
سبيل الافتراض سوا كانت صلبية او تلاوية
لما مر انهما يرفعان القعدة لانهما ما شرعت الا
خاتمة لافعال الصلاة قوله سجدة فيذ بها لانه
لو تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد اليها
اعاده نهر اي على سبيل الافتراض قوله فانحط من
ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابي
يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض
لما ان القومة فرض عنده قوله او رفع راسه من
سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل
اللوح فانحط فسجد بها فانه يعيد الاولى ندبا
عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع وليت
شعري ما وجه المغايرة حيث قال انحط من الركوع
ورفع من السجود قوله لسقوطه بالنسيان
جواب سؤال تقديره كان ينبغي ان تكون اعادتهما
واجبة لان الترتيب واجب لان السجدة فعل
مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان
انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب في الصلاة
اذا ترك ناسيا فان حكمه سجود السهو واجيب
بانهم لم ينفوا وجوب سجود السهو وانما الكلام
في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم

الاعادة

الاعادة لا عدم وجوب سجود السهو بحر ولذلك
قال الشارح وسجد للسهو قوله ولو اخر ماهو
مفهوم قوله عقب التذكر كما في النهر قوله قضاهما
فقط يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا
ولا وجوبا بل ان سجدها في اثناء القعدة الاخيرة
او بعدهما اعادهما افتراضا لما قدمناه قوله
كما مر اي قبيل قوله واستينافه افضل قوله
على الاصح وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل
صلاتهما قوله لما مر قوله لبقاء الامام الى اخره
قوله لما مر اي عند قوله او مكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث قوله الا لعذر كنوم ورعاف
والله تعالى اعلم بالصواب

باب

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله عقب العارض الى اخره لم يبين وجه
التقديم قال في النهر وقدمها لانها اعرف في
العارضية اي من الاصل في العروض قوله ولو
استعطف كلبا الى اخره اي بما ليس له حروف هجاء
كما صرح به في الفتاوى الهندية ويشير اليه تعليل
الشارح بقوله لانه صوت لا هجاء له قوله عمده الى
الى اخره هذا التركيب يفيد ان بين عمده وسهوه
فرقا بعد القعود قدر التشهد وليس كذلك بل هما

سهيا انا بصنا في انهما لا يبتدان الصلاة ولو استقط قوله سهيا ن فيكون عمدا وسهوه بدلا من التكلم لسلم من بلدا **قوله** ناسيًا الفرق بينه وبين السهوان الصورة الحاصلة عند العقل عما من شانه الملاحظة في الجملة ان كانت بحيث تتمكن من ملاحظتها اي وقت شا سمي ذهولا وسهوا والا فبعد كسب جديد سمي نسيانا انتهى **قوله** او جاهلا بان لم يعلم ان التكلم مفسد **قوله** او مخطيا بان اراد قراة او ذكرا فجري على لسانه كلام الناس **قوله** رفع عن امتي الخطا اي والنسيان وما استكرهوا عليه قالت في الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ في شي من كتب الحديث بل الموجود فيها ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن الحاكم وقال صحيح على شرطهما **قوله** على رفع الاثم وهو الحكم الاخروي فلا يراد الدنيوي وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضي بحث **قوله** وحديث ذي اليدين حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا اي نعم زيلعي **قوله** بحديث مسلم الى اخره هو ما روي لمعاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه

مالي

مالي اراكم تنظرون الي فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يسكتوني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني بابي هو وامي ما رايت معلما احسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس الحديث كذا في العناية وتمامه انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران وفي رواية البيهقي انما هي كذا في البحر **قوله** او على ظن اي اخره معطوف على قوله للتحية وليس مثالا ما يصلح للعطف عليه غيره وحينئذ يصير حاصل التركيب السلام على انسان على ظن انها ترويحة وهو معنى فاسد اللهم الا ان يلاحظ قوله على انسان وهو بعيد من التركيب **قوله** فانه يعني بها اي في الصور الثلاث اما السلام على انسان فظاهر واما السلام على ظن انها ترويحة فلانه قصد القطع على ركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها فانه قصد القطع على اربع باعتبار ظنه واما السلام قائما فلانه انما اغتفر سهوه في القعود لان القعود مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه قائما في صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام **قوله** مطلقا فسره قوله وان لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا **قوله** لا بيده فذمنا الكلام فيه عند قول المتن او طلب الماء بالاشارة **قوله** او من بعد ما ابدي فعل مضارع رباعي يعني

وابن حبان

وغيره الذي اذكره منا ليس وهو باعتبار عمومه
ينافض قوله والزيادة تنتفع قوله وفعاب بضم
اللام جمع لاعب ليناسب قوله وشبه بخلقهم وهو
بكسر الشين والخلق بضم الخاء يعني وسابه
اخلاقهم ممن يلعب النرد وشبهه قوله كذلك الاستاذ
ده شيخنا السيد رحمه الله تعالى بان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى
الله عليه وسلم قوله صرح في الضياء الى اخره ونصه
وفي روضة الزندويستي يكره السلام في خمسة
مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد
احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو
سلم لا يرد سلامه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلاة
الثاني يكره السلام على قوم هم مشغولون بالصلاة
ولو سلم عليهم احد يأثم المسلم ولا يرد جوابه
لانه يفسد صلاته الثالث يكره السلام عند قراءة
القرآن حتى اذا دخل على قوم وهم يقرؤن القرآن
جهرا او احدهم يقرؤ والباقون يستمعون يكره
السلام عليهم ولو سلم يأثم المسلم ولكن يردون
جوابه لانهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعا
رد الجواب والقرآن والاستماع الرابع عند مذاكرة
العلم حتى اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحد
منهم يذكر العلم والباقون يستمعون العلم
يكره السلام ولو سلم يأثم المسلم وعليهم ان يردوا
جوابه

جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره لانه
ينقطع عليه خاطرهم وقد قيل اذا دخل الحمام
والناس عراة قال ابو حنيفة لا يسلم عليهم عراة
كانوا او غير عراة وقال لا اذا كانوا مستورين يسلم
عليهم ~~ذلك~~ والخامس عند الاذان والاقامة في
جميع الصلوات حتى اذا كان المؤذن يؤذن
او يقيم والقوم مشتغلون بثناء الاذان والاقامة
فجاء رجل يكره له السلام فان سلم اثم ويردون
جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدي
ذلك الى قطع شيء يجب عليه الاعادة انتهى كلام
الضياء ومن قوله من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شيء
يجب اعادته يعلم الحكم في بقية المسائل المذكورة في
النظم قوله بجزم الميم كانه لمح لغة السنة فعلى هذا
لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم
لمح لغة السنة ايضا قوله وادي هي لفظة فارسية
مبني نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية وهو بفتح
الهمزة ممدود وكسر الراء وسكون الياء. قوله
تشميت مصدر مضاف الى مفعوله وهو العاطس
والفاعل محذوف وهو المصلي اي وتشميت المصلي
عاطسا اذا عرفت هذا فلا يخفى لتقدير الشارح
قوله لغيره قوله وبعكسه التامين صورته رجلان
يصليان فعطس احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك
الله فقالا جميعا امين فسدت صلاة العاطس لانه

اجابه دون الثاني لانه لم يجبه كذا في البحر عن
الظهيرية وينا قضه ما سياتي من انه لو دعي ه
لاحدا وعليه فقال اجبر نفسد لكن صاحب البحر
بعدما نقل الفرع من الظهيرية نقل عن الذخيرة
الفساد فيما اذا امن المصلي لدعا رجل ليس في الصلاة
ثم قال وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس
بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى فما ذكره الشارح
بقوله وبعكسه الي اخره غير مرتضى عند صاحب البحر
قوله وكذا اكل ما الي اخره تعميم بعد تخصيص قوله
ولا يفسد الكل عند الثاني لانه ثنا بصيغته فلا
يتغير بعزيمته قياسا على ما اذا اراد به الاعلام
انه في الصلاة زيلعي قوله ومراي في باب العارية
عند قوله ويصف الرجال وذكرنا هناك عن الزيلعي
عدم الفساد فارجع اليه قوله ويأتي اي عند
قول المصنف ورد السلام بيده قوله بكل حال
اي سواء قرا ما تجوز به الصلاة ام لا انتقل
الي اية اخرى ام لا كرره ام لا نهر قوله من غير
مصل منا يقتضي انه لو سمعه من مصل ولو غير
صلاته ففتح به لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى الا
ان يراد بقوله من غير مصل اي صلاته قوله
وينوي الفتح لا التلاوة لان قراءة المقتدي منهي
عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بحر قوله اواري
بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون اليا فارسية

يعني

يعني نعم كما قدمناه قوله الحمصة بكسر الحاء وتشديد
اللام مكسورة ومفتوحة قوله هو الصحيح وقيل
قدر الحمصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم بحر
قوله فمفسد يعني انه وصل الي حلقه كما في الصوم
قوله او عكسه منصوب عطفا على منفرد قوله
مطلقا اي سواء انتقل الي المغايرة او المتحدة
قوله مطلقا اي سواء جمله وقلبه او وافقه او لا
وسواء قراءة او دونها قوله خمسة الاول ما
في المتن الثاني ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل
بواحدة وما يعمل بواحدة قليل وان عمل بهما الثالث
ان الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل
الرابع التفويض الي راي المصلي الخامس ان الكثير
ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا على
حدة بحر قوله يشكل من باب كتب كما يفهم من القاموس
قوله لكنه يشكل الي اخره لا اشكال فيه فان من راي
شخصا يقبل امراة او يمسها يتيقن انه ليس في
الصلاة وقد وجدت في هامش نسخة ان هذا
الاستدراك لم يوجد في نسخة الاصل قوله
تكبيرات الزوائد المراد بها رفع اليدين عند الركوع
وعندنا لا رفع منه كما صرح به في المنح لكن اطلاق
تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانها في
الاصطلاح تكبيرات العيدين قوله وما روي
من الفساد هو ما رواه مكحول النسفي عن ابي حنيفة

ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه يفسد
قوله فسادا اي رواية ودراية لان المختار في
العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين ذكره
في فتح القدير كذا في المنح قوله وسجوده على
نجس مكرر مع قوله مع كشف عورة او نجاسة
تامل قوله على الظاهر لان وضعهما على النجس كلا
وضع ونقل وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه
كذا في المنح قوله اتفاقا اي بين ابي يوسف
ومحمد قوله ما لم يختلف المكان فان اختلف فسدت بان
خرج من المسجد او الجبانة او الدار او جاوز الصفوف
في الصحراء ان مشى يمنة او يسرة او خلفا او جاوز السترة
ان كانت او موضع السجود ان لم يكن ان مشى اماما
هذا اذا كان اماما ان كان منفردا فالمعتبر موضع
السترة من جوانبها الاربع ان كانت والا فموضع السجود
كما تقدم كل ذلك قوله ما لم يستدبر القبلة يعني
وان اختلف المكان قوله او حلاجة الظاهر
انها تحرك في رمي الطائر ايضا تامل قوله وعدم اعادة
ركن اداه نائما لما تقدم في شروط الصلاة من
انه يشترط في ادائها الاختيار قوله كما مر اي في صفة
الصلاة قوله في حرف مد ولين هو حرف من حروف العلة
ساكن قبله حركة من جنسه قوله ولا يفسد بما
نظره الى مكتوب وفهمه قال في البحر
لان الفساد انما يتعلق في مسئلة

بالقراءة

بالقراءة وبالنظر والفهم لم يحصل انتهى
ومقتضاه الفساد بقراءة المكتوب مطلقا مع
انه تقدم ان القراءة من المصحف مع حفظه لما
يقرأه وعدم حمله للمصحف لا تفسد قوله ولو
مستفهما فالذي في المنية تفسد فيما اذا كان مستفهما
عند محمد والصحيح عدمها اتفاقا لعدم الفعل
منه بحر قوله ولو كره يعني النظر الى مكتوب مستفهما
اما اذا وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره
بدليل قول البحر ولم يذكروا كراهة النظر الى المكتوب
متعمدا وفي منية المصلي ما يقتضيها الى اخر ما ذكره
قوله في الاصح وذكر التمرتاشي ان الاصح انه ان
كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على
المار فلا يكره المرور وينبغي ان يكون منتهى بصره في
قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه
وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي
سلامه الى منكبيه بحر قوله ولو امرأة او كلبا اشار
به الى الرد على الظاهرية في قولهم بقطع مرور
المرأة والكلب والحمار ولاحمد في الكلب الاسود كذا
في ابن امير الحاج قوله وان اثم المار قال ابن امير
الحاج وقد افاد بعض الفقهاء ان هنا صورا اربعا
الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي
المصلي ولم يتعرض المصلي لعلة المصنف لذلك
فيختص المار بالاثم ان مر الثانية مقابلتها وهو ان

يكون المصلي نفرض للمرور والمار ليس له مندوحة
عن المرور فيختص بالاثم دون المار الثالثة
ان يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة
فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره
مع امكان ان لا يفعل الرابعة ان لا يتعرض المصلي
ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما
كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
رحمه الله تعالى قوله ونحوهما اشار به الى ان
ذكر الصحراء جرى على الغالب وان المراد الظاهر
كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع
كان كذا في الشرنبلالية عن الحلبي قوله ولا
يكفي الوضع ولا الخط يعني عند تعذر الغرز كما
في البحر قال في امداد الفتاح قال المعزولي
قال ابو حنيفة اذا خط المصلي بين يديه في
الصحراء او طرح سوطا لم يعتد به من المسنون
حتى ينصب شيئا كمؤخرة الرحل لان المقصود وهو
الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده
كعدمه كذا في شرح الديري وهو المختار كما قال
في التجنيس اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء
هو المختار قوله وقيل يكفي الى اخره هذا اذا لم يكن
معه ما يغرزه اما ان وجد ولكن تعذر الغرز لصلابة
الارض فقيل لا يلقى وقيل يلقى طولا كذا في امداد
الفتاح قوله على ما يفهم من كتبهم اشار به الى ان

نقل

نقل ابتناعن الشافعي غير صحيحة فانه لا يقول
به قوله لا ببطن على بطن صادق بظهر على ظهر
وبظهر اليسرى على بطن اليمنى كل منهما ليس بمراد
بل المراد ان يضع بظهر اليمنى على بطن اليسرى
كما صرح به في البحر قوله لا الا راجع الى قوله ولا مار
فقط اي وان وجد الصارف فتنزيهية قوله سدل
مضاف وثوبه مضاف اليه وقوله تحريما للنهي معترض
بينهما ولو قال وسدل ثوبه تحريما للنهي لسلم من
حزازة التركيب قوله وفي الخلاصة الى اخره
استدراك على قوله وكذا القباء الى اخره قوله
ككراهة استقبال اي ككراهة استقبال الانسان
المصلي قوله اما لو قيل له الى اخره هو ما وعد
به فيما تقدم قبيل قوله وفتحه على غير امامه
وقدمنا هناك ضعفه عن الشرنبلالية قوله ارادة
التعليم اي من الامام بان يقف على موضع عال فيراه
المقتدون به فيتعلمون منه الانتقالات قوله
او التبليغ اي فيها اذا وقف المبلغ على موضع عال
ليسمع المقتدون قوله تماثيل جمع تمثال وهو ما
يصور شبيها بخلق الله تعالى من ذوات الروح
والصورة اعم من ذلك كما في البحر عن المغرب فقول
الشارح ذي روح ليس قيدا بل بيان للواقع قوله
ولا يكره لو كانت تحت قدميه لا يكره لا يصح مع قول
المتن الاتي لا الا بتظليف وكما ينبغي اسقاط هذا

التقدير لان المثبت في غيبته عنه قوله وخبر
جبريل وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله
تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
في ساعة ياتيه فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي
يده عصاه فالقاها فقال ما يخلف الله وعده ولا
رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال
ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا
فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل
عليه الصلاة والسلام فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال
منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة كذا في فتح القدير قوله مخصوص
بغير المهانة روى ابن حبان والنسائي استاذن
جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك
ستر فيه تصاوير وان كنت لا بد فاعلا فاقطع
رؤوسها او اقطعها وسائد واجعلها بسطا كذا في فتح
القدير قوله كما بسطه ابن الكمال في نسخة باسقاط
لفظة ابن وهو صحيح كما رايت ويحتمل ان يكون
ابن الكمال بسطه في شرح الهداية او غيره من
مؤلفاته قوله فالاولى ترك الحية البيضاء لقوله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
واياكم والحية البيضاء فانها من الجن قال

صدر

صدر الاسلام فقتل واحد من اخواني هو اكبر
سنا مني حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى
جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر
ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال
ما به وهذا مما عاينته بعيني كذا في البحر قوله
لما راى من فوقه لانها مهانة وعليه مشى في نور
الايضاح قوله اشتمال الصماء هو ادارة الثوب
على الجسد من غير اخراج اليد سميت به لعدم منفذ
يخرج يده منه كالصخرة الصماء بحر قوله والاعتجار
هو لف العمامة حول رأسه وابداء الهامة كما يفعله
اهل الكتاب بحر قوله وترك كل سنة او مستحب
السنة اذا كانت مؤكدة فتركها مكروه تحريما كالواجب
وترك غير المؤكدة والمستحب مكروه تنزيها كما
في البحر لكنه استشكله بما قالوا يستحب ان لا
ياكل اولا الا من اضحيته ثم قالوا ولو اكل من
غيرها لا يكره فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت
كراهة انتهى ويمكن الجواب بان الكراهة
المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التنزيهية كما لا
يخفى قوله وما ورد اي من حمله صلى الله عليه وسلم
امامة بنت زينب في الصلاة بحر قوله ما قيمته
درهم قيد به لان ما دونه تلبس بها بدليل انه لو اقر
لرجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله وان
فسره باقل من الدرهم لا يقبل قوله وقال الصلبي

الله عليه وسلم فاتارد ون ما لات من غير وفصل كذا في
امداد الفتاح ثم رجح القطع بما دون الدرهم ايضا
قوله عفا ان بفتح العين المهملة قوله بغير عذر اخرز
به عما اذا اضطر الي جعل بعض المسجد طريقا فانه
يجوز ويمر فيه حتي الجنب والحايض والكافر
لا الدابة كما سياتي في الوقف قوله ورباط هو معبد
الصوفية قوله ومساجد حياض مسجد الحوض مصطبة
يجعلونها بجنب الحوض يصلي فيها قوله والاسواق
اي غير نافذة يجعلون مصطبة للصلاة فيها
قوله فوارع اي فوارع الطريق قوله دون
السقف والمؤخر يدل بمفهومه علي كراهة جداري
الميمنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بانه يلهي
المصلي فان حائط الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين
يلهيان وهو قريب منها قوله مكة علي حذف مضاف
اي مسجد مكة وكذا ما بعده الي الاقدم قوله والصحيح
الي اخره لقوله صلي الله عليه وسلم لو مد مسجدي
هذا الي صنعا لكان مسجدي كما في المقاصد الحسنة
وان تكلم فيه قوله بشرطه وهو ان يحتاج اليه
لنفسه او لعياله كما ياتي في بابه

باب الوتر والنوافل

قوله كل سنة نفل لا عكس كسنة الظهر فانها سنة لمواظبته
صلي الله عليه وسلم عليها مع الترك احيانا ونفل

لزيادتها

لزيادتها علي الفرض فان النفل في اللغة الزيادة
قوله ولا عكس اي لغويا بالعكس كل نفل سنة فان صلاة
الليل مثلا نفل وليست سنة قوله فلا يكفر جاحده
اي جاحد اصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم
السنية والوجوب كما صرح به في فتح القدير لكن يشكل
عليه ما سياتي من قول الشارح ترك السنن ان رآها
حقا اثم والا كفر فانه يقتضي ان جاحد السنن كافر
وقد يجاب بان الانكار يؤذن بالاستخفاف
كما صرح به المصنف في شرحه فعلي هذا اذا لم يقترن
بالاستخفاف لا يوجب الكفر قوله كعكسه وهو
تذكر الفجر فيه قوله بشرطه وهو عدم ضيق الوقت
والنسيان وصيرورتها ستا قوله اتفاقا راجع
الي المسائل الثلاث قوله لا يعود اي لاشتغاله
بفرض القيام وهذا ان استتم قائما والا عاد
كما ياتي في باب سجود السهو قوله كما يجي اي في باب
سجود السهو حيث قال فلو عاد الي القعود تفسد
صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي
وقيل لا تفسد لكونه يكون مسيئا ويسجد
لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو
الحق كذا انتهت عبارته شرحا ومتنا قوله
وزيادة المعوذتين اي علي سورة الاخلاص في
الثالثة قوله كما مر اي في تفسير صحيح من انه يرفعهما
حذاء اذنيه كما في تكبيرة الافتتاح قوله ثم يقنت

اي يضع يمينه على يساره كما في حالة القراءة قوله
ويسن الدعاء المشهور وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق كذا في نور الايضاح قوله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول بعد هذا
الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كذا
في نور الايضاح قوله كانه اي اخره من كلام البحر
قوله في اعتقاده اي اعتقاد المقتدي قوله فيهما
اي في قوله صح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله
بسلام في قوله لا ان فصله وقال ابو بكر الرازي
يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال في
الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي
باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار
الشارح الى نقل الرازي بقوله في اعتقاده في
الاصح فان كلام الرازي مبني على ان المعتبر رأي الامام
وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد
وان اختلف الاعتقاد قال في البحر فان اعتقاد الوجوب
ليس بواجب على الحنفي اهـ ومعنى قولهم لا يصح الاقتداء الخ

انه

انه يعتبر الاقتداء بعد صحته اذ لا مانع منها في
الابتداء قوله ولو بشافعي يعني انه اذا اقتدى في
الوتر بشافعي لا يقنت قبل الركوع لان امامه
لم يقنت اذ ذاك وسيأتي في الفائدة ان المؤتم
لا يقنت الا اذا قنت الامام ثم اذا قنت الامام
بعد الركوع يتابعه قوله لانه منسوخ قال
انس رضي الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء العرب
رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم
سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل
على نسخه كذا في امداد الفتاح قوله على الاظهر
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت
شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة
واذا قعد فقدت المشاركة وجه الاظهر ان فعل
الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان
مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا
يتبعه فيه كذا في البحر قوله لفوات محله لانه لم
يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الى ما
هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع واما
تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان
تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة
من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز اداء
الباقي مع قيام العذر بالاولى كذا في البحر قوله

اي يضع يمينه علي يساره كما في حالة القراءة قوله
ويسن الدعاء المشهور وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق كذا في نور الايضاح قوله
ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول بعد هذا
الدعاء وصلى الله علي سيدنا محمد النبي واله وسلم كذا
في نور الايضاح قوله كانه الي اخره من كلام البحر
قوله في اعتقاده اي اعتقاد المقتدي قوله فيهما
اي في قوله صح الاقتداء فيه بشفعوي لم يفصله
بسلام في قوله الا ان فصله وقال ابو بكر الرازي
يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال في
الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي
باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار
الشارح الي نقل الرازي بقوله في اعتقاده في
الاصح فان كلام الرازي مبني علي ان المعتبر راي الامام
وهو ضعيف والي رد قول الارشاد بقوله للاتحاد
وان اختلف الاعتقاد كما في البحر فان اعتقاد الوجوب
ليس بواجب علي الحنفي اهـ ومعنى قولهم لا يصح الاقتدا انه

انه

انه يفسد الاقتداء بعد صحته اذ الامام نوع منها في
الابتداء قوله ولو بشافعي يعني انه اذا اقتدى في
الوتر بشافعي لا يقنت قبل الركوع لان امامه
لم يقنت اذ ذاك وسيأتي في العناية ان المؤتم
لا يقنت الا اذا قنت الامام ثم اذا قنت الامام
بعد الركوع يتابعه قوله لانه منسوخ قال
انس رضي الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو علي احياء العرب
رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم
سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل
علي نسخه كذا في امداد الفتاح قوله علي الاظهر
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت
شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة
واذا قعد فقدت المشاركة وجه الاظهر ان فعل
الامام يشتمل علي مشروع وغير مشروع فما كان
مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا
يتبعه فيه كذا في البحر قوله لفوات محله لانه لم
يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الي ما
هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع واما
تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان
تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة
من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز ادا
الباقي مع قيام العذر بالاولى كذا في البحر قوله

ولا يعود الى القيام ان قلت هو وان لم يقنت
فقد حصل القيام برفع راسه من الركوع قلت
هذه قومة لا قيام فيكون عدم العود الى القيام
كناية عن عدم القنوت بعد الركوع لان القيام
لازم والقنوت ملزوم فاطلق اللازم لينتقل
منه الى الملزوم قوله لان فيه رفض الفرض للواجب
يعني وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة
على قول اخر والحق الثاني كما ياتي في باب سجود
السهو قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة اشار به الى
الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة او السورة حيث
يعود وينتقض ركوعه لان نقض الركوع في مسئلة
القراءة لاكماله لانه يتكمل بقراءة الفاتحة او السورة
لكونه لا يعتبر بدون القراءة اصلا وفي مسئلة القنوت
ليس نقضه لاكماله لانه لا قنوت في سائر الصلوات
والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض
للواجب واعادة الركوع لم تفسدها ايضا فلو ادركه
رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة
كذا في البحر وهذا يقتضي ان الركوع الاول معتبر
ان لم يركع الثاني اما اذا ركع الثاني كان هو المعتبر
ووجهه والله اعلم ان ينقض الترتيب بين القنوت
والركوع قوله قنت صادق بثلاث صور ما اذا قنت
في الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم
يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع قوله

اولا تخفيه صورة واحدة قوله لزواله عن محله
يصلح تعليلا للصور الاربع اما في الاوليين
فظاهر واما في الثالثة فلان محله عقب القراءة
وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما في الرابعة
فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به في
محله لان الاتيان به اعم من الاتيان به في محله وعدم
الاعم يستلزم عدم الاخص وصدق انه زال عن محله
قوله قطعه وتابع قال المصنف في شرحه لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر انتهى يعني ولما قرا البعض دعاء
القنوت اتى بالواجب قوله ولو لم يقرا منه شيئا تركه
ان خاف فوت الركوع معه كذا نقله المصنف في شرحه
عن الخانية وهذا يقتضي ان مشاركة المقتدي امامه
في جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما
ترك القنوت وهو واجب لاجله فان قلت
لا يلزم من نفي واجبيته سنيته لم لا يجوز ان يكون فرضا
قلت لا جائز ان يكون فرضا لما صرحوا به
من انه اذا ركع بعدما رفع الامام راسه من الركوع يعتد
بركوعه لكن قول الشارح لان المخالفة الى اخره يقتضي
ان المشاركة فرض فانه تعليل للمسئلتين التشهد والقنوت
فقوله لان الى قوله مفسدة تعليل للقنوت وقوله لا في
غيرها تعليل للتشهد وبه تعلم ما في هذا التوزيع عبارة
الدرر وهي قوله ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي
من القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام

لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك
القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل
فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا
يتابعه في السلام اذ لا يلزم من تركها فساد
الصلاة انتهى قال في الشرنبلالية قوله لان
ترك المتابعة يفسد الصلاة اقول اي في الجملة كما
لو انفرد بركعة وليس المراد انه ان اتمه فسدت
صلاته انتهى ومعنى قوله في الجملة يعني في بعض الصور
وهو ما اذا لم يتابعه فيه ولم يات به اصلا وهو تاويل
غير مفيد حيث لم يلزم من وجود العلة وجود المعلول
اذ يمكن ان يترك القنوت او يتمه ثم ياتي بالركوع ولو
بعد رفع الامام راسه منه فالحق ان تعليل الدرر غير
صحيح وتاويل الشرنبلالية غير مفيد بل الصواب
في تعليل مسئلة التشهد ان اكمال التشهد واجب
ومتابعة الامام في السلام سنة والواجب اولى
من السنة والمراد بالتشهد التشهد الاخير كما هو ظاهر
من عبارة الدرر مع ان التشهد الاول ايضا لا يقطعه
اذا قام الامام الى الثالثة كما تقدم في فصل واذا
اراد الدخول في الصلاة كبر وقدمنا علته هناك
وهو انه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما
لو تممه فان القيام لطوله مستدرك ومن هنا يفهم تعليل
مسئلة القنوت فان الركوع لقصره ربما لا يدركه اذا قرأ
القنوت هذا ما ظهر لي والله اعلم بحقيقة الحال قوله

يتبع

في الاصح وقيل لا يقنت اصلا لانه في الثانية
بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة وجوابه
منع كونه سنة بل واجب نهر قوله ورجح الحلبي تكراره
لهما لكان وجهه ان الساهي وان قنت على انه موضع
القنوت لكنه لما تبين بعد ذلك انه ليس موضعه
لم ينافي اجابه في موضعه وهو ظاهر قوله ويصير
مدركا بادراك ركوع الثالثة يعني فلا يقنت اذا قام
الى قضاء ما سبق به مع انه لم يدرك القنوت مع الامام
لان المسبوق يقضي اول صلاته من جهة الاقوال قوله
يتبع فيها الامام اي يتبعها المؤتم ان فعلها الامام
والا لا قوله لا يتبع اي لا يفعلها مطلقا فعلها الامام
ام لم يفعلها قوله مطلقا اي فعلها الامام او لم يفعلها
قوله يقدمها اي الاربع مطلقا بتسليمة لا في خصوص
هذا المحل من كونها سنة ظهر او جمعة كما يفهم من اطلاق
عبارة البحر فتنبه قوله وطول القيام احب من كثرة
السجود قوله عنده اي عن النذر قوله وعكسه وهو
ان ينذر اربعا بتسليمتين ثم يؤديها بواحدة قوله
وان شاء ركعتين الظاهر انه راجع الى الكل فان صاحب
البحر صرح بالتخيير في الاولى والثانية وقال
في امداد الفتاح يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا
وقيل ركعتين وبعدها اربعا وقيل ركعتين قوله
وكذا بعدها الظاهر ان التشبيه من جهة الاقتصار
على ركعتين ايضا قوله ادوم اي تحريمة قوله وهل

فتحسب المؤكدة أي في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء
والست بعد المغرب بتحريمة قوله وجوّز إباحة ركعتين
إلى آخره فإنه قال وأنكرهما كثير من السلف وأصحابنا
ومالك ثم قال بعد الاستدلال لهم والثابت بعد
هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا
إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير
المغرب تقدم قدمنا عن القنية استثناء القليل
والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما
انتهى وتتمته في مواقيت الصلاة قوله في الأصح
وقيل الأقوى سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم
التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
الظهر كذا في الفتاوى الهندية عن التبيين قوله
ويخشى الكفر على منكرها للقول بوجوبها وإنكار الوجوب
وإن لم يستلزم الكفر كما قدمناه آنفاً عن الكمال لكنه
يخشى من ذلك لقربه من الفرض قوله معه متعلق
بفاتت أي إن فاتت معه تقضى وهو صادق بالقضاء
قبل الزوال وبعده تبعاً ومقصوده أنه لا تقضى
إلا قبل الزوال تبعاً ويمكن فهم قيد التبعية من السياق
بأن يجعل تقضى أيضاً عاملاً في قوله معه على طريق
التنازع والمعنى تقضى معه إن فاتت معه وفي قضائها بعد
الزوال تبعاً اختلاف المشايخ فقال بعضهم تقضى
تبعاً وقال بعضهم لا تقضى مطلقاً وهو الصحيح
واحترز بقوله إن فاتت معه عما إذا

فاتت

فاتت وحدها فإنها لا تقضى مطلقاً وقال محمد أحب
إلي قضاؤها إلى وقت الزوال وفي كلامه إشارة إلى
أنها لا تقضى قبل الطلوع وهو كذلك عندنا خلافاً
للشافعي رحمه الله تعالى قوله تجنيس فيقتضي كلامه
أنه راجع إلى المسألتين وليس كذلك فإن المسألة
الأولى مسألة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر
والنهر وأما الذي في التجنيس فيهما فالإجزاء قوله
لأن السنة إلى آخره تعليل للمسألة الثانية وأما
الأولى فعدم الإجزاء فيها متفرع على الوجوب
والصحيح خلافه ولذلك قال في النهر وترجيح
التجنيس في المسألتين أوجه وهو الإجزاء في
الأولى وعدمه في الثانية فالحاصل أن عدم الإجزاء
في مسألة المتن غير الأوجه لتفرعه على القول بوجوبها
وهو ضعيف وأن قول الشارح تجنيس غير صحيح
بالنسبة إلى المسألة وإرجاعه إلى الثانية فقط بعيد
وأن قوله لأن السنة إلى آخره تعليل للمسألة الثانية
فقط قوله ورجحه في البحر حيث قال والذي يظهر
للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول
القيام لأن القيام إنما شرع وسيلة إلى الركوع
والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من أنه لو
قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو
المقصود فلا تكون الوسيلة أفضل من المقصود

واما لزوم كثرة القراءة فلا يفيده الافضلية
ايضا لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف
في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانهم
اجمعوا علي ركنيتهما واصالتهما كما قدمناه مع تخلف
القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد علي ركعتين
فترجح هذا القول بما ذكرناه قوله من ثلاثة اوجه الاول
ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضليته طوله
انما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل
القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان
كثرت لا تزيد علي السنية الثاني ان كون القراءة
ركنا زائدا مما لا اثر له في الفضيلة الثالث ان
كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما
الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النفل وفيه تخف
القراءة في كله قوله ان هذا اي المذكور في المتن
قوله وهكذا اي مثل ما عن المعراج وانما ذكر هذا
لان صاحب البحر نقل عن المجتبي افضلية الركوع
والسجود عن محمد واقتصر عليه قوله بلسنتي الباء
بمعني في وسنتي مفرد مضاف الي ياء المتكلم والمجتبي
بدل من سنتي قوله وهل الي اخره البحث لصاحب
النهر والذي يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل
لان افضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة
ولا قراءة له كذا رايته في بعض الهوامش قوله
وكذا دخوله الي اخره عبارة النهر وفي البنايه معزيا

الي

الي مختصر المحيط ان دخوله بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عنها وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة
انتهي وهذا الكلام يحتمل معنيين الاول ان من
دخل المسجد ناويا اداء الفرض ثم خرج من غير
صلاة اصلا يكون اتيا بالتحية وهو ظاهر اطلاق
العبارة وفيه من البعد ما لا يخفي الثاني ان من
دخله ناويا ذلك وصلاه يكون اتيا بها اما ان
دخله غير ناو ذلك فانه لا يكون اتيا بها ولو صلي الفرض
فيؤمر بها وعلي هذا فتكون هذه العبارة مقيدة
لقولهم واداء الفرض ينوب عنها اي ان دخل المسجد
بنية الاداء قوله بلا نية راجع للمسائل الاربع
وهو ظاهر بالنسبة الي الاوليين وكذا في الاخريين
لان المعني وكذا دخوله بنية فرض ينوب عنها بلا
نيتها قوله كلمات التسبيح الظاهر ان المراد بها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
بدليل قوله فيما ياتي تثليثها تسبيحة قوله وفي
الخلاصة الي اخره يمكن ان يكون قولا ثالثا ويمكن
ان يكون جمعا بين القولين قوله والا كفر اي ان
كان مستحقا كما في النهر وان سافه تقليلا احيث
فالكفر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان
انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته
ويؤيد ما قلناه ايضا ما قدمناه عن الكمال من ان عدم
الاكمال لازم السنة والواجب قوله والاولت

من ذي الحجة اي والعشر الاول قوله ركعتا الاستخارة
وهي ما قال جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع
ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس
الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
كذا في امداد الفتاح قوله واربع صلاة التسبيح
ذكرها في الملتقط يكبر ويقرا الثناء ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرا فاتحة الكتاب

وسورة

وسورة ثم يقولها هذه الكلمات عشرا وفي الركوع
عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا
وبين السجدتين عشرا وبينهما اربع كلمات قيل
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه
الصلاة سورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال العلي
ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات كذا في الفتاوي
الهندية قوله وقيل ركعتان وعليه اقتصر في
امداد الفتاح حيث قال وهي ركعتان عن عبد
الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى
احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم
ليركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك
فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين قوله عملا
اذا كانت فرضا عمليا للخلاف فيها فعند ابي بكر
الاصم وسفيان الثوري ليست بفرض في الصلاة
اصلا وعند الحسن البصري فرض في ركعة وعندنا
في ركعتين وعند مالك في ثلاث وعند الشافعي في

اربع قوله علي المشهور ر تقدمنا في شروط الصلاة
ان التحقيق انها فرض في خصوص الاولين فارجع
اليه قوله للمنفرد ولو قال لغير المؤتم لشمل الامام قوله
فتامل اشار به الي الجواب وهو ان المؤكدة الرباعية
وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام
فكل شفع منها صلاة في حق بعض الاحكام وهو
انه اذا نواها او شرع فيها لا يلزمه بالشروع الا
ركعتان حتي لو قطعها قضي ركعتين فقط في ظاهر الرواية
عن اصحابنا كما صرح به في البحر وان اختار الحلبي
وغيره خلافه كما سياتي فصدق ان كل شفع من الرباعية
المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام قوله
او في صلاة ظان هذا التركيب يقتضي انه اذا
اقتدا رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر
الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس علي
المؤتم القضا لان نفله هذا مضمون وان كان
نفل الامام ليس مضمونا كما صرح به في البحر في
باب الامامة عند قوله وفسد اقتدا رجل بامراة
او صبي فينبغي ان يكون مراده ما ذكر في البحر
هنا وهو ان رجلا شرع في الصلاة علي انها عليه
ثم تبين انها ليست عليه فافسدها فانه لا يجب
قضاوها وتركيبه يفيد هذا المعني لان هذه
الصلاة التي شرع فيها يصدق عليها انها
صلاة ظان لكنه خلاف المتبادر

ومع

ومع ذلك يرد عليه امران الاول ان هذه المسئلة
سيصرح بها المصنف قريبا الثاني انه معطوف علي
قوله متنفلا فيقتضي انه مستثني ايضا من المعطوف
عليه وليس كذلك بل هو خارج بقوله قصدا وهذا
الاعتراض الاخير بعينه يرد علي قوله او امي وما
بعده قوله وافسده ظاهر العبارة يقتضي انه راجع
الي الظان وما بعده مع ان الصلاة لم تنعقد فيما
بعده كما صرح به في البحر فينبغي رجوعه للظان فقط
لكنه بعيد قوله في الحال اي عقب التذكر قوله علي
الظاهر اي ظاهر الرواية حتي لو افسده بعدما
شرع فيه في احد هذه الاوقات لزمه قضاوه
وفي غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاوه كالصوم اذا
شرع فيه في وقت مكروه فانه لا قضا عليه بالافساد
والفرق علي ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في
الصوم يسمي صايما حتي يحنث به الحالف علي الصوم
فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانته
ووجوب القضا ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي
بنفس الشروع في الصلاة حتي يقيد ركعة ولهذا لا
يحنث به الحالف علي الصلاة فتجب صيانته المودي
فيكون مضمونا بالقضا كما سياتي في الصوم قوله
الا بعد شروعه في وقت مكروه وكما اشتغاله
احد به قوله احرامه اي من غير تعرض لحج او عمرة وبهذا
غاير الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار

قوله غير موكدة قدمنا قريبا ان في ظاهر الرواية
لا فرق بين الموكدة وغيرها قوله في خلال قعد
به لانه لو نقض بين اخر القعدة الاولى وبين القيام
الى الثالثة لا يلزم شيء لان الشفع الاول
قد تم بالقعدة والثاني لم يشرع فيه وكذا لو
نقض بعد القعود الثاني قوله اي وتشهد
للاول اي للشفع الاول وهو تقييد لقوله او
الثاني قوله والا اي وان لم يتشهد للشفع الاول
ونقضه في خلال الشفع الثاني قوله يفسد الكل
لان الشفع الاول انما يكون صلاة ان وجدت
القعدة الاولى اما اذا لم توجد فالاربع صلاة
واحدة كذا في البحر وقد ذكره الشارح حيث قال
او نزل قعود اول قوله الا بعارض اقتداء يعني ان
المتطوع لو اقتدى بمصلي الظهر ثم قطعها
فانه يقضي اربعا سواء اقتدى به في اولها او في
القعدة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهي
اربع كذا في البحر عن البدايع قوله او نذر لان سبب
الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بخلاف
الشروع في النفل فان سبب الشروع فيه لم يثبت
وضعا بل لصيانة المؤدي عن البطلان وهو حاصل
بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة كذا
في البحر قوله لان الاول لما بطل الى اخره علة لقوله
او الاول او احدى الثاني لا غير ولا يصلح علة لما

قبله

قبله الا لقوله او الاول فقط قوله فهذه تسع
صور الاولى ترك القراءة في شفعيه الثانية تركها
في الاول فقط الثالثة هو قوله او الثاني الرابعة
والخامسة قوله او احدى ركعتي الثاني السادسة
والسابعة قوله او احدى ركعتي الاول الثامنة
والتاسعة قوله او الاول واحدى ركعتي الثاني
لا غير قوله في ست صور اربع في قوله لو ترك
القراءة في احدى كل شفع واثنان في قوله او في
الثاني واحدى الاول قوله لكن يفتى الخ اذا لم يقعد
صورتها قرأ في الاوليين ولم يقعد القعدة
الاولى وافسد الاخريين وحكمها انه يقضي اربعا
اجماعا كذا في النهر وقد ذكره الشارح مرتين الاولى
قوله اي وتشهد للاول والا يفسد الكل الثانية
قوله او نزل قعود اول قوله او قعد ولم يقم
لثالثة صورتها ترك القراءة وقعد ولم يقم وحكمها
انه يقضي ركعتين كذا في النهر قوله او قام ولم
يسجد صورتها ترك القراءة في الشفع الاول
ثم قعد ثم قام الى الركعة الثالثة ثم افسدها
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة وحكمها انه يقضي
ركعتين عندهما وعند الثاني اربع كذا في النهر
ومثله ما اذا افسدها بعد التقييد بسجدة قوله
فتنبه اي للخلاف الذي في قوله لكن الى اخره
قوله وميز المتداخل المراد به ما اختلفت صورته

وا نغذ حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل سبعا من
الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لان
المذكور في المتن ثمانية صور ست يلزم فيها
ركعتان واثنتان يلزم فيهما اربع لكن الست
الاولى تتنوع في التفصيل والاثنتان ست فهي
خمس عشرة واما معرفة الخلاف في هذه المسائل
فهو ان صحة الشروع في الشفع مع فساده لانه
يوجب قضاءه وصحة الشروع في الشفع الاول
بالتحريمة وفي الثاني بالقيام مع بناء التحريمة
والتحريمة تبقى عند ابي يوسف كيف ما كان وعند
ابي حنيفة بالقراءة ولو في ركعة من الشفع الاول
وعند محمد وزفر في الركعتين ويجمعها قول النسفي
رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت
فيها القراءة اصلا عند نعمان
والترك في ركعة قد عده زفر
كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان
وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت
فيها القراءة فاحفظه باتقان

قوله وحكم مؤتم الى اخره صورته رجل اقتدى متنفلا
بمتنفل في رباعي فترك الامام القراءة في احدى الاوليين
واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع
كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد وقس

علي

علي ذلك قوله او صلى اربعا اي بقراءة في الكل
قوله استحسانا والقياس ان يفسد الشفع الاول
بترك القعدة لانه مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون
كل قعدة فيه فرضا ووجه الاستحسان في الشارح قوله
صح اي على انه ركعتان فقط كما سياتي في التراويح
قوله خلافا لمحمد فانه جار على اصل القياس قوله
ويسجد للسهو سواء ترك القعدة عمدا او سهوا لانهم
في الترك عمدا اوجبوا السجود سجود عذر كما في النهر قوله
ولا يبني ولا يتنفل لانهما لا يكونان الا في ابتداء
صلاة الشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد
للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة قوله في
الاصح وعندهما لا يجوز قوله كعكسه فانه يجوز اتفاقا
قوله وفيه اي في البحر قوله في القراءة بان يصلي
الظهر مثلا ثم يصلي بعده اربع ركعات نافلة
ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة بل يقرا في
جميعه قوله او في الجماعة بان تكرر في المسجد على هيئة
الاولى فانه مكروه قوله على المختار وقيل في غير
حالة التشهد يقعد محتبيا او متربعا قوله محل
القصر بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته
شمول خارج القرية وخارج الاخبية قوله ولو ابتدا يعني
انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما
جاز الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى
غير جهتها بحر قوله عندنا احترز عن قول الشافعي

رضي الله عنه فانه يقول يشترط في الابتداء ان
يوجهها الي الصلاة كما في الشرنبلالية قوله
لان الاول ادي الي اكمل مما وجب وذلك لان
احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته
علي النزول فاذا اتي بهما صح واحرام النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر علي
تركهما لالزمه من غير عذر قوله وبيني قايما الي
اخره راجع الي قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل يبني
فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب
عمل كثير فعلي هذا لو حمله شخص ووضعه علي
الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن
كونه كثيرا كما صرح به في البحر واغا حملنا كلامه
علي هذه ولم نحمله علي صورة ما اذا افتتح نازلا
لفساده من وجهين الاول انه يتكرر مع قوله
وفي عكسه لا الثاني ان الفساد فيها ليس معللا
بالعمل بل لو حمله شخص ووضعه علي الدابة تفسد ايضا
مع انه لم يوجد منه العمل اصلا فضلا عن كونه كثيرا
كما صرح به في البحر قوله هذا كله اي اشتراط عدم
القدرة علي النزول او وضع خشبة تحت المحمل او
عدم كون طرف العجلة علي الدابة قوله لئلا يختلف
بسيرها المكان علة لقوله بشرط ايقافها قوله
مطلقا اي سوا كانت واقفة او سايرة علي القبلة
او لا قادرا علي النزول او لا طرف العجلة علي الدابة

اولا

فايده تحديد الحرم للقاضي ابو الفضل النويري رحمه الله نظما

٥ وللحرم التحديد من ارض طيبة ٥ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ٥
٥ وسبعة اميال عراق وطايف ٥ وجدة تسع ثم عشر جعرانه ٥
٥ ومن يمن سبع بتقديم سينها ٥ وقد كملت فاشكر لربك احسانه ٥

قال ابن سراقة في كتاب الاعداد الحرم واحد وهو مكة وحولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد وثلث بريد علي التقريب ه احكام المساجد

قال الشافعي الحجاز مكة والمدينة واليمامة ه

٥ مواقيت الحاج للاحرام نظما ٥
٥ عرق العراق يلملم اليمن ٥ وبذي الحليفة يحرم المدني ٥
٥ للشام جحفة ان مررت بها ٥ ولاهل نجد قرن فاستبن ٥
٥ ايضا لبعضنا نظم في المواقيت ٥
٥ فشام ومصر مغرب جحفة لها ٥ ونجد يمان وللحجاز له قرن ٥
٥ ومن مشرق عرق بمكة قاطن ٥ حليفة للصبي يلملم لليمني ٥

قوله قرن بالتحريك علي قول الجوهري لاجل ضرورة النظم
وقوله يلملم لليمن اي لتهامة اليمن ه

فايده واختلف التصحيح علي قول ابي حنيفة في المسايل الاثني عشرية فذهب البردعي الي انه اغا قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق سوى الخروج بصنعه وتبعه علي ذلك العامة كما في العناية وذكر الكرخي الي انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلي الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فان

شيت ان تقم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد
وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه
البرذعي من هذه المسايل وهو غلط منه لانه
لو كان فرضا لما رحمه لاختص بما هو قربة وهو السلام
وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني
مغيرة للفرض فاستوي في حدوثها اول الصلاة
واخرها اصله نية الاقامة الي اخرها بحر

نظم شروط الادا والوجوب لبعض الفضلا في الجمعة

حر صحيح بالبلوغ مذكر ٥ مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة ٥ واذن كذا جمع لشرط ادايها

من نظم الشيخ علي المقدسي شارح نظم الكنز فيما يفعله الموتم وان تركه الامام

رفع اليدين عند الافتتاح ٥ ثم ثنا الواحد الفتاح
تكبيرة الركوع والسجود ٥ تسبيحه تشهد القعود
تسميعة القيام والسلام ٥ تكبير تشريق لها اختتام

نظم ما يتركه الموتم لو فعله الامام

اربعة ان فعل الامام ٥ يتركها الموتم يا همام
ان قام من بعد قعود الختم ٥ او زاد فيها سجدة بوهم
او زاد فوق اربع الجنازة ٥ والعيد ان قول الصحابة جازه

نظم ما يتركه الموتم اذا تركه الامام

وخمسة يتركها الموتم ٥ ان يتركنها من به يوتم
قنوت وتر وقعود اول ٥ تكبير عيد وسجود يفعل
بعد تلاوة وعد السهو ٥ ونسال الله الكريم العفو

تمت

خمسة من الهدايا لا توكل ولا تقلد ويجوز ذبحها
قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع
وكفارة اللبس والطيب وهدي الاحصار وثلاثة
من الهدايا توكل وتقلد ولا يجوز ذبحه الا في يوم النحر هدي
المتعة والقران وهدي التطوع والدما كلها دم الجناية
وغيره لا يجوز ذبحه الا في الحرم سبعة من
الصيامات واجبة كفارة صوم رمضان وكفارة
الظهار وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة
اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام اذا اخر الهدي
وصوم الاعتكاف والنذر اربع من الصيامات
متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل وكفارة اليمين كفارة الظهار ثلاثة اشيا
قبل المسيس تحرير الرقبة المومنة او الكافرة صغيرة
كانت او كبيرة ذكرا كان او انثي فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم
بالليل عامدا او بالنهار ساهيا استانف الصوم وان
جامعها في خلال الاطعام لم يستانف الاطعام خمسة
من العيوب في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار الاصم
والاعور ومقطوع اليد الواحد ومقطوع الرجل
الواحد او واحد اليدين او واحد الرجلين من خلاف
سبعة عشر من العيوب تمنع التكفير المجنون والزمن والمقعد
ومقطوع الابهامين واشل اليدين او الرجلين ومقطوع اليدين

اوالرجلين والاخرس والاعمى والاحدب والمدبر ومن في
شرف من الموت والمكاتب وام الولد اذا كان قد ادى شيا
من كتابته والعبد المشترك ثلاثة من الكفارات
يجوز اعتاق الرقبة الكافرة فيها كفارة الفطر وكفارة الظهار
وكفارة اليمين ولا يجوز في كفارة القتل وكفارة الايلاء
واليمين سواء كفارة اليمين المكفر مخير بين ثلاثة اشيا
ان شا اعتق رقبة وان شا اطعم عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من زبيب او صاعا من شعير
وان شا غداهم وعشاهم وان شا كساهم كل مسكين
ثوبا سابغا اما قميصا او ملحفة او ازارا او سراويل او
عمامه سابغة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وروي عن ابي يوسف رحمه الله يجوز الازار
والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وروي
عن ابي يوسف رحمة الله عليه في ظاهر الرواية انه قال
لكل مسكين ثوبان قميص وسراويل او ازار ورداء وروي
عن محمد رحمه الله عليه انه قال يكسو كل مسكين
قدر ما يستر عورته وتجزي فيه الصلاة احدى
وعشرون رقبه لا يجوز عتقهم في كفارة
اليمين المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيا
من بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن
والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد والجنين
والاحدب واشل اليدين والرجلين ومقطوع
الابهامين او ثلاثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم
قد قضى

قد قضي بدمه لمن عفي عنه وكذا المرتد
وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين
ثم انجلى البياض او اعتق عبدا على مال عن
كفارة ثم ابراه عن المال او اعتقه في مرض
موته ولم تخرج من الثلث فاستسعاه الورثه
في شي من قيمته او عبدا مريضا كان في حد
الموت وان كان يرجى ويخاف جاز تسعة
من الرقاب يجوز عتقهم عن الكفارة لليمين
الامة المرتدة والعبد الكافر والاعور والاصم
ومقطوع اليد الواحد والرجل الواحد او
مقطوع اليد والرجل من خلاف والعبد
المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد
والعبد المرهون ثم سعى العبد ويرجع
به على المولى وكفارة القتل الخطا تحرير
رقبة مومنة ان قدر عليه والا اي وان لم
يقدر فصيام شهرين متتابعين لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
الايه والاطعام غير مشروع فيه لانه غير
منصوص عليه واثبات الابدال بالراي
لا يجوز ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه
مسلم لتبعيته خير الابوين دينا والسلامة في
اطرافه ثابتة ظاهرا او غالبا ولا يجزيه ما في
البطن لانه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة

انتهى خزانة الفقه لابي الليث
من اماكن متعددة

انتهى درر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به اصرا
وحرجا لمن عمل به ثوابا واجرا وجعل التخلص من
موجب حلف لا يرضاه بايسر قول دون فعل وعناه
كما جعل مع العسر يسرا والصلوة والسلام على
صفوته من خيار خلقه المحافظ على مراقبته
سرا وجهرا وعلى اله واصحابه الذين اشهرتهم
بالعناية واوليتهم عزا ونصرا وبعد فيقول
حسن الشرنبلالي افاض الله عليه انعامه
على التوالي ورزقه في الاخرة اللحوق بذوي المعالي
هذه تحفة لكمال الرجال سميتها
احسن الاقوال للتخلص عن محظور
الفعال جوابا لحادثة امرني به مولانا ولي
الامر وسطرته لاظهار احكام الشريعة
بهذا العصر وهذه صورة السؤال
الذي ملخصه انه حلف عسكر بمصر على
جماعة منهم اخرجوهم من مصر انهم لا يرجعون
فيمكنوهم من الدخول لمصر ثم ورد امر بدخولهم
لمصر من مولانا السلطان محمد بن السلطان
ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ دولته
وبلغه اماله واوجد ذريته لدوام نصرة الدين
وقوة عز اهل الشريعة المطهرة عن الضلال وطريقة
المخالفين الى يوم الدين ليوم يقوم الناس لرب

العالمين

العالمين فهل من مخلص وما الحكم في هذه الحادثة
افتونا ماجورين فاجبت بما نصه
الحمد لله ما يخ الصواب يكون بر الحالفين
حاصلا بقولهم للمذكورين لا نمكنكم من
الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول
بعده كما نص عليه قاضي خان وغيره
انتهى وهذه عبارات ائمتنا التي اشرنا
اليها لتطمين قلوب ذوي الالباب قال
قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل حلف
ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت
الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه
بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون
شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون
الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه
لا يملك بالفعل انتهى وقال الكمال بن الهمام
في فتح القدير شرح الهداية حلف لا اترك فلانا
يفعل كذا كلا يمر اي كقوله لا يمر من هنا او لا يدخل
يبر بقوله لا تفعل لا تخرج لا تمر اطاعه او عصاه
انتهى وفي العمدة لو قال لا ادع فلانا يدخل
هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول

وفي الملك بالقول والفعل كذا في البحر الرائق شرح الكنز
للعلامه ابن نجيم وفي الخلاصه حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه
بالقول وان كان يملكها فمنعه بالقول والفعل
جميعا الكل في الفتاوي انتهي وفي البزازيه لا يدعه
يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلي النهي وان
كان يملك فعلي النهي والمنع قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان كذا فهو علي المنع
بالقول ولو صغيرا فعلي القول والفعل
ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهدايه
وفيه رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال
والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
عن داري وقد بر في يمينه لانه لم يتركه
حيث امره بالخروج رجل حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه
الدار فمنع بالقول لم يحنث وان كان يملكه
حنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا
ملكه منعه بالقول والفعل جميعا انتهي
وفي الصغري والفتاوي الكبري اجر داره سنة
ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه
انتهي اقول لانه المالك للدار لا يملك
المنفعة

لان عقد الاجارة منعه
من اخراجه بالفعل صح

المنفعة مدة الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه
يرشد قوله عقبه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول
فهو علي النهي ولو كان يقدر علي المنع يعني يملكه
الدار ومنفعتها فهو علي النهي والمنع جميعا انتهي
ومثله في الفيض للبرهان الكركي وفي القنية رقم
للوبري فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه
فاليمين علي التلفظ باللسان انتهي واقول في قوله
والساكن ظالم غالب اشارة الي انه ليس مستاجرا
فاذا لم يمكنه اخراجه فالبر بالتلفظ باللسان وهذا
يقيد اطلاق ما تقدم عن الخلاصة وغيرها من
ان المالك انما يلزمه الاخراج بالفعل ولا يكفيه القول
محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر الظالم الساكن
فيكفيه القول للبر ويفيده كلام قاضي خان
فيما ذكرناه عنه ونصه ويكون شرط [illegible] بره
اي المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيقه
انتهي فتلخص لنا من هذه النقول الصريحة
المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاقا ايمة مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله تعالى علي
بر الحالفين بمجرد قولهم لا نمكنهم من الدخول
لمصر وليس عليهم المنع بالفعل ولا دخل في الحكم
بعدم الحنث للاكراه ولا للامر السلطاني بذلك

فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلاة

الاصل فيه ان الزلل والخطا انه ان لم يكن مثله اي مثل
ذلك اللفظ بعيدا من لفظ القران متغيرا به معني
لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرا هذا
الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن
مثله في القران ولا معني له حتي يحكم عليه بالبعد
او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلي السرايل باللام في لخه
مكان الرا في السراير وان كان مثله في القران والمعني
اي معني اللفظ المراد ولم يكن معني اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوي وهو
قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران
ولكن لم يتغير به المعني نحو قيامين مكان
قوامين فالخلاف علي العكس تفسد عند
ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عند عدم تغيير المعني كثيرا وجود المثل في القران
عنده والموافقة في المعني عندهما فهذه قواعد
الايمة المتقدمين في هذا الفصل واما
المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا علي

ان

في القران والمعني اي والحال ان معني ذلك اللفظ
صح

الذي قراه بعيدا من معني
اللفظ صح صح

ان الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما
قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر
انتهي واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف
بحرف علي ما بيناه في الشرح وياتي بعضه ولا
تقاس مسايل زلة القاري بعضها مما ليس
مذكورا عن الايمة المتقدمين او المتاخرين
علي بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
بعدا فاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك
علي قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو
قريب في المخرج من غيره علي قول بعض المتاخرين
وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي
بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا
من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان

يجوز ابدال احداهما من الاخر فان الجيم واليا
والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال
احداهما من الاخر كما اذا قرا فاما اليتيم
فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
علي القاعدة المذكورة وكذا علي قول ابي حنيفة
ومحمد فان الكهر في اللغة بمعني القهر
وكذا لو قرا ليلاف كريش مكان قريش اما
اذا قرا مكان الذال المعجمة ظا معجمة كما اذا قرا
تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او محاظرا مكان
ذراء او قرا الظا المعجمة مكان الضاد المعجمة
او علي القلب كالمغظوب مكان المغضوب هو
وصفر مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه
اي علي القول بالفساد اكثر الايمة للتغيير
الفاحش في بعضها وعدم المعني في البعض
مع عدم جواز ابدال الظا من الذال وان
كان من مخرج واحد وهو يويد تقييد صاحب
الهداية وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور
ان يقول اي المفتي ان جري ذلك علي لسانه
ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان
في زعمه انه ادي الكلمة علي وجهها لا تفسد صلاته

وكذا

وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي وهذا
معني ما ذكر في فتاوي الحجة انه يفتي في حق
الفقها باعادة الصلاة وفي حق العوام بالجواز
ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال
احدهما من الاخر بلوي عامة نحو ان ياتي بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة بان يقرا في تذليل
مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاي المحض اي
الخالصة مكان الذال المعجمة او الظا اي ياتي
بالظا المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند
بعض المشايخ وهذا وهو ابدال احد هذه الحروف
الثلاثة من غيره منها ولم اعثر علي مسئلة ابدال
فيها الزاي بالذال والنوادر ما ذكره قاضي خان
من هذا الفصل قرا والعاديات ضبحا بالظا
مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد
او ليغيذ بالذال مكان الظا لا تفسد خضرا بالدال
المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظا والذال تفسد ولا الضالين بالظا المعجمة
او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة او بالظا المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظا
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظا لا تفسد

فظا غليظ القلب بالضاد المعجمه مكان الظا
في كل منهما تفسد وجاكم النذير بالظا المعجمه
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال
المعجمتين مكان الظا في كل منهما تفسد ناضرة
الي ربها ناظرة الاولي بالظا المعجمه مكان
الضاد والثانيه بالعكس لا تفسد فترضي
بالظا المعجمه مكان الضاد تفسد وذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمه مكان الذال
تفسد ولو بالظا المعجمه لا تفسد فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظا او بالذال المعجمة
لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمه
مكان الذال تفسد ولو بالظا المعجمة لا تفسد
في تضليل بالذال المعجمه مكان الضاد لا تفسد
وبالظا المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن بالضاد
المعجمه مكان الظا تفسد اذا عوا به بالضاد
المعجمه مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظا
المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القران
بالظا المعجمه مكان الضاد تفسد لجميع حذرون
بالضاد المعجمه مكان الذال لا تفسد اذا ضللنا
بالظا المعجمه مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج
بالظا المعجمه مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد
وذروا ظاهر الاثم بالظا المعجمه مكان الذال وبالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرا بالضاد مكان
الذال والظا المعجمتين صح

الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمه مكان
الذال او الظا المعجمه تفسد واما ابدال
الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شا الله تعالي واما
الحكم في قطع بعض الكلمة بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم ذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الي كلمة اخري وقد كان الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني يفتي بالفساد
في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوي في انقطاع النفس والنسيان
وعلي هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد
وبعضهم قال ننظر الي الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسد فذكر بعضها كذلك والا فلا قال
قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرا مطلع
الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم
تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد
ان يقرا يشكر فقال يش وترك الباقي تفسد
لان اللام في الاسم زايد لكن هذا الفرق انما
يستقيم علي هذا اذا اتي باللام وحدها اما
لو ضم اليها شيا اخر كما في الفج او الح فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معني

صحيح لا يتغير به المعني فاحشا لا تفسد والا
تفسد والاولي الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل
الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
فلا يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم البلوي
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعني في
حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند
بعض العلما تفسد ان تغير المعني تغيرا فاحشا
نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا بقوله الا هو
هذا مثال الوقف او قرا ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله
واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف
وابتدا واياكم ان تومنوا بالله ربكم الي غير ذلك
من الامثلة كان يقف علي وقالت اليهود وابتدا
عزير ابن الله ويد الله مغلولة او وقف علي لقد
كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح بن مريم
او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة
اخري بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء
نصر الله بوصل همزة جا بنون نصر الله وما اشبه ذلك

فانه صلاته

فانه صلاته لا تفسد علي قول العامة من العلما
قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاخري بالثانية
قال في فتاوي الحجة المصلي اذا بلغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي
ان يقف علي اياك ثم يقول نعبد بل الاولي
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلي قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر
ان مراد هذا القايل انما هو عند السكت علي ايا
ونحوها والا فلا ينبغي للعاقل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم
ان الكاف من الكلمة الاولي لا من الثانية
الا انه جري علي لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لانه ما قرا ليس بقران نظرا الي الذي اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
باردة واذا انسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرا في الصلاة الحمد لله بالها مكان
الحا او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر علي غيره كما في الاتراك

ونحوهم تجوز صلاتهم ولا تفسد وكذا لو قال
الخمد بالخا المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ علي ما ياتي قريبا ان شا
الله تعالي ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان
المعجمة وقرا فسا صباح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد صلاته لان اعوذ بمعني ارجع والبا
بمعني الي فكانه قال ارجع الي الله رب
الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل
نصيحتهم في قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعدون
برجال بالمهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة
المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم علي قومهم
الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب
بالرا لا تفسد الالثغ بالثا المثلثة بعد اللام
من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثا وهو تحول اللسان من السين
الي الثا ومن الرا الي الغين او الي اللام او الي اليا
او من حرف الي حرف ذكره القاموس والمختار
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دايما
في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان
لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته
ولا يوم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن
ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداوه بمن يحسنه

لا تجوز

لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به
الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لتجوز
صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن
ابي حنيفة فيمن قرا واذا ابتلي ابراهيم ربه بضم
الميم وفتح البا او قرا الخالق البارئ المصور بفتح
الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته
علي انه المراد بابتلي دعا وبالضمير في وهو غير الله
وعلي ان المصدر مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور وان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القارئ في الصلاة حرفا نظر ان لم يغير المعني
بان قرا وامر بالمعروف وانهي عن المنكر بزيادة الف في
اللفظ او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا
وان غير المعني نحو ان قرا يس والقران الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم
لشتي ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس
بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول
الكلمة وتغير المعني تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الرا والزاي

او قراء وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير
خا او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من
الاصول ولكن حذفه يودي الي ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثي
تفسد واما اذا كان للحذف علي وجه الترخيم
بان قراء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة
بغيرها او من الاصول ولم يتغير المعني بان
قراء تعالي جد ربنا بغير يا وذكر في كتاب زلة
القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
اسعد النسفي انه لو قراء الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني علي
ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا علي
قول المتقدمين بصحة المعني فان السمو العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي
من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من
بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا علي
قول المتقدمين منها قرا اذا جا نصر الله بالسين
لا تفسد او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد الصمد
بالسين قال شمس الايمة السرخسي لا تفسد
اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسيا
وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين

مكان

مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وكذلك فانه عسوك مكان
عصوك لا تفسد للخاسين خسيما بالسين مكان
خصيما تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد
تسطلون مكان الصاد لا تفسد بثمن نحس مكان
نخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان
نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد نخسفان
مكان نخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح
لا تفسد ليسئل الصادقين عن صدقهم مكان
الصاد قين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرون علي الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد
وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات
سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسين مكان
تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتا والسيف مكان
الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد
اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان وصموا لنسفعا
بالناصية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد
وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوصا مكان
حسوما تفسد لبنا خالصا لا تفسد وكذا
صايغا مكان سايغا وفيهما نظر قل كل متربص
فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد

سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قراء
عتي بالعين مكان حتي لا تفسد لانها لغة فيهما
ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون
يرجي ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه
حكم الالثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال او ترك التشديد في العين لا تفسد لعموم
البلوي فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في
تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعني
ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد
الوقف التام اوليك اصحاب الجحيم مكان الجنة اوليك
هم شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اوليك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما يغير حكم الله علي احد الفريقين بضده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل بالاول
فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال
عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالي به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله ابن
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الي مرو
علي غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلاته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتي ابو نصر
الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام

لا تفسد

لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين
فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده كفر
لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله علي
القسم والجواب ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد علي قول المتقدمين ولو قرا وانت خير المنزلين
بفتح الزاي او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح
الرا وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر
الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها فيهما
ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الرا كل ذلك تفسد عند
المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوي قاضي خان
ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس
المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالتا مكان الدال تفسد
ولو قراء نحن خلقناكم اعنا فهم اغلا له مكان انا جعلنا
او قراء امن خلقنا بلا تشديد او قرا اياك نعبد بترك
بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
انه ان تقارب الكلمتان معني ومثله في القران لا تفسد
وان تقاربت او لم تكن المبدلة في القران فلذلك عندهما
وعن ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة في القران
تفسد علي قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة
مثل في القران مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان
كان في القران مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم علي قياس قول ابي يوسف لا تفسد

والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني
اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصـــــل الثاني تخفيف
المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان لا يغير
المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت
وراد دوه البك ونحوه لا تفسد وان غير
المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
او في وظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء
فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي
النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين
واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيـــــه
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى
ابن لقمان تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد
ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف

وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان
ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت
غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل
ولو قرا الاحام اضطردتم بالدال او بالظا او بالذال
مكان الضاد تفسد ولو قرا ما اضطررتم بالتا مكان
الطا لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتا
مكان الطا فيها تفسد لعدم المعنى وهـــذا
فصـــل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة
التا والدال والطا بعضها من بعض فلنورد ماذكره
قاضي خان من ذلك قرا الطحيات او الدحيات
مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد
بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعنه الوجوه مكان وعنت
الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطا مكان
التا لا تفسد نبطش البطشة الكبرى بالتا مكان
الطا فيهما تفسد اظلم واتقي مكان واطغى لا تفسد
الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد
والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور
لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان
لوط لا تفسد وما ينتق لا تفسد لصاحب الحوط
مكان الحوت لا تفسد الم نجعلك مكان نجدك
تفسد ولا يستطنون مكان يستثنون لا تفسد حالة

الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطا مكان
الشتا تفسد امنط طايفة مكان امنت
لا تفسد ولو قراء تايغه مكان طابغه تفسد
كاذبة خاتية مكان خاطية لا تفسد هل طري
مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد
فتاف عليها تايف مكان فطاف تفسد يتخلون مكان
يدخلون تفسد ولو قراء هل عسيتم بالصاد
لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيطان بالتا
مكان الطا لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء
قل هو الله احت بالتا مكان الدال تفسد لعدم
المعني وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتا مكان
الدال ولو قال اللهم صل علي محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان
وعلي بمعني الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من
امور الدنيا ولو قرا ماودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعني الترك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرا الم يجعل
كيدهم في تضليل بالظا مكان الضاد تفسد
ولو قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاولي وصحة المعني في الثاني
ولو قرا حمالة الحطب بالتا مكان الطا تفسد
وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب

الجيم

الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق
واحد فوايد لو قدم بعض حروف
الكلمة علي بعض كعفص مكان عصف او سرخ
مكان خسر يفسد ان غير المعني وان ترك كلمة
من اية فان لم يتغير المعني كما لو قراء ولين
اتبعت اهواهم من بعد ما جاك من العلم
وترك من او قرا وجزا سية سية مثلها بترك
سية الثانية لا تفسد وان تغير المعني بان قراء
فما لهم لا يومنون وترك لا او قراء واذا قراء عليهم
القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته
عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران
ولا تغير المعني بان قراء لا نعبد وان الا اياه وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربي او قرا ان الله كان غفورا
رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعني لكنها في القران
بان قرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغني
وامن وكذب بالحسني ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القران ولا يتغير
المعني بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا
فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته
الكل من فتاوي قاضي خان انتهي من شرح الحلبي
علي المنية

قوله ونقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل
انه تجوز امامة الالثغ لغير الالثغ لان اللثغة صارت لغة
له قال ابن الهمام لا ينبغي ان يوم غيره ونقل في الخلاصة
جواز امامته ولم يذكر خلافا اقول الظاهر من
معني الالثغ في كلام الفقهاء هو الذي يبدل حرفا بحرف
اخر كالذي يجعل السين ثاء والراء غينا خالصة واما الذي يخلط
الرا بالغين فلا تتميز الرا خالصة في لسانه ولا الغين خالصة
فليس بالثغ هذا حكمه وان ذكر في القاموس ان الالثغ هو الذي
يخلط الحرف بالحرف ايضا ولا يخلص حرفا من حرف لان ذلك في
اللغة ولهذا لم يذكر هذا المعني الاخير الشيخ ابراهيم الحلبي
في شرح المنية وحذفه من عبارة القاموس حيث قال الالثغ بالثا
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الي الثاء
ومن الراء الي الغين او الي اللام او الي اليا او من حرف الي حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
دايما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه
فانه لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته
به ولا يوم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه
واذا امكنه اقتداوه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلاه مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه
لا تجوز صلاته مع قراة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة وهذا هو
الصحيح في حكم الالثغ انتهي وقال في تنوير الابصار عند
ذكر

ذكرمن لا تجوز الاقتداء بهم وغير الثغ به علي الاصح وفي فتح
القدير واما الالثغ الذي يقرا بسم الله بالمثلثة او مكان
اللام اليا ونحوه بلا مطاوعة لسانه لغيره فقيل ان بدل
الكلام فسدت او قراء خارج الصلاة لا يوجر فانه ان امكنه ان
يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلي
قياس الاول ان بذل جهده لا تفسد وبه ناخذ كذا في الخلاصة
وان لم يبذل ان امكنه ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذها
الا الفاتحة ولا ينبغي لغيره الاقتداء به وكذا الفاء فاء الذي
لا يقدر علي اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء والتمتام الذي لا يقدر
علي اخراجها الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا وكذا من لا يقدر
علي اخراج حرف من الحروف ثم ان الالثغ اذا وجد ايات ليس
فيها تلك الحروف فقراء ما هي فيها فالاكثر علي ان صلاته
لا تجوز فان لم يجد جازت وهل تجوز بلا قراة اختلف
المشايخ فيه وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا قراء بما فيها
مع وجود ما ليس فيها فيما اذا لم يبدل اما اذا بدل
فينبغي عدمه في الفساد لا تبديل للمعني من غير
ضرورة وكذا في جواز الصلاة بغير قراة ينبغي ان يكون
محله عدم الوجود مع العجز اما معه فينبغي عدمه
في الفساد لانه تبديل للمعني من غير ضرورة وكذا في
جواز الصلاة بغير قراة ينبغي ان يكون محله عدم
الوجود مع العجز اما معه فينبغي عدمه في الفساد
لانه تبديل للمعني من غير ضرورة انتهي فعلمنا من
هذا ان الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالي قول في المذهب

غير الصحيح وانما الصحيح عدم صحة امامة الالثغ لغير
الالثغ وبالله التوفيق قولــــه مسايل زلة القاري
اقولــــ اي هذه مسايل يذكر فيها حكم الزلة التي تقع
من القاري يعني الخطاء الذي يقع منه في قراته للقران
العظيم قولــــه ولو ابدل في القراة كلمة بكلمة فابو
حنيفة ومحمد يعتبران عدم تغيير المعني وابو يوسف يعتبر
في وجود الكلمة في القران فلو قراء ان الابرار لفي جحيم مكانه
نعيم تفسد عندهما ولا تفسد عند ابي يوسف لوقوع الجحيم
في القران ولو قراء الحكيم مكان العليم لا تفسد اجماعا
والمختار قولهما كذا في مجمع الفتاوي اقولــــ قال الحلبي
في شرح المنية في ذكر كلمة مكان كلمة فالاصل فيه ان تقارب
الكلمتان معني ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا
ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتانه
وان لم تتقاربا والمبدلة في القران تفسد علي قياس قولهما لا قوله
ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران مما اعتقاده كفر تفسد
اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القران مما اعتقاده كفر ووصل نفسه
عند عامة المشايخ وقال بعضهم علي قياس قول ابي يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان
اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان
نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين ثم قال ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب
فلو قراء

فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد
ولو قراء موسي بن عيسي لا تفسد علي قول ابي يوسف وعليه
عامة المشايخ وكذا لو قراء موسي بن لقمان ولو قراء عيسى
ابن سارة تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان وفي فتح
القدير في تبديل الكلمة بالكلمة قال فان تقاربا معني
ومثله في القران كالحكيم مكان العليم لم يفسد اتفاقا وان
لم يوجد المثل كالفاجر مكان الاثيم واياه مكان اواه وكذلك
عندهما مما اعتقاده كفر كغافلين في انا كنا فاعلين فعامة
المشايخ علي انه تفسد اتفاقا وقال بعضهم علي قياس
قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح
من مذهب ابي يوسف انها تفسد ولو قراء الغبار مكان
الغراب فاخشوهم ولا تخشوني لست بربكم قالوا نعم
تفسد ما تخلقون مكان تمنون الاظهر الفساد وذو فانك
انت العزيز الحكيم مكان الكريم المختار الفساد وقيل لا
ولو قراء احل لكم صيد البر مع انه قراء ما بعدها وحرم
عليكم صيد البر لا تفسد عند طلوع الشمس وعند
الغروب مكان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب تفسد
وكل صغير وكبير في سقر والنازعات نزعا انا مرسلو الجمل والكلب
والبغال لا تفسد وشركا مكان شفعا تفسد وفي مجموع النوازل
ومن وضع كلمة مكان اخري انه ينسب النبوة الي غير من نسبت
اليه فانه في القران نحو موسي بن لقمان لا تفسد عند محمد وروايته
عن ابي يوسف وعليه العامة وان لم يكن كمريم بنت غيلان
تفسد اتفاقا وكذا لو لم تجز نسبته فجنيذ تفسد كعيسى

ابن لقمان لان نسبه كفر اذا تعمد وفي فتاوي قاضيخان
ان المراد ان يقر كلمة فجري على لسانه شطر كلمة فرجع وقراء
الاولي او ركع ولم يتمها ان كان شطر كلمة لو اتمها لا تفسد وان
كان لو اتمها تفسد تفسد وللشطر حكم الكل وهو الصحيح
قوله ولو اخطا في الاعراب فقال وعصى ادم ربه
بنصب ادم ورفع ربه قال ابو يوسف لا تفسد وعليه
المتاخرون لان العوام لا يميزون قال في الخلاصة وعامة
مشايخنا انها تفسد اقول قال والدي رحمه الله تعالي
واما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلاة
كقوله الحمد لله رب العالمين بالنصب وان غير المعنى تغييرا
فاحشا تفسد كقوله وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع
البا وقال المتاخرون لا يفسدها لان العوام لا يميزون
الاعراب وهو اختيار ابي يوسف وهو اوسع والاول احوط
وفي خزانة الفتاوي وقد كتبنا في المجمع والخزانة على قول ابي
يوسف لا تفسد وبه اخذ بعض المشايخ وعلى قولهما تفسد
هو المختار وفي النصاب انه الصحيح لكن في المحيط بعض
مشايخنا لا تفسد وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو
الاشبه وفي الخلاصة وبه يفتي وفي الخانيه والاعادة احوط
وفي الخزانة ايضا وقال العبد الضعيف رايت في كثير
من التفاسير المعتبرة واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب البا قراة ابي حنيفة رحمه الله تعالي هو يفعل
هذه قراة ابن عباس رضي الله عنهما وقال في التفسير
والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعا فعل المختبر هل يجيبه

الهمن

الهمن ام لا وفي كتاب زلة القاري لو قراء بسم الله الرحمن الرحيم
بنصب النون والميم اجزاته لان له وجها صحيحا في العربية
وهو اضمار فعل المدح وكذا اذا قري برفع احدهما ونصب
الاخر او جر احدهما ونصب الاخر ورفعه ولو قراء الحمد لله
بفتح وكسر الدال اجزاته ولا تفسد صلاته لان له وجها
في العربيه وهو اضمار الامر اقراء الحمد لله وهي قراءة زيد بن علي
ورواية ابن الحجاج وكذا اذا قراء برفع الدال وضم اللام الاولى
لان له وجها في العربيه وهو الاتباع وهي قراءة ابراهيم بن ابي عبده
وكذا اذا قراء بجر الدال وكسر اللام في لغة بني عامر وكذا لو قراء
رب العالمين بنصب رب او رفعه لان له وجها في العربية
وهما اضمار هو وكذلك اذا كسر نون الجمع في العالمين او ضمها
لا تفسد لانه لا يغير المعنى ولو قراء مالك بنصب الكاف
او رفعه لا تفسد وقراء ابو حيدة ملك بالرفع وحذف
الالف وقراء يحيى بن يعمر وعبد الله بن عمرو ملك بفتح
اللام ونصب الكاف وعن ابي عمرو ملك بسكون اللام
فمن قراء بشي من هذه القرات ساهيا او عامدا اجزاته
لان لكل وجها صحيحا في العربية وبكل قراء وفي الغياثية
لو قراء اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم
ولا يطعم بفتح البا من الاول وضمها من الثاني افتى عامة
الايمة بسمرقند بفساد الصلاة فبلغ ذلك الشيخ السيرافي
المغربي فاخبر انه قراءة الاعمش ووجهه اغير الله اتخذ وليا
ذلك الولي يطعم ولا يطعم فاخبروا بذلك فرجعوا وفي
الظهيرية والمتاخرون من اصحابنا يقولون الخطا في الاعراب

لا يفسد الصلاة وعليه الفتوى ونقل عن القاسم الصفار
ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراة لان للناس
عموم البلوى فيه انتهى وفي جامع الفتاوى الخطا في الاعراب
ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء
الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كما في
عصى ادم ربه بفتح الميم فسدت عند العامة وكذا ان
الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام اياك نعبد بكسر الكاف
وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى قوله وان
بدل حرفا بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطاء
مع الصاد بان قراء الصالحات بالطاء تفسد وان كان لا يمكن
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلف المشايخ واكثرهم انها لا تفسد كما في الخلاصة فلو قراء غير
المغضوب بالزاي ولا الضالين بالظاء او بالذال او بالزاي لا تفسد
وقال الصدر الشهيد لو قراء غير المغضوب بالقاف او المغضوب
بالظاء او بالذال تفسد ومن قراء الشيطان بالتاء لا تفسد ومن قراء
لا تاخذه سنة بالثاء تفسد ولو قراء التحيات بالطاء لا تفسد
ولو قراء الحمد لله بالخاء المعجمة او بالهاء مكان الحاء او قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كالاتراك ونحوهم
تجوز صلاتهم ولا تفسد لان ذلك لغته كذا في الملتقط وقال في
الذخيرة ولو قراء الحمد لله بالخاء لا تفسد عند بعض المشايخ كما لو
قراء واما اليتيم فلا تكهر بالكاف لقرب المخرج ولو قراء الحمد لله بالهاء
تفسد كما في الواقعات وقال في الذخيرة ينبغي ان لا تفسد والظاهر

انها

انها لا تفسد صلاة من لا يقدر على خلافه ولو قراء بالقراة
الشاذة بتغيير حرف كقراة عايشة رضي عنها عتى بعين مكان
حتى حين لا تفسد كذا في الذخيرة وتقييده بالحرف يدل على
انها لو كانت بتغيير اكثر من حرف تفسد والشاذة الخارجة عن
قراة السبعة وقيل عن قراة العشرة وهو الصحيح اقول
قال في فتح القدير اذا وضع حرفا مكان غيره فاما
خطاء واما عجزا فالاول ان لم يغير ومثله في القران نحو ان
المسلمون لا يفسد وان لم يغير وليس مثله في القران نحو
قيامين بالقسط والحي القيام عنده لا يفسد وعند
ابي يوسف لا تفسد وان غير تفسد عندهما وعند ابي يوسف
ان لم يكن مثله في القران فلو قراء اصحاب الشعير بالشين
المعجمة فسدت صلاته اتفاقا فالعبرة في عدم الفساد
عدم تغيير المعنى وعند ابي يوسف وجود المثل في القران فلا
يعتبر على هذا ما ذكره ابو منصور العراقي في عسر الفصل
بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته ولا قرب المخارج
وعدمه كما قال ابن مقاتل وحاصل هذا ان امكن الفصل
بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقراء الطالحات مكان الصالحات
تفسد وان كان بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع
السين والطاء مع التاء قيل تفسد واكثرهم لا تفسد هذا
على راي هولاء المشايخ ثم لم تنضبط فروعهم فاورد في
الخلاصة ما ظاهره التنافي للمتامل فالاولى قول المتقدمين
والثاني وهو الاقامة عجزا كالحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء
فيهما اعوذ بالمهملة الصمد بالسين ان كان يجهد

عتى عين

الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر فصلاته جايزة ولو
ترك جهده ففاسدة ولا يسعه ان يترك في باقي
عمره انتهى وفي المنية وشرحها الحلبي حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه انه ان كان بينهما قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا اخر لابد منه
وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء
والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا
على قول ابي حنيفة ومحمد فان التكهر في اللغة بمعنى
القهر وكذا لو قراء لإيلاف كريش مكان قريش اما اذا قراء
مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء تلظ الاعين
مكان تلذ او مما ظراء مكان ذراء او قراء الظا المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغطوب
مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته
وعليه الاكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم
وعدم المعنى في البعض وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه ان يقول ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته
وكذا روي عن محمد بن مقاتل وعن الامام اسماعيل الزاهدي وهذا

معنى

معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء
باعادة الصلاة وفي حق العوام بالجواز الى اخر ما هو مبسوط
في شرح المنية ثم قال ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان
حتى لا تفسد لانها لغة فيها انتهى وقال والدي رحمه الله
تعالى وفي كتاب زلة القاري صلاة الالثغ جايزة وهو
الذي لا يقدر على اقامة بعض الحروف لانه عاجز عن
تصحيحها فصارت هذه لغة له وعن اصحابنا ان من
قراء العين مكان الحاء ونحوه وهو لغته جازت صلاته
لان من العرب من يقول عتى مكان حتى وكذلك اذا قراء
الكاف مكان القاف وهو لغته جازت صلاته لان
المنكبين يقولون كال مكان قال وكل مكان قل كذلك
مثله يوجد من البغداديين وكذلك الضرورة لازمة في
حق الترك والهند فان التركي يقول التحيات والهندي يقول
الحمد لله ويقولون التهيات ولو وجد اية خالية عن الحروف
التي يعجز عن اقامتها فقراء اية فيها هذه الحروف فسدت
صلاته عند عامة علمائنا ولا يجوز امامة هؤلاء لانا جوزنا
صلاتهم بغير تهم لمكان الضرورة ولا ضرورة في حق الامام وحكي
عن ابي يوسف الصفاري رحمه الله تعالى اذا دخل الخطاء في الحروف
لا تفسد صلاته لعموم الضرورة والبلوى فيه لان اكثر الناس
لا يقدرون على اقامة الحروف وفي المحيط وان كان لا يجد
ايات ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا يسكت
ولا يقراء ولو قراء تفسد صلاته وقال بعضهم يقراء ولا
يسكت ولو سكت تفسد والمختار للفتوى في جنس هذه